

فهرست الجزء الخامس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾



رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام
عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء السادس عشر ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ لصاحبها محمد اسماعيل »



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحدود فى الزنا والقذف والاشربة ﴾

﴿ الحدود فى الزنا والقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لاندري أهي امرأته أو أمته أو غير ذلك أيقيم عليه القاضى الحد أم لا يقيم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يقيم عليه الحد الا أن يقيم البينة انها امرأته أو جاريته الا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا أرى عليه شيئاً اذا قال هي امرأتي أو أمتي وأقرت له بذلك فلا شئ عليه الا أن تقوم البينة على خلاف ماقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا افتروا على المسلمين أتجلدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم يجلدون حد الفرية ثمانين (قال) وأخبرنى به من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول فى النصرانى انه اذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين ﴿قلت﴾ أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فان جاءت بولد (قال) اذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب لان مالكا قال لايجتمع الحد واثبات النسب ﴿ قلت ﴾ والذى يتزوج المرأة فى عدتها عامداً يعاقب ولا يحد وكذلك الذى يتزوج المرأة على خالتها أو

على عمتها وكذلك نكاح المتعة عامدا لايحدون فى ذلك ويعاقبون (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت فى قول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطء لايحل أليس من قذفه يضرب الحد (قال) نعم ذلك في رأيي

﴿ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ أمة رجل وقال الواطئ اشتريتها من سيدها وقال سيدها لم أبعها منك ولا بينة بينهما (قال) يحد اذا لم تكن له بينة على الشراء وتحد الجارية معه (قال) ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبداً لان مالكا قال فى الرجل يوجد مع امرأة يزني بها فيقول تزوجتها وتقول تزوجني وهما مقران بالوطء ولا بينة له ان عليهما الحد فكذلك مسئلتك فى الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذى وطئ الامة ادعى ان سيدها باعها منه وسيدها ينكر فقال لك استحلف لى سيدها أنه لم يبعها منى فاستحلفته فنكل عن اليمين أتجعل الجارية للمشترى (قال) أرد اليمين فى قول مالك على الذي ادعى الشراء اذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فاذا حلف المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد لانها قد صارت ملكا له وثبت شراؤه ﴿ قلت ﴾ فالذى وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة تزوجني وقال الولى زوجتها منه برضاها الا أنا لم نشهد بعدُ ونحن نريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء فى قول مالك أم لا (قال) لايدفع الحد عن هؤلاء الا أن يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك بلغنى عن مالك ان مالكا قال اذا شهد عليهما بالزنا ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله الا أن تقوم بينة على اثبات النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حددتهما وهما بكران ثم قالا نحن نقر على نكاحنا الذي حددتنا فيه وقال الولى قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا أشهد لها الآن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لايجوز الا أن يجددا نكاحا بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ لم (قال) من قبل أنهما قد حدا فى ذلك الوطء ﴿ قلت ﴾ هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه (قال) نعم فى الاموال كلها التى تجوز فيها شهادة النساء من

الديون والوصايا فانه يحلف معهما ويستحق حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان وطئ جارية ثم قال اشتريتها من سيدها وأقام امرأة تشهد على الشراء أيقيم الحد على الواطئ أم لا (قال) نعم يقام عليه الحد لانه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً وشهادة المرأة الواحدة ولاشئ سواء عند مالك لان مالكا حدثني ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت ياأمير المؤمنين ان زوجي يطأ جاريتي فأرسل اليه عمر فاعترف بوطئها وقال انها باعتنيها فقال عمر لتأتيني بالبينة أولأرجمنك بالحجارة فاعترفت المرأة انها باعتها منه فخلي سبيله فهذا يدلك على أن من ادعي أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها وسيدها ينكر البيع أنه يقام عليه الحد اذا شهدوا على الرؤية أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء وأنكر سيدها البيع

﴿ فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا دفع الى امرأته نفقة سنة وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضي أو بغير فريضة ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين (قال) قال مالك أيهما مات فانه يرد بقدر مابقي من السنة ويكون له قدر مامضى من السنة الا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع المرأة بشئ منها اذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد أشهر ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة (قال مالك) في هذا كله يرده على حساب ما بقي من السنة (قال مالك) فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً لا دراهم ولاغيرها ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما دفع اليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا قريب والوجه الذى قال مالك انما ذلك اذا مضي للكسوة الا شهر

﴿ فيمن له شقص فى جارية فوطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون له الشقص فى الجارية فيطؤها ويقرّ أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له أيقام عليه الحدّ فى قول مالك (قال) لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه الا أن لا يحب شريكه أن يقوم عليه ويتماسك بحصته فذلك له فان هى حملت قومت عليه وكانت أمّ ولد له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه اذا قوّمت عليه من الصداق شئ (قال) لا ليس عليه من الصداق شئ عند مالك الا أنه ان كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هى لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه أتجعل له عليه من الصداق شيئاً أم لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شئ ﴿ قلت ﴾ ولا ما نقص من ثمنها (قال) نعم ولا ما نقص من ثمنها لان القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه في قول مالك اذا هى لم تحمل وهذه لم تفت (قال) لانى درأت فيه الحد فجعلت شريكه مخيراً ان شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية تكون بين الشريكين فيعتق أحدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطؤها المتماسك بالرق من قبل أن تقوّم على شريكه ان كان له مال أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا لمكان الرق الذى له فيها لانها لو ماتت قبل أن تقوّم عليه وان كان شريكه موسراً فلا شئ له على شريكه وأدرأ الحد عنه بالشبهة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاوعته أيكون عليه من الصداق شئ أم لا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه فى الوجهين جميعا شئ اذا طاوعته ألا ترى أنه ان كان وطؤه اياها عيبا دخل فيها فانما ذلك على السيد الذى وطئ لان الرق له فيها وهى طاوعته فلا شئ لها عليه فى النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرهها كان عليه نصف مانقص من ثمنها ولا شئ عليه من الصداق لان مالكا قال لى فى الامة يكون نصفها حرّاً ونصفها مملوكا فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذى له فيها الرق وانما قيمة جرحها قيمة جرح أمة (قال) وقال لى مالك أيما رجل

اغتصب أمة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحد فهذه وان كان بعضها حراً فالذي
وطئها ليس عليه الا ما نقصها اذا كان استكرهها لانه لو كان أجنبيا غصبها لم يكن
عليه أيضا الا ما نقص من ثمنها لان الحر منها تبع للرق منها فاذا أخذت ذلك كان
لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف
لانها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليه نصف ما
جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها ماانقصها وفى الجراحات
انما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضي به لها فى الاغتصاب مهرها الذى تتزوج به باذن
سيدها لان مهرها بمنزلة الاموال التى تستفيدها وهو موقوف في يديها بمنزلة ما
استفادت من الاموال ﴿قلت﴾ ومن يزوج هذه الامة في قول مالك (قال) سيدها
المتمسك بالرق وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير (قال مالك) ولا يزوجها
هذا المتمسك بالرق الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الامة لو أن أحدهما أعتق
جميعها فوطئها الباقي والمعتق مال أولا مال له (قال) ان لم يكن له مال لم يحد للرق
الذى فيها لانه لا عتق لشريكه اذا كان معدما وان كان المعتق موسراً نظر فان كان
الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يري أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد وان كان
ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحد وذلك أنى سألت مالكا
عن الجارية بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شريكه اذا كان
للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أعتق الشريك
الباقي حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق فلذلك رأيت عليه الحد ﴿قلت﴾
فلو أن الذى أعتق جميعها وهو موسر لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر
وصار معدما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم ذلك
عليه فيأخذه أخذه فالعتق ماض ويصير نصف القيمة دينا عليه وان كان غائبا أولم يعلم
بالعتق حتى أعسر المعتق رأيته على حقه منها وانما الذى لا يكون له شيء اذا ترك أن
يأخذ حقه ولو شاء أن يقوم على ذلك فيأخذه أخذه فتركه حتى أعسر فالعتق ماض

ونصف القيمة دين عليه

﴿ في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ مكاتبته يغصبها أو طاوعته أيكون عليه الحد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا حد عليه وينكل اذا كان ممن لا يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها فى قول مالك (قال) أرى عليه ما نقصها اذا كان غصبها وقال لى مالك ولا أرى لها فى ذلك صداقا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أسأله عن الاعتصار وانما سألته عن رجل يطأ مكاتبته فقال لا صداق لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما أيكون عليه الحد فى قول مالك (قال) لا حد عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها فى العدة ويقول ظننت انها تحل لى أو تعتق أم ولده فيطؤها فى العدة ويقول ظننت أنها تحل لى (قال) قال مالك فى الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول ظننت ان الواحدة لا تبينها منى وانه لا يبرئها منى الا الثلاث (قال) قال مالك لها صداق واحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس عليه الحد اذا عذر بالجهالة فأرى فى مسألتك اذا كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال فى الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن انه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس مما حرم الله أو يتزوج أخته من الرضاعة على هذا الوجه فان مالكا درأ الحد عن هؤلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى وطئ فى العدة بعد الطلاق ثلاثا أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أيكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا (قال) أري أن لا يكون عليه الا الصداق الاول ألا تري لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسى حنثه ثم وطئها بعد الحنث زمانا ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك (قال مالك) انما عليه صداق واحد الصداق الذى سمى فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ هذا فى الطلاق أدخلت الوطء الثانى فى الصداق المسمى أولا أرأيت الذي أعتق أم ولده أيدخل

وطء الحرية في الملك (قال) نعم اذا عذر بالجهالة أولا ترى لو أن رجلا حلف بعتق جارية له أو أم ولد فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد كان حنث أنه لا صداق عليه تعتق عليه ولا شئ عليه فكذلك مسألتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له فى حال ارتدادها أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا يحد في رأيي لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وان كانت لا تحل له ولو كانت أمه أو أخته من الرضاعة أو كانت خالته فوطئها بملك اليمين عامداً عارفا بالتحريم (قال) قال مالك لا حد عليه ويلحق به الولد وانما دفع الحد عنه هاهنا للملك الذي له فى ذلك ولكن ينكل عقوبة موجعة

فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره أيحد هؤلاء الشهود فى قول مالك (قال) نعم لان الشهادة لم تتم ﴿ قلت ﴾ فان شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا (قال) نعم اذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه فى موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ﴿ قلت ﴾ لم أليس الزوج شاهداً (قال) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا فقال القاذف حين قدم الى القاضى أنا آتى بالبينة انه زان أيمكنه مالك من ذلك (قال) نعم ولكن لا يجوز فى ذلك الا أربعة شهداء عند مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول زنيت بفلانة عند الامام أو عند غير الامام يقر بذلك (قال) قال مالك ان أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا اذا قامت عليه بذلك بينة ﴿ قلت ﴾ ويقبل رجوعه (قال) نعم اذا قال انما أقررت لوجه كذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا (قال) قال مالك اذا نزع عن قوله قبل منه ولم

يحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاقرار بالزنا أيقيم مالك الحد في اقراره مرة واحدة أو حتى يقر أربع مرات (قال) قال مالك اذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد في اقراره ان ثبت على ذلك ولم يرجع ﴿ قلت ﴾ والرجم والجلد في ذلك سواء يقام عليه باقراره مرة واحدة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقر على نفسه بالزنا هل يكشفه عن الزنا كما يكشف البينة في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأله الا أنه قال أبصاحبكم جنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رجع المرجوم عن اقراره بعد ما أخذت الحجارة مأخذها أو رجع عن اقراره اذا كان بكراً بعد ما أخذت السياط مأخذها أو بعد ماضرب أكثر الحد أيقبل منه رجوعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة ظهر بها حمل فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني (قال) قال مالك ان أقامت البينة على ذلك والا أقيم عليها الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال الزوج صدقت قد تزوجتها (قال) لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أفيثبت نسب هذا الولد (قال) قال مالك اذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب

﴿ في الذى يزنى بأمه أو عمته أو خالته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يزني بأمه التى ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته (قال) أرى أنه زنا ان كان ثيباً رجم وان بكراً جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ماسمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأمة انسان ذى رحم محرم منه أيقام عليه الحد وان كانت أمة أمه أو أمة أبيه (قال) قال مالك نعم يقام عليه الحد الا الأب في أمة ابنه أو ابنته ﴿ قلت ﴾ فالجد أيحد في أمة ولد ولده (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحد الجد في أمة ولد ولده لان ما لكا قال في الجد لا أرى ان يقاد منه في ولد ولده اذا قتله كما لا يقاد في الأب اذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب وتغلظ الدية عليه كما تغلظ على الاب فأحب الي أن يدرأ عنه الحد

فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل أو رجلا ذا رحم محرم منه أو أجنبياً من الناس أحل جاريته لرجل منه بقرابة أو أحل جاريته لاجنبي من الناس فوطئها هذا الذى أحلت له (قال) كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قرابة له أو امرأته فانها تقوم عليه اذا وطئها ويدرأ عنه الحد جاهلا كان الذى وطىء أو عالما حملت أو لم تحمل وان كان له مال أخذ منه قيمتها وان لم يكن له مال وحملت منه كان دينا عليه وان لم تحمل منه بيعت في ذلك فان كان فضلا كان له وان كان نقصانا كان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحلت له امرأته جاريتها فلم يطأها فأدركت قبل الوطء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الفوت عندى لايكون حتى يقع الوطء لان وجه تحليل هذه الأمة عند مالك انما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذى أعارها ولم يكن على وجه الهبة فهى ترد الى الذى أعار الفرج أبداً مالم يطأها الذى أحلت له فاذا وطئها درئ عنه الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها ﴿قلت﴾ فان رضى سيدها الذى أحلها أن يقبلها بعد الوطء (قال) ليس ذلك له ولا يشبه هذا الذى يطأ الجارية بين الشريكين لان هذا وطىء باذن من سيدها على وجه التحليل فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وان الشريك الذى وطىء انما وقع الخيار فيه للشريك اذا لم تحمل لانه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك ان تتعدى علىّ بأمر فيخرجها من يدى ولى الخيار عليك وهذا مالم يقع الحمل فاذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذا الشريك الذى وطىء ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده فى قول مالك شئ (قال) ان كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شئ وان كان معسراً رأيت ان يباع نصفها بعد ماتضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فان كان فى الثمن الذى بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت اتبع بنصف قيمة ولدها دينا عليه وان نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة

ولدها ولو ماتت هذه الامة قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه ما لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذى لم يطأ اذا كان الذى وطىء معسراً أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الامة وهو نصيب الذى وطىء منها فيكون بمنزلة أمة اعتق بعضها ويلحق الولد بأبيه وهذا قول مالك وقول مالك أيضاً أن يباع حظ الذى لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهو قول مالك

﴿ فى المسلم يقر بأنه زنى فى كفره والمسلم يزنى بالذمية والحربية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره (قال) قال مالك فى الكافر اذا زنى انه لا يحد فى كفره فان أسلم لم يكن عليه فى ذلك حد فكذلك اقراره لا حد عليه فى ذلك اذا أقر أنه زنى في حال كفره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مسلم أنه زنى بهذه الذمية أيحد المسلم وترد الذمية الى أهل دينها أم لا في قول مالك (قال) نعم ترد الى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه (قال) يحد فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أقر بشئ من حدود الله التي يحكم فيها فى بدنه أيقيمها عليه الامام في قول مالك باقراره (قال) نعم الا أن يقر بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً فان أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح أن يقول أنا أعفو وآخذ العبد الذي أقر لى اذا كان لى أن أقتص لانه حينئذ يتهم العبد أنه انما أراد أن يخرج من يد سيده الى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان أقر أنه قتل عبداً أو حراً عمداً فأراد أولياء المقتول المقر بقتله أن لا يقتلوه وان يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم انما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه فى يد سيده ولا يأخذوه وانما جاز لهم أن يقتصوا منه باقراره لان هذا فى بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حد لله

﴿ في الرجل تجتمع عليه الحدود فى القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وجب على الرجل القصاص فى بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ (قال) يبدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل أن يقام عليه ماهو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ماهو للناس لان مالكا قال فى الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع فى السرقة لان القصاص ربما عفى عنه والذي هو لله لاعفو فيه فمن هناك يبدأ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق ويزنى وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام (قال) قال مالك يرجم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل فى القتل ﴿ قلت ﴾ فان رجمه وكان عديما لامال له فثاب له مال علم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقته أيكون للمسروق منه فى هذا المال قيمة سرقته أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة (قال) لاأرى أن يكون له فى هذا المال شئ الاأن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الامام الحدود والقصاص فى المساجد (قال) قال لى مالك لاتقام الحدود في المساجد (قال) والقصاص عندى بمنزلة الحدود (قال) وقال لى مالك ولابأس أن يضرب القاضى الرجل الاسواط اليسيرة فى المسجد على وجه الادب والنكال ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة (قال) قال مالك حد واحد يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك (قال) قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لاحد من الناس فانه لايقام مع القتل والقتل يأتى على جميع ذلك الاالفرية فان الفرية تقام ثم يقتل ولايقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لانه انما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول له لانك كذلك

﴿ ترك اقامة الحد على من تزوج في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج امرأة فى عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجهله أتقيم عليه الحد فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك الا انى أرى أنه يدرأ الحد لانه لا يشبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة فى عدتها لا يدعى الجهالة أقيم عليه الحد انما قال من تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً وانما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات ﴿قلت﴾ أرأيت من أتى امرأة في دبرها وليست له بامرأة ولا بملك يمين أيحد فى قول مالك حد الزنا (قال) نعم يحد حد الزنا لأن مالكا قال هو وطء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبها فجامعها فى دبرها أيوجب عليه مع الحد المهر أم لا (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ماحدهم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وان فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً أحصنا أولم يحصنا (قال مالك) ولا يرجم حتى يشهد عليه أربعة انهم نظروا اليه كالمرود فى المكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب المفعول به (قال) لا شئ عليه لأنه مغتصب ﴿ قلت ﴾ فيكون له الصداق لأنه مغتصب (قال) لا لأن هذا ليس من النساء وانما الصداق للنساء والنساء اللاتى يجب لهن الصداق فى النكاح وليس يجب لهذا الصداق في النكاح وهذا لا ينعقد نكاحه فى المهر كما ينعقد نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التى أذنبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتى البهيمة ما يصنع به فى قول مالك (قال) أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد ﴿ قلت ﴾ فهل تحرق البهيمة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق لأن مالكا سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله فأنكر ذلك انكاراً شديدا وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين ﴿قلت﴾ فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التى جامعها (قال) لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ قلت ﴾ فهل يؤكل لحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً وليس وطؤه اياها مما يحرم لحمها

﴿ فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو بهيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يالوطى أو ياعامل عمل قوم لوط (قال) قال مالك اذا قال الرجل للرجل يالوطى جلد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف رجلا ببهيمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه الا أني أرى أنه لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا لان من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يقام عليه فيه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية * ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشيروا العلماء (قال) سمعته يقول ان عمر بن العزيز قال لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون عارفا بما مضى مستشيراً لذوى الرأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضي استحلفه لى أنه ليس بزان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت أن أحداً يقول يحلف فى هذا ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له يازانى وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيا أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه (قال) بل يضربه ولا شئ عليه وهو رأيى * ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى بشاهد واحد على السرقة أيستحلفه مع شاهده ويقطع يمينه فى قول مالك (قال) يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص هل فيه كفالة في قول مالك أو الحدود (قال) قال مالك لا كفالة له في الحدود ولا في القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يازانى وشهد الآخر انه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازاني (قال) قال مالك يحد لأن الشهادة انما هي هاهنا واحدة لم تختلف شهادة هذين لانه كلام ﴿ قلت ﴾ وكذلك الطلاق والعتاق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن

في يمين فان كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهى طالق البتة فشهد علية بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين انه حلف بتلك اليمين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امرأته فى رجب وآخر فى رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل انه حلف ان دخل دار فلان فامرأته طالق البتة وشهد الآخر أنه حلف ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود انه دخل الدار وركب الدابة (قال) قال مالك لاتطلق عليه وكذلك العتق هاهنا مثل هذا سواء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليه أنه أقر أنه شجه موضحة (قال) يقضى بشهادتهما لان الاقرار هاهنا والفعل انما هو شيء واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا أشهد أنه ذبح فلانا ذبحاً وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي انه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك فلما أقر به وشهد الشهود على اقراره بذلك فوافق الاقرار الشاهد الذى شهد على الفعل فذلك الذى يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فابطلتها كان ذلك في الاقرار والبينة باطلا أيضاً وهذا قول مالك في البينة والاقرار والشهادات وهو رأيي

صفة ضرب الحدود والتجريد

﴿ قلت ﴾ أيجرد الرجل فى الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب الأمة وعليها قميصان (قال) قال مالك لاتجرد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها مايدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب مايدفع الجلد فان ذلك فى قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاذف اذا قذف ناسا شتى فى مجالس شتى فضربته لاحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك (قال) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين فى

مجالس شتى ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ماينتهي الى السلطان (قال) قال مالك لاتصلح فيه الشفاعة اذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال) ولايجوز فيه العفو اذا بلغ الامام الا أن يريد ستراً (قال مالك) والشرط والحرس عندى بمنزلة الامام اذا وقع فى أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم أن يحلوه وان عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك الا أن يريد ستراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفاعة فى التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أيصلح ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الذى يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الى الامام (قال) قال مالك ينظر الامام فى ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وانما هى طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى ضربه النكال فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة فى التعزير وليست بمنزلة الشفاعة فى الحدود

﴿ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان عفا عن قاذفه ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتابا (قال) قد أخبرتك عن مالك انه قال لايحد له والعفو جائز عليه (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل يامخنث انه يجلد الحد ان رفعه الى الامام الا أن يحلف القائل يامخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فان حلف عفى عنه بعد الادب ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتى السلطان ثم طلبه بعد ذلك فانه لايحد له (قال) وقد بلغني عن مالك فى رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ به الى السلطان ثم بدا له أن يقوم به (قال مالك) ليس ذلك له ولاحد عليه وقد أخبرنى به من أثق به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أيقوم به من قام به من الناس (قال) لايقوم به عند مالك الا المقذوف ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما شهدوا على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ماقذفنى (قال) لايلتفت الى شهادة الشهود عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده انهم شهدوا بزور (قال) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بينتي فلا ينظر فى قوله لان الحد قد وجب فهذا يريد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفوه فكذلك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحد عند السلطان ويضرب القاذف الحد ولم أسمعه من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم يقذفنى (قال) هذا وما فسرت لك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ماشهدنا الا بالزور (قال) يدرأ الحد عنه ﴿ قلت ﴾ لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعى اياهما (قال) لان هذا الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصار الحد لله فلا يجوز له هاهنا قول والبينة ان رجعت عن شهادتها لم أقدر ان أقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا كله عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص الذى هو للناس ان عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم

﴿ باب فى الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو بالزنا فيقول للقاضى أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك (قال) ان كان أمراً قريباً فى الخمر حبسه القاضي وان كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضى وأما الزنا فلا يخرجه الا أربعة شهداء سواء ولا يخرجه ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الآن قاذفا ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة شهداء سواء وينكل اذا رماه بشرب الخمر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشاتمة ان ذلك ينكل فان قال له سرقت متاعى ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل التهمة فان ذلك لا شئ عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل يا زانى ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا (قال) الاول قاذف عند مالك ولا يخرجه من حد القذف الا أن يأتى بأربعة

سواه يشهدون على الزنا لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى شهد بالحد وحده وقال أنا آتيك بالبينة أيوقف هذا المشهود عليه (قال) نعم ان ادعى أمراً قريبا حاضرا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل للشاهد ابعث الى من تزعم أنه يشهد معك فان أتى بهم أقيم الحد على المشهود عليه وان لم يأت بهم أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا موجعا الا فى الزنا فانه ان قال رأيته يزنى قيل له ائت بأربعة شهداء سواك والا ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جاء بهم بحضرة ذلك والا ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة الى القضاة هل تجوز فى الحدود التى هي لله وفي القصاص وفي الاموال وفي الطلاق وفى العتاق فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة عند مالك فى هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة فى هذا جائزة جازت كتب القضاة فى ذلك

﴿ فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة ﴾
﴿ أو صبية أو نصرانية أو أمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أيلاعن أم لا وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيت وأنت مستكرهة أو زنيت وأنت صبية أو زنيت وأنت نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا فى قول مالك أم لا (قال) يلاعن الزوج امرأته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من أن يكون قاذفا أو يكون معرضا الا فى الامة والعبد اذا عتقا ثم قال زنيتما فى حال العبودية فانه لا يضرب اذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان فان لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال لهما أيضاً يازانيان ولم يقل لهما زنيتما فى العبودية وقد كانا زنيا فى العبودية فانه لا حد عليه فى فريته لانهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا ﴿ قال ﴾ ومن قال لنصرانى أسلم يازان وقد كان زنى فى نصرانيته ضرب له الحد حد الفرية لان من زنى فى النصرانية

لا يعد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحد وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وان فعل ذلك فى صباه ﴿قال﴾ والذى قال زنيت وأنت مستكرهة ان لم تقم البينة ضربته الحد وان أقام البينة لم أضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها فانى لا أضربه الحد أيضا لانى أعلم أنه لم يرد الا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد أن يقول لها انها زانية فهذا يخالف النصرانى والصبي (وقال) في رجل شهد على رجل بالسرقة وقال رأيته يسرق متاع فلان (قال) يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيته دخل دار فلان فأخذ منها شيئا لم تكن عليه عقوبة وان كان الذى زعم أنه رآه وشهد عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد الا أن يأتى بالمخرج من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من عرض بالزنا لامرأته الا أنه لم يصرح بالقذف أتضربه الحد أم يلتعن فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه يضرب الحد ان لم يلتعن ﴿قلت﴾ ويكون الذي قذف التى أسلمت والتى عتقت أو الصغيرة التى قد بلغت أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) أراه قاذفا الساعة ﴿قلت﴾ وهذا عندك سواء قوله زنيت وأنت نصرانية وقوله رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن الذى فسرت لك فى قول الرجل للمرأة النصرانية التى أسلمت قوله لها يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت فى نصرانيتها فقال الرجل انما أردت زناها في نصرانيتها (قال مالك) نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وان كانت زنت فى نصرانيتها لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه العزيز قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأة وقد أسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية (قال) أرى أن ينظر فى ذلك فان كان أتى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحدا على وجه الندم على ما مضى

من ذلك فلا أرى عليه شيئاً وان لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحد لان من قول مالك من عرض بالقذف أكمل له الحد

في القيام بحد الميت أو الغائب ومن أولى بذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت الميت اذا قذف من يقوم بحده من بعده وله أولاد وأولاد أولاد وآباء وأجداد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لان هذا عيب يلزمهم ﴿ قلت ﴾ أفتقوم العصبة لحده مع هؤلاء (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن من هؤلاء أحد أتقوم العصبة بحده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقمن البنات بحده والاخوات والجدات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقوم الاخ والاخت بحده وثم ولده وولد ولده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين أيمكن من ذلك أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك فى هذا شيئاً بعينه ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فمات المقذوف وقام ولده بحده أيكون ذلك لهم في قول مالك وهل يورث المحدود فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف ومات ولا وارث له فأوصى فى وصيته أن يقام بحده (قال) ذلك له يقوم به الوصى ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وطئ أمة له مجوسية أو امرأة له وهي حائض فقذفه رجل أيحد قاذفه في قول مالك (قال) نعم يحد قاذفه في رأيي

في قذف الصبي والصبية

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه

الحد في قول مالك (قال) لا يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم الصبي أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتي يعلم الناس ان أحداً لايجاوز تلك السنين الا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنبت الشعر وقال لم أحتلم ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو فى سنه لا يحتلم أتقيم عليه الحد بنبات الشعر أم لا تقيمه وان أنبت حتي يبلغ من السن مالا يجاوزه صبي الا احتلم (قال) أرى أنه وان أنبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد ولقد كلمت مالكا غير مرة في حد الصبي متى يقام عليه الحد فقال الى الاحتلام في الغلام والحيضة فى الجارية

﴿ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ذميا أو عبداً بالزنا (قال) قال مالك من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذاية المسلمين لان أولادها وزوجها مسلمون وللنصرانى الذى ذكرت أن يزجر عن أذى الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على أم الولد (قال) قال مالك ينكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل مسلم وأبوه نصرانى وأمه نصرانية لست لأبيك (قال) قال مالك يضرب ثمانين (قال مالك) وكذلك ان كان أبوه عبداً (قال) قال مالك يحد هذا لنفيه من أبيه ولقطع النسب ﴿ قلت ﴾ ولم جلده مالك هاهنا الحد وانما وقعت الفرية على أمه الكافرة (قال ابن القاسم) قال مالك لم يقع الحد على أمه وانما وقع الحد عليه لقوله لست لابيك لانه نفاه من نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لابيك أكان يسقط الحد عنه وانما كانوا أولاد المشركين وبدؤا الحدود فيهم كانت وهم أقاموها (قال) وقال مالك ولكن لو أن رجلا قال لرجل كافر ياولد زنا أو لست لابيك وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وانما الحد الذى يقول لولده المسلم لست لابيك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر وأم الولد

والمكاتب والمعتق الى سنين والمعتق منه شقص اذا زنوا (قال) حدهم عند مالك حد العبيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو افتروا (قال) كذلك أيضاً حدهم عند مالك فى الفرية حد العبيد أربعون

﴿ المحارب يقذف فى حرابة والحربى يدخل بأمان فيقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محاربا في حال حرابته قذف رجلا من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقذوف بحده أتحده له أم لا فى قول مالك (قال) نعم نحده له لان حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك اذا تاب وأصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل من المشركين حربيا فى دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك أو أسر فصار عبداً أيحد لهذا الرجل حد الفرية فى قول مالك أم لا (قال) القتل هو موضوع عنه فى قول مالك لا يؤخذ بما قتل فهذا يدلك على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضا ولا أرى أن يؤخذ بها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك فى النصرانى انه اذا سرق تقطع يده ولا يقام عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحرابة من الفساد فى الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين أتحده أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد

﴿ في الرجل يقول للمرأة يازانية وتقول زنيت بك ﴾ ﴿ والذي يقول ياخبيث يافاسق يا فاجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة قال لها رجل يا زانية فقالت زنيت بك (قال) تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنا الا أن تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدرأ عنها حد الزنا ويدرأ حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا فاسق يافاجر ياخبيث (قال) ينكل فى قوله يافاجر يافاسق وأما فى قوله ياخبيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل ﴿ قلت ﴾ فان نكل

عن اليمين في قوله ياخبيث أيجلد الحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فان أبى أن يحلف نكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رجل لرجل ياابن الفاجرة أو ياابن الفاسقة أو ياابن الخبيثة (قال) ليس عليه في قوله ياابن الفاسقة ولا ياابن الفاجرة الا النكال وأما قوله ياابن الخبيثة فانه يحلف أنه ما أراد قذفا فان أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف وان طال حبسه نكل ﴿ قلت ﴾ فكم النكال عند مالك في هذه الاشياء (قال) على قدر مايراه الامام وحالات الناس في ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذى ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فان الامام ينظر في ذلك فان كان قد شتم شتما فاحشا أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وان كان شتما خفيفا فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروآت

﴿ فيمن قال له رجل ياشارب الخمر أو ياحمار أو يافاجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل ياشارب الخمر أو ياخائن أو يا آكل الربا (قال) ينكله السلطان عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له ياحمار ياثور أو يا خنزير (قال) ينكله السلطان على قدر ما يراه الامام في رأيي وقد سمعت ذلك من مالك في الحمار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يافاجراً بفلانة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف انه لم يرد القذف ﴿ قال سحنون ﴾ وقال لي أيضاً وأرى أن يضرب ثمانين الا أن يكون له بينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور أو أمر يدعيه يكون فيه مخرج لقوله مثل ما عسى أن يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به فتقول له لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للامر الذى كان بينهما فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج اليها ويعرف بها صدقه فأرى أن يحلف ويكون القول قوله فان لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يجلد

فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما أو قال وطئتها حراما ثم قال لم أرد بقولي انك زنيت بها ولكني أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجاً حراما أو قال ذلك لنفسه انى قد جامعت فلانة حراما أو وطئت فلانة حراما أو باضعت فلانة حراما فقامت فلانة تطلبه بحد فريتها فقال اني لم أرد الافتراء عليك انما أردت أني قد كنت تزوجتك تزويجاً فاسداً فوطئتك (قال) عليه الحد حد الفرية فى ذلك كله الا أن يعلم أنه قد كان نكحها فى عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال فيقيم على ذلك البينة فان أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه لم يرد الا ذلك ودرئ عنه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل انى قد كنت جامعت أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا (قال) نعم عليه حد الفرية فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف (قال) يقيم البينة على التزويج فان أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد

فى التعريض بالقذف

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول ما أنا بزان ويقول قد أخبرت أنك زان (قال) يضرب الحد فى رأيي لان مالكا قال في التعريض الحد كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهدنى فلان انك زان (قال) يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك والا ضربت الحد لانه بلغنى عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والا ضرب الحد وهذا عندى يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الحر يقول للعبد يازان فيقول له العبد لا بل أنت زان (قال) ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل زنى فرجك (قال) عليه الحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زانى فوك أو زنت رجلك (قال) أرى فيه الحد

﴿ فى الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده وجده كافر (قال) يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى رجل من ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب (قال) يضرب الحد كاملا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو قال ليس أبوك الكافر ابن أبيه ولم يقل هذا القول لهذا المسلم الذى من ولد الكافر (قال) لايضرب الحد عند مالك (قال) وأخبرنى به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبى المسلم ليس أباك فلان لاب له كافر أو يا ابن زنية لم يكن عليه حد وان كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين فاذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لابنه المسلم لست بابن فلان لجده ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك انما أردت بهذا أنك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك (قال) لا يصدق أحد فى هذا وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك فى كل جد مسلم وبينه وبينه أب فلا يصدق أحد فى هذا كان جده كافرا أو مسلما ويضرب الحد ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت ابن فلان نسبه الى جده أتحده أم لا (قال) لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ كان فى مشاتمة أو غير مشاتمة (قال) نعم لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نسب رجل رجلا الى عمه فقام عليه الرجل بالحد أتضربه الحد (قال) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخال (قال) نعم أضربه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له أنت ابن فلان نسبه الى زوج أمه (فقال) أرى أن يضرب الحد لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ وفى العم والخال رأيته قد قطع نسبه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أنت ابن فلان نسبه لجده من أمه (قال) لايجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الأب وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فما نكح الجد للام فلا يصلح لابن الابنة أن ينكحه من النساء

﴿ ما جاء في النفي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها (قال) ان كان من العرب جلد الحد وان كان من الموالى لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي لانه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فان قال لرجل من الموالى لست من موالى بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ وعلى من أوقعت القذف اذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب أعلى أمه دنية أم على امرأة هذا الجاهلي (قال) انما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست ابن فلان وأمه أم ولد (قال) قال مالك يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أبواه عبدين فقال لست لابيك (قال) يضرب الحد عندمالك

﴿ في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني (قال) قال مالك يضرب سيده الحد ﴿ قلت ﴾ فان كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بحد أبويه أيكون ذلك له ويقيم الحد على سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لابيك وأبواه حران مسلمان (قال) يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لابيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمه نصرانية أتضربه الحد أم لا (قال) سألت مالكا عنها فأبى أن يجيبني فيها بشيء وأرى أن يضرب الحد لانه اذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه فقد صار قاذفا لابيه

﴿ فيمن قال للميت ليس فلان أباه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لابيه وأبو الميت حي فقام

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدى منى أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت ابن فلان نسبه الى غير أبيه أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم يضرب الحد الا أن يكون استخبره

﴿ فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالى الى غير قومه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب يانبطى أيضرب الحد فى قول مالك (قال) قال نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك لرجل من الموالى يا نبطى (قال) يستحلف عند مالك بالله الذي لا اله الا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع نسبه فاذا حلف نكل فان أبى أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب ياحبشى أو يافارسى أو ياروى أو يابربرى أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال لرجل من الموالى يافارسى وهو رومى أو قال لبربرى ياحبشي أويافارسى أو قال لفارسى يا رومى أو ياحبشي أونحو هذا فانه لا حد على قائل هذا . وقد اختلف عن مالك فى الذى يقول لبربرى أولرومى يا حبشى أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه الا أن يقول له يا ابن الاسود فان لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه الى حبشى فيقول يا ابن الحبشى وهو بربرى فالحبشى والرومى والفارسى فى هذا سواء اذا كان بربريا وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندى الا أن يقول له يا ابن الاسود فيكون قذفا بينا اذا لم يكن أحد من آبائه أسود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب يا فارسى أو قال لرجل من مضر يا يمانى أو قال لرجل من اليمن يا مضرى (قال) أرى هذا كله قطعا للنسب وأرى فيه الحد كما قال مالك فى قطع الانساب لان العرب انما تنسب الى الآباء فمن نسبها الى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك لوقال لرجل من قيس يا كلبي أو لرجل من كلب يا تميمى فقد أزال النسب فعليه الحد

﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من قريش يا عربى أو لرجل من كلب يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لان العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربى مبين وقال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمى قريشا هاهنا عربا ﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من العرب لست من العرب أليس يجلد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من الموالى لست من الموالى أيحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحد ان كان له أب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالى بنى فلان لست من موالى بنى فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شئ في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان له أب وانما أعتق فلان جده فقال له لست من موالى فلان أترى هذا قطع نسبه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فاذا قال للمعتق ذلك اذا لم يكن له أب فقال له لست من موالى فلان (قال) هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ نرى عليه الحد لانه نفاه

﴿ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم فى قول مالك (قال) أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أقام على حقه فان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فانى لم أسمعه من مالك ولكنى أرى أن يكون مثل ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب أيقتص منه لولده أو لولد ولده فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال) أما ما كان من العمد الذى يكون فيه القصاص من غير الأب الذى يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبى القصاص فانى لا أرى أن يقتص من الاب فى شئ من هذا الا أن يعمد الاب لقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه انما

أرادالقتل بعينه عامداً لهفهذا يقتل بابنه اذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الاب به كان فيه القصاص أو القتل فان ذلك موضوع عن الاب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ماكان من رمية أوضربة فلا قصاص على الاب فيه ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما يتعمد مثل أن يضجعه فيدخل اصبعه في عينه أو يأخذ سكينا فيقطع أذنه أو يده فأرى أن يقتص منه وكذلك قال مالك في النفس فأري الجد في ولد ولده بمنزلة الوالد في ولده وكذلك بلغني عن مالك في الجد وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لابنه يا ابن الزانية فقام بحد أمه أيحد له الاب في قول مالك أم لا (قال) نعم يحد له لان الحد هاهنا ليس له انما الحد لأمه وانما قام هو بحد هو لأمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الام ميتة فأما اذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك الا أن توكله (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها ولها منه ولد فتزوجت رجلا فولدت له أولاداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال أشهدكم بأنهم ليسوا بولدي فقام اخوتهم لامهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بحد أمنا لانك قذفتها وقامت الام بذلك (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماأراد قذفا وما قال لهم ذلك الا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لاطعتموني وما أشبه هذا مما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الحد (قال ابن القاسم) وأرى ان لم يحلف جلد الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفت المرأة وهي ميتة أوغائبة فقام بحدها ولد أوولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو جد أو عم أو أب أيمكن هؤلاء من ذلك (قال) أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا

﴿ في الرجل يقذف الرجل عند القاضي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد الا القاضي أيحده القاضي أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضي اذا لم يكن شاهد غيره واذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد هو ولكن يرفع ذلك

الي من هو فوقه فيقيم الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا نظر الى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أيحكم له عليه أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى أن يحكم به وانما هو شاهد فليرفع ذلك الى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد الا القاضي أترى ان يقضي بما اقروا به ويمضي ذلك عليهم (قال) لان ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما طلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له فى اقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه الى من هو فوقه وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل العراق انهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا ينفذ الاقرار فى ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الا واحدا كله

﴿ فى الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي الولد من أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين كم يضرب أحداً أم حدين فى قول مالك (قال) حداً واحداً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته فى ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك (قال) أرى ان كان أقر به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكا قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون فى نسب ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعا لنسبه من أبيه فلما كان فى الاجنبي لا يكون قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفا لامه اذا قال لست لامك فكذلك الاب فى ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدى ولدته على فراشك (قال) الولد ولده الا أن ينتفي منه لان من أقر بالوطء فى قول مالك فالولد

ولده فان نفاه التعن فان نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد وكان بمنزلة ماوصفت لك فى الذى يقول لرجل لست لامك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وطىء أمته وأقر بوطئها ثم انها جاءت بولد فقال لها السيد لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قد ولدته منك وهو من وطئك اياى وأنت مقر لى بالوطء (قال) قال مالك من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل فأما اذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت الى قوله لان الجارية مصدقة فى الولادة حين أقر السيد بالوطء لان ولده فى بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من أقر بالوطء فالولد ولده والقول قول المرأة فى الولادة الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا ابنى ومثله يولد لمثلها فقال صدقت هى أمي أتثبت نسبه منها فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى أن يثبت نسبه لانه ليس هاهنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسئلة الاولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس هاهنا أب وانما على ولداً لغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

﴿ فيمن قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن الاسود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس بأقطع أتحده أم لا فى قول مالك (قال) بلغنى أن مالكا قال ان لم يكن فى آبائه أقطع ضرب الحد وان كان فى آبائه اقطع فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل (قال مالك) فان كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد به قطع نسبه ولا حد عليه وعليه التعزير ﴿ قلت ﴾ لم فرق فى هذا بين العرب والموالي (قال) لانها من أعمال الموالى ﴿ قلت ﴾ فان قال له يا ابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى الا أن يكون فى آبائه اسود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يا ابن المقعد أو يا ابن الاعمي (قال) هذا وقوله يا ابن الاقطع سواء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعنى الراية التى تجعل فى الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالى فلم ير عليه الحد وكأنى رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من الموالى قال لا حد عليه وسكت عن العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الاحمر أو ياابن الازرق أو ياابن الاصهب أو ياابن الآدم وليس أبوه كذلك (قال) لم أسمع هذا من مالك الا أنه ان لم يكن فى آبائه أحد كذلك ضرب الحد

﴿ فيمن قال لرجل أبيض يااسود أو يا أعور وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا نظر الى رجل أبيض فقال له ياحبشى فقال ان كان من العرب ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس ﴿ قلت ﴾ فان كان من الموالى (قال) بلغنى أن مالكا قال في الموالى كلهم من قال لبربري يافارسي أو يارومى أو ياقبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يابربرى وهو حبشى فلا حد عليه وهو قول مالك وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك فى الحبشي أو قال لبربري ياحبشي لم يكن عليه شئ فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ياأعور وهو صحيح أو يامقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة (قال) لا يكون عليه فى شئ من هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلماً أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للعربي يامولى أيحد أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للعربي ياعبد أيحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لمولى ياعبد أيجلد الحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه الا أن رأيي أن لا حدّ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا أبى أو ياابني (قال) لا شئ عليه

﴿ فيمن قال لرجل يايهودى أو يامجوسى أو يانصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يايهودى أو يانصرانى أو يا مجوسي أو ياعابد وثن (قال) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من يشكل وقد قال مالك فيما هو أدنى من

هذا النكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسى أو يا ابن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد الا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له فان كان أحد من آبائه كذلك نكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا حمار أو يا ابن الحمار (قال) لا شئ عليه فى هذا عند مالك الا النكال ﴿ قلت ﴾ له فهل كان مالك يحد لكم فى هذا النكال كم هو (قال) لا

﴿ فيمن قال جامعت فلانة فى دبرها أو بين فخذيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل جامعت فلانة بين فخذيها أو في أعكانها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملا وانما أراد ان يستتر بفخذيها أو بأعكانها ولم أسمع من مالك فى هذا بعينه هكذا شيئاً الا أن مالكا قال لا حد عندنا الا فى نفي أو قذف أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفا فلا تعريض أشد من هذا (قال ابن القاسم) وأرى فيه الحد ﴿ وقال غيره ﴾ لا حد فيه لانه قد صرح بما رماه به وقد ترك عمر زيادا الذى قال رأيته بين فخذيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ فان ثبت هذا على اقراره حددته حد الزانى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن قذف فارتد عن الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع الى الاسلام فطلبنى بالحد أيضربنى له أم لا (قال) لا حد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضاً وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وانما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بحده حتى زني فلا حد على من قذفه

﴿ فيمن قذف ملاعنة أو ابنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وانما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها في قول مالك (قال) نعم اذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لولد الملاعنة لست لابيك أيحد القائل له هذا (قال) فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان انما يخبر خبراً فلاحد عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهنها فيطؤها أتحده أم لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة

﴿ تم كتاب الحدود في الزنا والقذف بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الرجم ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرجم ﴾

﴿ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا أينبغى للقاضى أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا فى قول مالك (قال) قد أخبرتك بما قال مالك فى ذلك ولم أسمعه يذكر المرأة الا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فان رأى فى شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضى لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأيى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذى أقر أبكر أنت أم ثيب

﴿ فى الشهادة على الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء مع رجل فى الاحصان فى قول مالك (قال) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

﴿ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها ﴾
﴿ واحصان الصغيرة والمجنونة والذميين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في شيء كلمته فيه انه يقال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا اذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بأمر سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ثم زنى أترجمه في قول مالك (قال) قال مالك يحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ فالمجنونة تحصنه اذا جامعها في قول مالك (قال) نعم في رأيي لانها زوجة والزوج لا يحصنها اذا كانت ممن لا تفيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميين اذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجمان في قول مالك أم لا (قال) لا يرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الاسلام

﴿ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك (قال) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد حد الزنا في البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد الفرية أين يضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الاعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في النفي ينفي هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ﴿ قلت ﴾ فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى اليه في قول مالك (قال) نعم

يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفي الا زان أو محارب ويسجنان جميعا في الموضع الذى ينفيان اليه يحبس الزانى سنة والمحارب حتى تعرف له توبة

﴿ فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولى أن يفسخه أو وطء لا يحل وان كان فى نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمة فهذا كله سمعت مالكا يقول فى بعضه وبلغني عنه فى بعضه انهما لا يكونان به محصنين الا بنكاح ليس لأحد فسخه أو ابانه ووطء بوجه ما يحل الى أحد ويجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أمة بغير اذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى أيكون هذا النكاح محصنا أم لا (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة أيحصنها العبد فى قول مالك (قال) نعم اذا كانت مسلمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك المجنون الذى يجامع (قال) نعم فى رأيي

﴿ فى الرجوع عن الشهادة فى الزنا بعد الرجم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته فى أموالهم

﴿ فى القذف وما تقادم فيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فخاصمه الى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة أيكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويوقعوا البينة في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك لهم فاذا قاموا فأثبتوا القذف أقيم لهم الحد عليه ﴿ قلت ﴾ فان قذف رجل رجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

منه العفو فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه أيكون لهم ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى مالم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثته وأما اذا تطاول ذلك حتى يرى انه قد كان تاركا له فلا أرى لورثته شيئاً ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لان المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك وما كان وقوفه الا على أن يقوم بحقه ان بدا له فأرى ان تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ لهم به الا ما كان قريباً مما لا يتبين من المقذوف ترك لذلك فهذا الذى أرى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الام فقال مالك أرى ان ورثة الام ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لو كانت الام باقية فجعلهم مالك فى ذلك مكانها بعد موتها

﴿ فى قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على رجل مرجوم فى الزنا أو مجلود فى الزنا أيحد حد الفرية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فقال له يا ابن الزانية وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت فقال انما أردت جدتك لامك تلك التى زنت (قال مالك) اذا كان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة ﴿ قلت ﴾ فهل ينكل فى قذفه هؤلاء الزناة فى قول مالك (قال) اذا آذى مسلماً نكل

﴿ في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم ﴾
﴿ أو يكون بعضهم مسخوطا أو عبداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الامام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه فى قول مالك أم لا يجلد الا الراجع وحده

(قال) نعم يجلد الراجع والثلاثة يجلدون كلهم حد الفرية ﴿قلت﴾ أرأيت ان رجع أحدهم بعد اقامة الحد (قال) قد أخبرتك انى لم أسمعه من مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أربعة على الزنا فاذا أحدهم مسخوطاً أو عبداً أيحدهم القاضى كلهم (قال) قال لى مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجما أو جلداً ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن يحد هؤلاء الشهود كلهم اذا كان أحدهم عبداً واذا كان أحدهم مسخوطاً لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط فى هذا مخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام فى تعديله وتزكيته فلا أرى عليه ولا عليهم حداً ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولا لان الشهادة أولا قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة انما كان ذلك خطأ من السلطان ﴿قلت﴾ أفيكون لهذا المرجوم على الامام دية أم لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيته على عاقلته ولا يكون على العبد فى الوجهين شئ

﴿فى شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الاعمى هل تجوز شهادته على الزنا فى قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك فى الزنا الا على الرؤية ﴿قلت﴾ أفيجلد هذا الاعمى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ما أخطأ به الامام من حد هو لله أيكون فى بيت المال أم على الامام فى ماله أم يكون ذلك هدراً (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغنى فيه شئ وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهما ثم تبين ان أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيرد القاضي ذلك المال الى المحكوم عليه فى قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

قال فان نكل حلف الآخر ما عليه شئ ويرد المال عليه وقد بلغني عنه ما يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمداً فقضى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولاأرى عليه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أفيكون له على الذي اقتص له دية يده دية مثل ما قلت فى المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم أصابوه مجبوبا أيحد الامام الشهود أم لا فى قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لمجبوب يازان لم يحد لانه ليس عنده متاع الزنا فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لاحد عليهم ﴿ قلت ﴾ فما تصنع فى رجمه وديته (قال) أرى عليهم العقل فى أموالهم مع الادب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر فى عقوبتهم

في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا على الزنا فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك أتقيم الحد على المشهود عليه فى قول مالك وهل هذا فى حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك بحد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد اذا زكوا وهذا اذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبغى للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها مايدرأ به عن المشهود عليه الحد ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولا جائزة اذا زكوا بعد ماذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وماعلمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدلك على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة اذا خرسوا أو عموا أوغابوا

﴿ فى هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن الامام يبدأ فيرجم ثم الناس اذا كان اقرار أو حبل فاذا كانت البينة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجمه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ماسمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حداً أنه يحفر له أو لا يحفر له الا أن الذي أرى أنه لا يحفر له ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يدلك على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطاق ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يربط المرجوم فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجونة فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هى والرجل الاسواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصلى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى المقتول في القود لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أهل بيته والناس

﴿ فى المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن امرأة أقرت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا فى بيت واحد فزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء (قال) قال مالك ان لم يأتيا ببينة أقيم عليهما الحد فأرى مسئلتك مثل هذا

﴿ فى الزانى بالصبى والصبية والمجنون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يزنى بالصبية التى يجامع مثلها أو المجنونة أيقام عليه الحد فى قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية اذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من

زنى بها (قال) ولم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندى مثل الصبية وأشد ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع الا أنه لم يحتلم (قال) قال مالك ليس هو زنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزنى بالمجنون أيقام عليها الحد فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أفيحد قاذف المجنون فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى المسلم يزنى بالذمية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم يزنى بالذمية (قال) قال مالك يحد الرجل وترد المرأة الى أهل دينها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل دينها أن يرجموها أيمنعهم مالك من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم دينهم ولا يمنعون لان ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك

﴿ في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زني بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك (قال) قال مالك فى الغصب ان الحد والصداق يجمعان جميعاً على الرجل وأرى المجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة (وقد قال) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن أبى طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبداً ففى رقبته (وقال ربيعة) فى النائمة ان على من أصابها الحد

﴿ فى الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويدعى الجهالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لى (قال) قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد (قال ابن القاسم) ولا يعذر فى هذا أحد ادعى الجهالة (قال) وقال مالك فى حديث التي قالت زنيت بمرغوش بدرهمين انه لا يؤخذ به (وقال مالك) أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة

﴿ فى هيئة جلد الحد وتجريد الرجل ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن الجلد فى الحدود هل يجلد فى الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يضرب الا فى الظهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجرد الرجل فى الحدود وفى النكال ويقعد (قال مالك) لا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة فرأيت مالكا يعجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت هاهنا امرأة أخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً (قال) فقلت لمالك أفترى أن ينزع مثل هذا (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك

﴿ فى الرجل يشترى الحرة فيطؤها وهو عالم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد اذا أقر بوطئها

﴿ في الشهود فى الزنا يختلفون فى المواضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا فى المواضع أقيم على الشهود حد الفرية ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنا

﴿ فى الرجل يأمره الامام باقامة حد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعانى امام جائر من الولاة الى الرجم وقال انى قد قضيت عليه بالرجم أو دعانى الى قطع يده وقال انى قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حرابة دعانى الى قطع يده أو رجله أو الى قتله وأنا لا أعلم ذلك الا بقوله (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا ألذي أمر ان علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم فى ذلك اذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع ﴿ قلت ﴾ فان كان الامام عدلاً ممن يوصف بالعدل من الولاة أترى أن يطيعه اذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ألا ترى أن على بن أبى طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة وانما ذلك على الوالى فاذا كان الوالى يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من اقامة الحدود والكشف فى البينات على الامام دون الناس ففى هذا ما يكتفى به من معرفتهم وأما من عرف جوره فان اتضح لك أنه حكم بحق فى حد الله فى صواب مع البينة العادلة التى قامت فافعل ولا ينبغى ابطال الحدود وينبغى أن يطيعه فى ذلك ألا ترى أنك تجاهد معهم

﴿ فى كشف الامام الشهود عن الشهادة فى الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيته بين فخذيها ولم يشهد على الرؤية أيحدون كلهم أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذى قال رأيته بين فخذيها لانه لم يشهد على الزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فقالوا لا نزيد على هذا القول أيقبل شهادتهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فان وجد فى شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه ﴿ قلت ﴾ فان أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيى ﴿ قلت ﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه انما اذا درأ الحد

عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية

﴿ في الشهادة على الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا أتقبل شهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أتجلدهم حد الفرية أم لا في قول مالك (قال) نعم أحدهم حد الفرية لانهم قذفة في رأيي (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته لان الحد قد تم بأربعة شهود في الامرين جميعاً فلا يرجم حتي تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتي يشهد على الواحد اثنان

﴿ في شهادة السماع في الزنا والحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد أنك زان أيحد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ والا أقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان فانه يضرب الحد عندي الا أن يقيم البينة على ما قال وذكر ﴿ قلت ﴾ والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة السماع هل يجيزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب أترى أن يشهد له (قال) نعم يشهد له اذا كان معه غيره ﴿ قلت ﴾ ليس هذه الشهادة على

السماع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا درهما ولم يشهده ثم يحتاج الى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد الا أن يكون أشهده الرجل ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجلين يتنازعان فى الامر فيقر بعضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان فى ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه أترى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك لا يشهد عليهما (قال) فقيل لمالك فالرجلين يحضرهما الرجلان فى الامر بينهما يقولان لهما لا تشهدا علينا بشئ فانا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم يتفرقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما أترى لهما أن يشهدا (قال) أرى أن لا يعجلا وان يكلماهما فان أصرا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقلت لمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أترى أن يشهد له (قال) نعم اذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك فى هذا . ومما يدلك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التى وصفت اذا لم يشهدوه أن مالكا قال فى الذى مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشئ ولم يحضراه لذلك ولم يشهداه انه أمره أن لا يشهد وكذلك اذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى لو أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وان لم يشهداه فأرى أن يشهد بذلك اذا كان على مثل ماوصفت لك وانما الذى كره من ذلك ولم يجز مامر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدرى ما كان قبله ولا ما كان بعده وإنما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذى كره ولا ينبغي له أن يشهد فى مثل هذا ولا ينبغي للقاضى أن يجيز شهادة مثل هذا اذا شهد بها عنده ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فنسى بعض الشهادة وذكر بعضها أترى أن يشهد (فقال مالك) لا اذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدلك

علي أن المار الذى يسمع ولم يشهداه لا يشهد لان الرجل قد يتكلم بالشئ ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة الا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وان أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدلك على أنه لا يجوز الا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك

﴿ في اختلاف الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا الا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أيحد الشهود فى قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك اذا لم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وانما يقام الحد على المشهود عليه اذا شهدوا على زنا واحد

﴿ فى القاذف يقذف وهو يحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يقذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف الذى يجلده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الاسواط ﴿ قلت ﴾ وافتراؤه عندك على هذا الذى يجلد له وافتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطا (قال) نعم وهو على ما وصفت لك فى هذا كله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له ثم اذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندى يبتدأ به

﴿ فى شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك اذا قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك فى القاذف اذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه اذا لم يبلغ السلطان فان أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له ﴿ قلت ﴾ أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لى قمت فى حدى فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال يكتب بذلك كتابا أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

جائزة حتى يقوم به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا عليه بحد أبيهم بعده أيكون ذلك لهم فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك (قال) ويدلك على أنه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذى لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الحدود أشد ضربا فى قول مالك الزانى أم الشارب أم حد الفرية (قال) قال مالك ضربهم كلهم سواء ﴿قال﴾ وقال مالك ويضرب فى هذا كله ضربا غير مبرح ضربا بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حداً واحداً وان كان قد سكر جلد حداً واحداً لان السكر حده حد الفرية لانه اذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية اذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلا فى حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل فى حد السكر لانه لا يسكر منها الا بعد أن يشربها (قال)قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنا وحد الفرية أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا (قال) وان اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر أقيما عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أيتابع الامام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب حد الزنا حتي اذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك الى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويجتهد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعهما وان رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك اليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال فى المريض الذى يخاف عليه ان أقيم عليه الحد انه يؤخر حتي يبرأ من مرضه فهذا اذا ضرب أول الحدين

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثانى أن يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك فى الذى يخاف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فانه يؤخره ولا يضرب ويسجن وانما قال فى البرد فى القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندي بمنزلة القطع فى البرد ان خيف عليه والحر عندى بمنزلة البرد في ذلك كله ﴿ قلت ﴾ ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية اذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنا لاعفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهى به صاحبه الى الامام (قال) أحب ذلك الىّ أن يبدؤا بحد الزنا (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى الى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت حد الفرية اذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البينة عند الامام أنه قد قذف فلانا أتحده فى قول مالك (قال) لا

﴿ فى القذف يقوم به أجنبىّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقام أجنبىٌ من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه الى الامام أيضربه الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أليس هذا حداً من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الا صاحبه

﴿ فى هيئة ضرب الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الضرب فى الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده الى جنبه في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليد ولا ضم العضد الى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الحدود الا السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان

يؤدب بها الناس فاذا وقعت الحدود قرب السوط

﴿ في الحامل يجب عليها الحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر الحامل من الزنا أتحدها وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك (قال) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا وضعت أتضربها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض اذا خاف عليه أن لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضا من الامراض وأرى أن لا يعجل عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فاذا وضعت ما في بطنها (قال) فان أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم ان لم يصيبوا للصبي من يرضعه أنهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك اياه بلا رضاع ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا علي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينظر اليها النساء فان كانت على ما قالت لم يعجل عليها والا أقيم عليها الحد.

﴿ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رتقاء أتريها للنساء في قول مالك أم لا وكيف ان نظر اليها النساء فقلن هي عذراء أو رتقاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت الى قولهن لان الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها

بكر (قال مالك) اذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل
هذا ولا تورى الحرة فى مثل هذا ﴿قلت﴾ ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب
بشهادة النساء اذا كان ذلك الشئ مما تجوز شهادة النساء فيه وهن لم يشهدن على
أحد انما شهدن على أنها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه الا النساء وهل يشهد
هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل
الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز هاهنا

﴿فى المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب﴾
﴿أو تزنى وهي حامل وفى نفي الولد بلا لعان ولا استبراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر
فقالت أنا حامل وشهد النساء أنها حامل فأخرها الامام حتى وضعت ما فى بطنها ثم
رجمها فقدم زوجها فانتفى من ولدها أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ان
كانت هى قد قالت قبل أن ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع
الولد عن نفسه بلا لعان اذا قالت المرأة قد كان استبرأنى قبل أن أحمل هذا الحمل وانما
هذا الحمل من غيره لانه كف عنى وحضت حيضا وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة
فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل موتها ماذكرت لك
من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد
عن نفسه ولا ينفيه هاهنا الا باللعان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر
بها حمل قبل أن يدخل فيقول الزوج ليس منى وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لم يطأها
(قال) قال مالك لالعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد ﴿قال ابن القاسم﴾
وان كانت بكرا جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء
طلق وان شاء أمسك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم الزوج في مسئلتي التى سألتك عنها
وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء (قال)
يلتعن وينفي الولد ﴿قلت﴾ أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال لي مالك اذا رأى الرجل امرأته تزني وان كان في ذلك يطؤها لاعن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقر به من الوطء قبل ذلك الا أن يطأ بعد لرؤية فانه ن وطئ بعد لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من زوجها فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال رأيتها تزني اليوم وماجامعتها منذ رأيتها تزني (قال) يلتعن ويلحق به الولد اذا كان حبلها بينا مشهودا عليه أو مقراً به قبل ذلك لانه لا ينتفي من الحمل وانما رآها تزني اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا لذى أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به

﴿في العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم﴾ ﴿يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى ولم يعلم بعتقي اياه وكنت عنه غائباً أو حاضراً اذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه حد الحر أم حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت في ذلك الى معرفة العبد ﴿قلت﴾ وكذلك ان شرب الخمر أوافترى أقيم عليه حد الحر (قال) نعم ﴿قلت﴾ وحد العبد في الخمر والمسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان افترى عليه رجل وهو لايعلم بعتق سيده اياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحد ﴿قلت﴾ وكذلك القصاص له وعليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز (قال) قال مالك لاتجوز شهادة النساء في العتق ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة النساء في الانساب (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لاتجوز شهادة النساء في الانساب ﴿قلت﴾ أرأيت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة ﴿قلت﴾ أوليس انما يعتقه الساعة (قال) انما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه

سيده ﴿ قلت ﴾ فان كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى اذا كان طلاقه اياها من بعد العتق (قال) نعم الا فى كسبه وحده فانه ان كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيد ما أخذ قبل ذلك اذا كان السيد منكرا للعتق وسقط عنه مابقى عليه من يوم يقضى له بالعتق ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ماسوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال فى كسبه مثل ماقلت لك لان كسبه بمنزلة خدمته ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى يقتل الذمى أيقتل به فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرحه أو قطع يده أورجله أيقتص له في قول مالك (قال) قال مالك ماتظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ﴿قلت﴾ ولا يقبل فى ذلك شهادة أحد من أهل الكفر (قال) نعم لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يسرق من النصرانى أو من المسلم فتقوم عليه بينة من المسلمين (قال) قال مالك يقطع

﴿ فى الرجل يفضى امرأته أو أمته ﴾
﴿ أو يغتصب حرة أو يزنى بها فيفضيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتى امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك فى الرجل يدخل بامرأته البكر فيفتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه (قال) اذا علم انها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة (قال) فأرى فى مسألتك أن يكون على الزوج الذى أفضاها ماشانها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية انما جعلوها بمنزلة الجائفة ﴿ قلت ﴾ أفتحملها العاقلة فى قول مالك (قال) من رأى أن فى ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وأنا أرى فى ذلك الاجتهاد فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قدزنى بها فأفضاها أواغتصبها فأفضاها (قال) أما التى أمكنته من نفسها فلا شئ لها

وأما التي اغتصبت فعليه صداقها وما شانها به ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا جامع أمته فأفضاها أتعتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيعتق عليه (قال) قال مالك لايعتق عليه فسألتك مثل هذا وانما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد ﴿ قلت ﴾ أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه ان شاء أمسك وان شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما كنا نشك انها زوجة من الازواج إن شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها (قال) قال مالك هو وطء يغتسل منه (قال عبد الرحمن بن القاسم) وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى انكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأ وقال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فجعله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك (قال) قال مالك اذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض لان مالكا قال في رجل أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك ان عليه ماعليه في الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك في بعض وكذلك الافضاء

﴿ فيمن قذف صبية لم تحض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجامع وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فأقمت الحد على الرجل ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ماحاضت أيجلد قاذفها أم لا في قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لان الفعل الذي فعلته في الصبا لم يكن بزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف صبية مثلها يجامع الا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك اذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض ﴿ قلت ﴾ فان كان غلاما قد بلغ الجماع الا أنه لم يحتلم فقذفه رجل أيقام على قاذفه الحد في قول مالك

(قال) ليس عليه الحد

﴿ فى المولى يجامع فيما دون الفرج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته فيجامعها فى دبرها أو فيما دون الفرج أيحنث أم لا (قال) أما من جامع فى الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعا واذا حنث وجبت الكفارة وسقط الايلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فان مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأنا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئاً والا فانى أراك حانثاً لان الرجل اذا حلف على هذا انما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها فان كانت له نية فهو مانوى والا فهو حانث ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك انه قال فى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج أتراه قد حنث فقال له مالك كما فسرت لك عنه فى الجارية التى سمعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة فى قول مالك أيسقط عنه الايلاء أم لا (قال ابن القاسم) نعم ان كفر سقط عنه الايلاء. ومما يبين ذلك انه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الايلاء فكيف اذا كفر للايلاء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع أيسقط عنه الايلاء أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع فان كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى جامع فى دبرها أيسقط عنه الايلاء وهو لم يكفر أم لا (قال) نعم لان هذا جماع عند مالك لاشك الا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة فى الدبر وهو مول بحاله

﴿ فى اقامة الحدود على أهل الكفر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافرين اذا زنيا أيقيم عليهما مالك الحد حد الزنا (قال) لا وأرى

أن يردهما الى أهل دينهما وينكلهما الامام اذا أعلنا بذلك (قال) وقال مالك اذا وجد الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد

﴿قلت﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهما لنثبت الشهادة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هم عبيد وقال الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له يازان أو ياابن الزانية فقال القاذف لا تعجل عليّ لعله عبد فسأله البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه (قال) قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت الى قوله الا أن تكون له بينة ثم قال لى ومن يعرف البصرى أو الشامى أو الافريقي هاهنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك فى الزنا ﴿قلت﴾ وأصل الناس عند مالك فى الشهادات كلها أحرار الا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد (قال) نعم أصلهم أحرار فيما قال لى مالك فى الزنا الا أن يدعى مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة انهم عبيد اذا ادعى الشهود انهم أحرار (قال) والناس أصلهم أحرار فى كل شئ. فان ادعى القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقذوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وان ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت الى قوله فان أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرحة وجازت شهادته ﴿قلت﴾ ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شئ (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى له فى الارش شيئاً

فى القاضى يتعمد الجور أو يخطئ فى القضية

﴿قلت﴾ أرأيت القاضي اذا قطع أو رجم وقطع الايدى وضرب الرجال فقال بعد

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور بخار به على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنه قد أخطأ فيها أترى أن يردها أم لا (قال) قال مالك نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها (قال مالك) وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز (قال) فقيل لمالك فلو ولى غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردها (قال مالك) أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يرده ولا يمضيه ٠

﴿ في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد الا الوالى ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه ﴿قلت﴾ فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أيقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك (قال) لا يقيم عليه حد الزنا سيده الا أن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقيم الحدود ويكون السيد هاهنا شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم الا بشهادة الامام لم يقم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك الى الوالى الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهداً ﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر (قال) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتى الامام فالزنا عندى أيضاً بمنزلة الوالى في القطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل تزنى جاريته ولها زوج انه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان

فعل وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا شهد على حد من الحدود أيرفع ذلك الى قاض تحته فيقضى بشهادته أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك الى من هو فوقه ان كان فوقه أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه الى القاضي ﴿قلت﴾ أرأيت القصاص فى العمد أيقيمه السيد على عبده فى قول مالك (قال) قال مالك لايقيم السيد على عبده القصاص ولكن يرفعه الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقتص وذلك انى سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه أللسيد أن يقطع يد الآخر الجانى أم ليس له ذلك وهما له جميعاً (قال) قال مالك ذلك له ان يأخذ من عبده لعبده ولكن لايقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون السلطان وان كانا له جميعا (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا اذا كان العبدان له فانه انما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدين اذا كان سيدهما واحداً قصاص فابى مالك ذلك وقال ما أخبرتك

﴿ فى الشهود وما يجرحون به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضى على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ماقول مالك فيه (قال) قال مالك أما المدمن على لعب الشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته ﴿ قلت ﴾ ويمكن المشهود عليه من اقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج فى قول مالك (قال) اذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فاذا أمكن من ذلك فان أقام البينة عليه بشئ انه فيه مما لو شهد به عند القاضى ابتداء فعلمه القاضى منه أبطل به شهادته فان هذا المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا شهد على رجل وهو آكل ربا أوشارب خمر أو أنه يلعب بالحمام أيبطل مالك شهادته (قال) نعم اذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطل والذى يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها شهادته

لا تجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذى يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلاء قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا أمضى الحكم

﴿ ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح واحداً من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة أيحد جميعهم حد الفرية فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى لان مالكا قال اذا كان أحدهم مسخوطا جلد وحد الثلاثة معه

﴿ في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أتقيم عليه حد الفرية فى قول مالك وتقيم عليه حد الزنا بشهادتهم أم تقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه فى الزنا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية .

﴿ في كتاب القاضى الى قاض فى الشهادة على الحدود والحقوق ﴾
﴿ وتعتد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا ﴾
﴿ وما انكسر من طوابع الكتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضي الذى جاءه الكتاب البينة الذين فى الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه فى قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب الى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة

الشهود ان القاضى الذى جاءه الكتاب يقضى به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حداً ولا قصاصا ولا حقا ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فان عزل القاضي الذى كتب بالكتاب اليه أو مات فولى غيره فى موضعه (قال) ان هذا الذى ولى بعده ينبغى له أن ينفذ ما فيه وان كان الذى كتب به قد عزل أو مات فانه ينبغي للقاضى الذى جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذى كتب اليه ولا في موته ﴿قلت﴾ أرأيت كتاب القاضى الى القاضى أيجوز عند مالك بغير خاتم القاضى اذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضى (قال) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضى الذى كتب به فانه جائز اذا شهدوا على ما فيه لان مالكا قال فى الطابع اذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضى فلا يلتفت الى الطابع

﴿ فيمن تجوز له اقامة الحدود فى القتل من الولاة ﴾

﴿قلت﴾ فهل يقيم الحدود فى القتل والى بعض المياه (قال) قال مالك يجلب الى بعض الامصار ﴿قلت﴾ فمصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط (قال) نعم أو يكتب الى والى الفسطاط فيكتب اليه يأمره باقامة ذلك

﴿تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الاشربة﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الاشربة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما أسكر من الاشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفى رائحته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين ﴿ قلت ﴾ من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فانها عنده خمر اذا كانت تسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت عكر المسكر أيجعل فى شئ من الاشربة أو من الاطعمة فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لايحل أن يجعل فى شراب يضربه فكذلك الطعام عندى لايجعل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النبيذ اذا انتبذته أيصلح لى أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ماأشبهه ليشتد به النبيذ قليلا أو يتعجل به النبيذ (قال) سألنا مالكا عنه فأرخص فيه وقال لاأرى به بأساً فسألناه بعد فنهى عنه (قال) وقال لى مالك وقد قال لى أهل المغرب ان ترابا عندهم يجعلونه فى العسل وان هذه أشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أنا به بأسا مالم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعان فى النبيذ جميعا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لاينبذان جميعا وان نبذا مختلفين شربا حلالا ولا أحب أن يخلطا فى اناء واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهو والتمر جميعا

(قال) فهذه الاشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ ولا يجمع منها شيئان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن مزج نبيذه بالماء أيكون هذا قد جمع شيئين في اناء واحد (قال) لا لان الماء ليس بنبيذ وانما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذاً أو شرابا ينبذ منه وان لم يكن نبيذا وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشرب به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلط العسل بنبيذه أيصلح أن يشربه في قول مالك (قال) لا يصلح أن يشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لان الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيؤكل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب ﴿ قلت ﴾ أفيخلط في نبيذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر (قال) قد أخبرتك عن الجذيذه[1] وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وآخر قوله ﴿قلت﴾ لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباذ (قال) للأثر الذي جاء ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني الا أن يكون بسراً كله أو رطبا كله

طبخ الزبيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعا ولا يطبخه (قال) ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً الا أن نبيذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب اذا كان نقيعا فلا أما يخاف أن

(١) (الجذيذة) قال الابهري الجذيذة (بذالين معجمتين) خليل السويق حكاه عنه أبو اسحق في السلم الثالث وقال غيره الجذيذة قطعة من عجين انتهى من هامش الاصل

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب انه يشرب ما لم يسكر ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك ماحده (فقال) حده اذا أسكر (قال) فأري الزبيب بهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وان غلا ﴿ قلت ﴾ فالعصير أتشربه وان غلا اذا كان لا يسكر (قال) قال مالك حده اذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لى مالك غلا أو لم يغل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندى بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر فاذا أسكرت فهى خمر كلها والعصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغليانها انما تحرم اذا كانت تسكر لان العصير حلال عندمالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فاذا أسكر كان خمراً فهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان وانما يحرمان اذا خرجا الى ما يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ فى شيء منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذى ثبت عندنا والذى آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيها ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره شيئاً من الفخار غير المزفت (قال) لا انما كان يكره الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شيء الاالزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف اذا كان مزفتا فانه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ أي شيء المزفت (قال) الناس يعرفون المزفت هو الذى يزفتون به قلالهم وظروفهم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره من الظروف شيئاً سوى ما ذكرت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سألنا مالكا عنه فقال الذى كنت أسمع به اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندى اذا طبخ حتي لا يسكر (قال) فلم أر مالكا يلتفت الى ثلث ولا الى ثلثين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سألتك عنه من هذه الاشربة

كلها اذا فسدت وصارت خمراً أيحل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الخمر اذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجترأ عليها وخللها فصارت خلا اكلها وبئس ماصنع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

﴿ تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب السرقة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها والى أين أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً ولكن أرى للامام أن يسألهما لان مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي الامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه فهذا يدلك على مسألتك في السرقة لانهم وان شهدوا بالسرقة فان كانت قيمتها ما يقطع في مثله فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع وانما القطع حد من حدود الله فينبغي للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا

﴿ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع اذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لان النبيّ صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم وان عمر قوم الدية على اثنى عشر ألف درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا

الى ما مضت به السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لايساوى ثلاثة دراهم أتقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وانما تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق سلعة فأنت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند مالك وانما تقوم الاشياء بالدراهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك فى السلع لايقطع فيها الا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده (قال) قال مالك لاتقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال مالك القطع فى وزن ربع دينار فصاعدا اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ماطال علىّ وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولولم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا اذا سرق الذهب ماقطعته لافى ثلث ولافى نصف ولا فى دينار كله اذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أوثمانية دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجل أجنبي من الناس الى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعه السلطان فى قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) اذاشهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك (قال) ولقد أخبرنى أوثق أصحابى عندى أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذى بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سراً فقال السارق صاحب المتاع أرسلنى فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقيل) لمالك فان سئل صاحب المتاع فقال أنا أرسلته (فقال) لاينظر الى

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفي من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرساني الى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك أرى أن ينظر فى ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع الى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره الى السلطان (قال) أرى أن تقطع يده وليس الى الوالى أن يعفو اذا انتهت اليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد على السارق بالسرقة هل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان ان لم يعرفهما القاضى أم يكفله القاضى عند مالك (قال) لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس فى الحدود والقصاص كفالة عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أيقيم القاضى الحد أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود (قال) يقيم الحد ولا يلتفت الى مغيب الشهود اذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أيقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وان خرسوا أو عموا أو جنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام فيه الحد ولا يلتفت الى الذى أصابهم من ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضى أيقيم الحدود فى قول مالك (قال) لا تقام الحدود ان ارتدوا لانهم ههنا قد عادوا الى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفى مسائلك الاولى لم يعودوا الى حال فسق ولا الى حال ارتداد وانما ابتلوا بغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو أمر القاضى باقامة الحد الا أن الحد لم يقم بعد (قال) يقام عليه الحد اذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضي بها ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في حقوق الناس (قال) اذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا الى ماذكرت من الحال السيئة الى الارتداد

أوالى الفسق فأرى القضاء قد نفذ هاهنا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف هذا في القصاص اذا قضى القاضي فى القصاص ثم ارتد الشهود عن الاسلام قبل أن يقتص المجروح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقتص منه لانه من حقوق الناس اذا كان قد قضي به وأنفذه ﴿قلت﴾ أرأيت ان غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه والمسروق منه غائب (قال) أرى أن تقطع يده ولا يلتفت الى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال فى المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المسروق منه المتاع لم يسرق مني شيء وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي

﴿تفرقة الشهود فى الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة﴾
﴿والوديعة والسارق يسرق من السارق﴾

﴿قلت﴾ فهل يفرق الوالى بين الشهود اذا شهدوا على الحدود (قال) لا يفرق بينهم الا أن يستنكر الامام شيئاً اذا كانوا عدولا بينة عدالتهم الا ما أخبرتك من حد الزنا فان مالكا قال ينبغي للامام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم فان وجد فيها مايدرأ به الحد درأه فلا أدرى أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ولا أرى ان يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعا يقطع فى مثله (قال) لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحد لان مالكا قال لاتجوز شهادة النصرانى ولا المشركين كلهم على شيء من الاشياء ﴿قلت﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطعان جميعاً وان لم يكن في قيمة المتاع الا ثلاثة دراهم قطعا وان كانوا عشرة اذا حملوه جميعاً أو حملوه جميعا على واحد منهم ولم يكله بعضهم الى بعض فانهم يقطعون جميعا (قال) وان دخلوا جميعا للسرقة فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعا

ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حمله وحده وان دخلوا للسرقة جميعا (قال) فان خرجوا جميعا وقد أخذ كل انسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انما حمل كل واحد ماحمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قال مالك) وانما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة مالو حملوا المتاع فى حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجوا به الا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة انهم يقطعون جميعا (قال ابن القاسم) وانما ذلك في كل مايحتاج الى حمله لثقله أو لكثرته فأما مايحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع فى هذا الذى خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثوب اذا كان بين الرجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم فى قول مالك أيقطعه أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أيقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الذى كان المتاع فى يديه كان حرزاً للمتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعا فى قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية فى ذلك المتاع وقد قطعته مرة فى قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

﴿ في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو اذا أراد ستراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزناة من رفعهم الى السلطان أيقيم السلطان الحد عليهم فى قول مالك (قال) نعم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده فى رجلين قال أحدهما لصاحبه يامخنث فأراد أن يرفعه الى السلطان فطلب اليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شر فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه فقال لا أرى له أن يرجع فى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى من أثق به أنه سمع مالكا يقول فى رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به الى الامام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن قوما سمعوا رجلا يقذف رجلا فأتوا به الى الامام فرفعوا ذلك اليه لم ينبغ للامام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذى يطلبه به (قال مالك) ولو أن الامام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلا بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان أله ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقاله لى غير مرة وان أبى السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم رجع عن رأيه فى ذلك وقال اذا بلغ السلطان فلا عفو له الا أن يريد به سترا

﴿ في الذى يسرق ويزنى وينقب البيت فيدخل يده ويلقى المتاع خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أتقطع يده أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقطع يده (قال ابن القاسم) لأن السرقة من الفساد فى الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة فى أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا الا أن مالكا قال لا يقطع ذمى ولا مسلم سرق خمراً ولا

خنزيراً وان كانت الخمر والخنزير لذمى لم يقطع فيها ذمى ولا مسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى اذا زنى أيقيم مالك عليه الحد أم لا (قال) لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل الذمة أن يرجموه فى الزنا أيتركون فى ذلك (قال) قال مالك يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاؤا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على ذمتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل حرزاً فألقى المتاع خارجا ثم خرج فى طلب المتاع (قال) قال مالك يقطع ﴿ قيل ﴾ فان رؤى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ فى داخل الحرز أيقطع (قال) شك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على السرقة استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه لا يحل لهما اذا رفع السارق الى الامام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة (قال) ولقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل الى الامام أترى ذلك (قال) أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وانما كانت تلك منه زلة فانى لا أرى به بأسا أن يتشفع له مالم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس ﴿ قال ﴾ مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندى ولا ينبغي اذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس (قال مالك) وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع ألرب الدار أم لا (قال) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت ﴿ قيل ﴾ ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار (قال) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لرب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ الشهود على السرقة والغصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر رجل الى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه (قال) يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والامام يرد الثوب الى المغصوب منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا بما عاينوا وعلموا

﴿ في السارق يوجد فى الحرز والدار مشتركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع المتاع وحمله فأدرك فى الحرز قبل أن يخرجه أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾ فان أخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالك اذا أخرجه الى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره الى غير حرزه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت داراً مأذونا فيها أم بيتا مأذونا فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به الا أنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا تقطع يد هذا (قال) وان كان ممن لم يوذن له لم يقطع أيضاً لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وائتمنه وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى البيت يكون فى الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج من هذا البيت شيئاً وأخذ فى الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا وكيف ان أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا (قال) قال لى مالك ان خرج به من حرزه الى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجا وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لى قبل ذلك يقطع ثم توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه ﴿قيل﴾ ما هو (قال) رجلان دخلا بيتا لرجل فكان أحدهما داخلا في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يجره حتى أخرجه فقلت لمالك أهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشئ وقد سمعته قبل هذا يقول في صاحب الحبل انهما يقطعان جميعا وهو رأيى وأما الذى ناول صاحبه المتاع وهما في الدار فانى لا أرى أن يقطع الا الذى أخرجه من الدار ﴿قلت﴾ أرأيت الخارج فى مسألتي هل يقطع فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون أدخل يده فى الحرز فأخرجه أو ربط له فى الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتا فأخرج منه متاعا الى باب البيت فأخذه الذي هو خارج البيت (قال) ان كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان لم يخرجه من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك فى النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع الى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذى أدخل يده اليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فان كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أنهما اجتمعت أيديهما فى النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله فى وسط ذلك منه قطعا جميعا وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعا عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذى سألت عنه

عندي مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعي فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعي (قال) أرى أن تقطع يده ويحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق فان نكل حلف السارق ودفع اليه المتاع ولم تقطع يده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق باب الدار أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتاع يوضع في أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار (قال مالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة الا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال في الذي يبيع متاعه في أفنية الحوانيت ان هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه انه يقطع (قال) مالك وكذلك ان سرقه ليلاً أو نهاراً قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه وفي الدار بعضه خارجاً من الدار (قال) لا أرى أن يقطع اذا كان الى الطريق ﴿ قلت ﴾ فان أدخل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعا من الحرز أيقطع أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك في هذا أنه قال يقطع ولم أسمعه أنا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق متاعا من الحمام أيقطع أم لا (قال) قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرزه قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع ان صاحبه اذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه في مجلسه أحد وأما الحمام فانما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما

فى ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع (قال مالك) وان سرق هذا المتاع الذى فى الحمام الذي ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فانه يقطع ﴿قلت﴾ وكيف يسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أذنت لرجل أن يدخل بيتى أو دعوته الى الطعام فسرق أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن ﴿قلت﴾ والحوانيت من سرق منها أيقطع في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلا فكابره بالسلاح فاخذ متاعه (قال) قال مالك تقطع يده ورجله (قال مالك) وهو محارب ﴿قيل﴾ أفيقتله (قال) قال مالك الامام مخير فى المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله وخلى عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه كابره نهاراً فى الزقاق بالسلاح على متاعه أتجعله محارباً في قول مالك (قال) ان كان شيئا على وجه المحاربة لقيه فى موضع فكابره بالسلاح وان كان في مصر فهو محارب عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلس منه أتقطع يده فى الخلسة أم لا (قال) قال مالك لاتقطع فى الخلسة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أوأم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلاء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فالحربى اذا دخل بأمان فسرق أيقطع (قال) نعم لانه لو قتل قتلته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على صبى أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق انهم سرقوا أيقطع هؤلاء (قال) أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء فى قول مالك وأما الذى يجن ويفيق فان سرق فى حال افاقته فانه يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق فى حال افاقته ورفعه الي السلطان فى حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف ذلك عنه وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين (قال) لا يقطع حتي يفيق وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا قطع الذى سرقها

﴿قلت﴾ وكذلك لو كان لها مربط معروف فى السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان بفنائه ومعتلف له معروف فأرى أن تقطع يده ﴿قال﴾ وقال مالك فى الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل انه يقطع اذا كان مع الدابة من يحفظها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يقطع (قال) لانها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها والتى معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرابطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت الدار المشتركة اذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التى على ظهر بيته (قال) يقطع فى هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع اذا كان سارقها من أهل الدار وان كان سارقها من غير أهل الدار قطع الا أن تكون داراً مباحة لايمنع منها أحد فاذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من غيرها ﴿قلت﴾ أرأيت الاب والام أيقطعان ان سرقا من مال الولد (قال) لا ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فالاجداد للآباء والامهات (قال) أحب الىّ أن يدرأ عنه الحد لانه أب ولكن مالكا جعل فى الجد اذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا فان قال رجل يقطع لانه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا حد فى وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة وقد قيل ادرؤا الحدود بالشبهات ﴿قلت﴾ أرأيت الولد اذا سرق من مال الاب أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك اذا زنى الابن بجارية حد فكذلك السرقة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا سرقت من مال زوجها هل تقطع (قال) نعم اذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذى تسكن فيه وكذلك خادمها اذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت أبي ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا اذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا يقطعان (قال ابن القاسم) وكل من لو سرق مني ممن قد بلغ الحد اذا سرق مني ومعه أجنبي شركه فيها مثل عبدى وأجيري الذى ائتمنته على دخوله بيتي فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا فى السرقة (قال ابن القاسم) وهذا الذى سمعته ممن أرضى من أهل العلم ﴿قلت﴾ فان سرق رجل وصبيّ صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أيقطع الرجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه (قال مالك) لا أري أن يقطع (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع اذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً ولم يجعل هذا عنده مثل الذى يغلقان عليه الباب ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك اذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما ولم أسمعه يذكر فى السرقة شيئاً الا أنى سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة وأري أنهما فى السرقة بمنزلة الحقوق ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا انى سرقت من مكاتبي (قال) قال مالك اذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على الاب أنه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه

﴿فيمن سرق مصحفا أو شيئاً من الطعام والفواكه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق مصحفا (قال) يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس اذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع ﴿قال﴾ وقال مالك ان الاترجة التى قطع فيها

عثمان انما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن هل أريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى فى أيدى الناس فمن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما أريد بذلك الحرز ألا ترى أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فاذا أواها المراح قطع سارقها فهذا يدلك على انه انما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذى يبقى فى أيدى الناس أو لا يبقى وقد قال مالك فى جذع من النخل قائم فى النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقه انه لا يقطع وان كان فى حرز . فان كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وآواه اليه وأحرزه فسرقه رجل قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق بغلا أيقطع فى قول مالك (قال) نعم اذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائما ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق رجل زرنيخا أو نورة أو نطرونا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع فى قول مالك (قال) نعم اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نعم فى رأيي

﴿ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وان سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمى أو معاهد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق شيئاً من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق السباع التى لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فان كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع اذا ذكيت أن يصلى عليها وبها وبأن تؤكل أثمانها فاذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى جلود الميتة

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك فى جلود الميت المدبوغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق كلبا (قال) بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب ﴿ قلت ﴾ صائداً كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع اذا كانت قائمة ثابتة . والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فان كان صاحبها قد قطعها ووضعها فى الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرين اذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرق منه سارق أيقطع فى قول مالك (قال) نعم يقطع فى قول مالك ألا ترى أن الامتعات التى فى الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أولم يكن عندها ليلا كان أو نهاراً ألا ترى أن الماشيـة اذا آواها المراح وان كان مراحها فى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها فى بيوتهم فسرق منها سارق انه يقطع فى قول مالك وكذلك الدواب التى فى مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر اذا سافر فوضع متاعه فى خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا (قال) قال مالك يقطع والابل اذا كانت فى رعيها لم يقطع سارقها فاذا آواها الى مراحها قطع من سرقها من هنالك ﴿ قلت ﴾ فلو ضرب فسطاطه فى سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع فى المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الى قطار فاحتمل منه بعيراً أو سرق من محمل شيئاً (قال) قال مالك يقطع من حل بعيراً من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسرار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ غرائر على البعير أو شقها

فأخذ منها المتاع أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ ثوبا ماتى على ظهر البعير مستسراً لذلك قطع ﴿ قلت ﴾ فان أخذه غير مستسر (قال) واذا أخذه مختلسا لم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا أخرجه من القبر قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرفقاء فى الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال) سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وانما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض انه يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طرح ثوبا له فى الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة اليه فيأخذه فسرقه سارق مستسراً أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان كان منزلا نزله فى ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع فى رأيى وان لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر فى هذا الى المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ان غاب أربابها أو حضروا (قال) نعم وانما ينظر فى هذا الى المواضع التى جعلت هذه الاشياء حرزا لها فمن سرق من هنالك قطع وظهور الدواب اذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيراً فذلك حرزه ﴿قلت﴾ فان احتل البعير فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه وكيف ان كان انما نحاه قليلا (قال) لم يحدلنا مالك في ذلك حداً الا أنه اذا احتله عن مربطه وسار به وصار فى يديه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش مافرق ما بينه وبين الذى طرح ثوبه فى الصحراء (قال) لان القبر حرز لما فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطرار[1] ان طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقطع

---

(١) (الطرار) قال فى المصباح طررته طراً من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اهـ كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الحر اذا سرقه رجل أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك اذا سرقه من حرزه قطع ﴿ قلت ﴾ والحر والعبد في هذا سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا لايسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لاتسوى ثلاثة دراهم وفى ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا (قال) قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من شئ مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذى سرق ليس يقطع فى قيمته الا أن يكون فيه ذهب كثير أوفضة كثيرة فانه لا يقطع حتى يكون قيمة الذى سرق بعينه سوي مافيه ربع دينار فصاعداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق عبداً كبيراً أعجميا أيقطع فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان كبيراً فصيحا أيقطع أم لا في قول مالك اذا سرقه (قال) لا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر أنه سرق كبشا أيقطع (قال) لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت ﴿ قيل ﴾ ولا تراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت فى الذى سرق ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق اجتمعا في ذلك وافترقا في الذى سرق (قال) اذا افترقا فى الذى سرق عند مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس باقرار ولا يقطع بشهادة واحد ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان شهد أحدهما انه سرق يوم الخميس وشهد الا خر انه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ دهنا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته فى الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) ان كان خرج وفى

لحيته ورأسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فانه يقطع والا لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة أودخل الحرز فخرق ثيابا ثم أخرجها مخرقة أوأفسد طعاما في الحرزوأخرجه وقدأفسده (قال) قال مالك ينظر الى قيمته خارجا من الحرز حين أخرجه فان كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا ينظر الى قيمته داخل الحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقيمة المتاع الذى أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فان كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع فى مثله قطع وان لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع فى مثله لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق مرة بعد مرة أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغنى عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال تقطع يده اليسرى وقد كان وقف عن قطع رجله بعد ما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله فى الرجل أحب الىّ وهوالذي آخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لا يدين له ولا رجلين اذا سرق وهو عديم لامال له فاستهلك سرقته فأخذ أيضربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمعه أنا منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل السرقة وهو موسر ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شئ وان سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شئ وانما يؤخذ منه اذا سرق وهوموسر فما به ذلك اليسر الى أن قطع فهذا الذى يضمن السرقة فى يسره ذلك فأما اذا انقطع يسره ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة اذا كان قد استهلكها وكذلك لوسرق

وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن اذا كان قد استهلك السرقة

﴿ الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالا وهمنا هو هذا الآخر (قال) لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المال (قال) حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئاً فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك فى قول مالك ولا يكون عليه شئ فى قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان اذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدالتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا لم أر أن يقال لهما شئ وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك اذا تبين صدق ماقالا فان كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجعا عن شهادتهما بعد ماقضى القاضى بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وماسمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً الا أنى أري أن يضمنا ذلك فى الدين ويكون عليهما العقل في القصاص فى أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل بها فلا شئ عليهما وان كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال فى الاموال أرى عليهم غرم ذلك فى أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المشهود عليه اذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضى للمشهود عليه أنهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ماتدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ينبغى للامام أن يسأل عن

الشهود فى السر (قال ابن القاسم) فأرى ان كان الذى شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك لم أر للامام أن يقول جرح ان شئت فان كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له ان يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يدعى على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعي عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين أترى أن يقضى عليه بالحق أم يقول الامام للمدعي احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعى (قال مالك) فأرى للامام أن لا يقضى بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعى احلف أن الحق حقك فان حلف والا لم يقض له بشئ (قال مالك) لان الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترد على المدعى فلا ينبغي للامام أن يقضى على المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعى فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الامام الذي له فى ذلك قبل أن يقضى عليه (قال مالك) واذا أراد القاضي أن يقضى على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضى عليه أبقيت لك حجة فان قال لا قضي عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضى ذلك منه الا أن يأتى بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم ببنية هي له أو ما أشبه ذلك والا لم يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البينة أنهم قد حدوا فى القذف (قال) سئل مالك عن الرجل المحدود فى القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعرف من توبته حتى تقبل شهادته (قال) اذا زاد خيراً على حالته التى كان عليها والناس يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة

فزاد على حالته التى كان عليها وزهد فى الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعراً حين ضرب فى الحد فى القـذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة انهم قد جلدوا فى القذف فان القاضى ينظر الى حالهم اليوم والى حالهم قبل اليوم فان عرف منهم تزيدا فى الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهاداتهم ﴿ قلت ﴾ فهل يحد النصرانى فى القذف فى قول مالك (قال) نعم اذا قذف مسلما حد ﴿ قيل ﴾ والعبد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكم حدودهما في قول مالك فى الفرية (قال) قال لى مالك النصرانى حده ثمانون فى الفرية والعبد حده أربعون فى الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم هذا النصرانى أتقبل شهادته وقد كان حد فى الفرية ثم أسلم بحضرة ما حد وشهد (قال) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة العبد فى شئ من الحدود أو الجراحات أو شئ من الحقوق قل أو كثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد فى شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء فى الحدود ويضمنه السرقة عديماً كان أو موسراً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الشاهـد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان ان الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فاذا حلف مع شاهده فان كان المتاع قائماً بعينه أخذه وان كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عالما أيضمن أم لا (قال) نعم يضمن فى رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز شهادة الشـهود على شهادة الشـهود فى السرقة (قال) قال لى مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل فى الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذى شهد عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الامام أم لا يقطعه حتى يعيد عليه البينة

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يقطع اذا كان الامام قد استأصل البينة في اتمام الشهادة لان مالكا يجيز الشهادة على الغائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قال) أرى أن لايحكم حتى يسأل عن الشهود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقادم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لايبطل الحد في شيء مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب الخمر وهو شاب في شبيبته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه أيحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكران يؤتى به الى الامام أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك (قال) قال مالك حتى يصحو ﴿ قلت ﴾ أرأيت السرقة اذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها (قال) قال مالك تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسروق منه أيكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة ان كان المشتري قد أتلفها في قول مالك (قال) نعم اذا كان هو أتلفها كلها أو حرقها أو باعها فان كان انما أصابها تلف من السماء فلا شيء عليه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أيكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا (قال) ان أحب صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبى بيع الثوب فان كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان أكثر من ذلك أعطي

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شئ اذا لم يكن للسارق مال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب المسروق منه أنا آخذ ثوبى وأدفع اليه قيمة صبغه (قال) ذلك له وكذلك الغاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا آخذ ثوبى وان كان مقطوعا وأفتقه (قال) ذلك له فى رأيى لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها فى بنيانه أو عموداً فأدخله فى بنيانه ان لربه أن يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذى سألت عنه ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يأخذ ثوبه فاسداً (قال) يصنع به اذاً كما وصفت لك فى الذى صبغ الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن لا شئ له الا وزن فضته لانى ان أجزت له أخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق منى نحاسا فصنعه قمقما أو قدراً فأخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له فى هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه فى الخشبة قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق واليمين شلاء (قال) عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشئ ثم بلغني عن مالك أنه قال تقطع يده اليسرى يبتدأ بها (قال ابن القاسم) وكأنه ذهب الى هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذى ترك أحب الىّ وهو الذى آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى ﴿ قلت ﴾ فان سرق واليدان والرجلان جميعا شلل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطع منه شئ لان مالكا قال لا يقطع شئ من الشلل ﴿ قلت ﴾ فان سرق واصبعه اليمني الابهام ذاهبة أو اصبعان أوثلاثة أوجميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع فى قول مالك كفه أو رجله اليسرى (قال) أما الاصبع اذا ذهبت فأرى أن يقطع لانى سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وابهام يده اليمنى مقطوعة (قال) أرى أن تقطع يده (قال مالك) والاصبع اليسرى. فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك (قال) وأما اذا لم يبق الا اصبع أواصبعان فلا أرى أن تقطع يده لان من لم تبق له الا اصبع أواصبعان فهو مثل الاشل فتقطع رجله اليسرى اذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب وسجن وضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فحبسه القاضى ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى (قال) قال مالك ينكل الذى قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع الا أن السلطان يؤدبه فيما صنع ﴿ قلت ﴾ فان سجنه القاضى وقدشهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة فوثب عليه رجل وهو فى السجن فقطع يده أتقطع يده فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أري أن القاضى يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لانه قد قطعت يده وان لم تزك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر القاضى بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله (قال) قال مالك يجزئه ولا تقطع يمينه[٣] ﴿ قال سحنون ﴾

(٣) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر اخ) كذا فى نسخة وفي نسخة أخرى وكذلك بلغنى عن على الخ باسقاط نسبته الى سحنون فحرر اه كتبه مصححه

وكذلك ذكر عن على بن أبى طالب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على القاطع شى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى لسرقته

﴿ باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم أجنبيون أوهم الى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد أخبرتك أن مالكا قال فى الذى يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضى ثم يرفعه أجنبي فانه يقطع فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أولم يرده وذلك عنده سواء ويقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعه فى سرقة أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه فى يمينه من قطع فى سرقة أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب فى شرب خمر أو أقيم عليه حد الزنا فهذا لما كان قبله فان فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه وأما ما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك كله ولا شئ عليه فى الحد لما كان قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده الا قيمة سلعته التى سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى فلما قطع لهذا الذى رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التى أخذها هذا الذى قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك الشئ الذى وجد عنده ان لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء فى تلك القيمة وان كان يسراً حدث نظر الى كل سرقة سرقها فى يسره ذلك الذى حدث وكانوا فى هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل هذا اليسر فى هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وانما كان يدخل مع هؤلاء فى هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه الى يوم قطع ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر

الى من قضي له بالقيمة وأصحابه غيب لجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال) لا لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب فقدم فانه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب فى ذلك بمقدار دينه ولو داينه قوم آخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب فى ماله قليل ولا كثير وانما يتبع الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق

﴿ الاختلاف فى السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق سرقة فاختلف الناس فى قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك اذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ﴿قلت﴾ أيقطع بقيمة رجل واحد (قال) لايقطع حتى يقومها رجلان عدلان لان مالكا قال إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده ﴿قلت﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا عند القاضى أيأمر القاضى ان يسئل عنهم فى السر فان زكوا سأل عنهم فى العلانية (قال) نعم يسئل عنهم فان زكوا جازت شهادتهم ولا أبالى فى السر سأل عنهم أو في العلانية اذا زكوا ان شاء فى السر وان شاء فى العلانية ويحكم بشهادتهم اذا كان من يزكيهم عدلا الا أن يجرحهم المشهود عليه ﴿ قيل ﴾ وهذا فى حقوق الناس وفى الحدود التى هي لله وفى القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولايجوز فى التزكية فى السر والعلانية الارجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود جاز قوله وقبل مارفع اليه ولاينبغي لهولا للقاضى أن يقبل منه الامازكاه عنده رجلان عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذى سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق من السفن أيقطع فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا انى أرى أنه مثل من يسرق دابة لانها تحبس وتربط والا ذهبت فان كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو فى

السوق اذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع ﴿قيل﴾ وكذلك السفينة اذا سافروا فيها فنزلوا منزلا فربطوا السفينة فسرقها رجل فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت كل مادرأت به الحد في السرقة أيضمن السارق قيمة السرقة وان كان عديماً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت مسلما سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت الحربى اذا دخل بأمان فسرق أفيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيى

﴿ اقامة الحدود فى أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير ﴾
﴿ والشرب فى رمضان والاقرار بالزنا والسرقة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمير الجيش اذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض فى أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود فى قول مالك (قال) قال لى مالك يقيم عليهم الحدود فى أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود فى أرض الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن تجارا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا الينا أيقام الحد على السارق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الجيش اذا كانوا فى أرض الحرب انه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان ولان مالكا لا يلتفت الى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين ﴿قلت﴾ وكذلك ان زنى فى دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ماخرج أيقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت من أكل لحم الخنزير من المسلمين أيكون عليه العقوبة أم ماذا عليه فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك عليه أن يعاقبه الامام لما اجترأ فى أكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر فى رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لافطاره فى رمضان ﴿قلت﴾ وكم يضربه لافطاره

فى رمضان (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ﴿ قلت ﴾ ويجمع الامام ضرب حد الخمر والضرب الذى يضرب به لافطاره فى رمضان جميعا أم اذا جف ضرب الحد ضربه لافطاره في رمضان (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ان شاء جمع الضرب وان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لأكله الخنزير على ما يرى الامام ويجتهد فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الامام الحد فى الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول أقررت لكذا وكذا فيقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد ذلك الاقرار أصلا أيقال (قال) أرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد اذا أقروا بالسرقة أتقطع أيديهم أم لا فى قول مالك (قال) تقطع أيديهم اذا عينوا ﴿ قلت ﴾ فان كانت السرقة التى أقروا بها فى أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعى (قال) سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت اليها هذه السلعة لترهنها لى وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك الىّ وقال سيدها السلعة سلعتى (قال) قال مالك ان كان للمدعى بينة أنه دفع الى الجارية السلعة لترهنها فهى له والا لم يكن له من السلعة شئ وكانت السلعة لسيد الجارية ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمعه من مالك

﴿ باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد ﴾
﴿ والشهادة على السرقة واقامة القطع والضرب فى البرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان الا احتلم أم يقام عليه الحد اذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية اذا لم تحض كذلك

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يحد اذا أنبت وأحب الي أن لا يحد وان أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم (قال ابن القاسم) وقد كلمته في الانبات فرأيته يصغي الى الاحتلام ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أقر بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأري أن يقال ﴿قلت﴾ والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب (قال) قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره أيقيم عليه مالك الحد وانما كان أصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك أنه قال يقال وأنا أري أنه ما كان من اقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين والا لم أر أن يقطع لان الذي كان من اقراره أول مرة قد انقطع وهذا كأنه اقرار حادث بل هو اقرار حادث ﴿قلت﴾ أيخلى عنه اذا كان اقراره انما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحبس حتى يستبرأ أمره ﴿قلت﴾ فان ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك (قال) لا أقيم عليه الحد الا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئاً ﴿قلت﴾ فان جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع أتضمنه بقية المتاع اذا جاء بوجه يعذر به (قال) لا ﴿قلت﴾ أفتضمنه الدية اذا جاء بوجه يعذره به السلطان (قال) لا أضمنه الدية ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت السارق اذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرقت (قال) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئاً من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان

البرد الشديد أو الحر الشديد فأتي بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة فخاف الامام ان قطعه أن يموت لشدة الحر والبرد أيري مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أن مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكز منه ان الامام يؤخره فأري ان كان الحر أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه بالسرقة فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل أيأتي القتل على السرقة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتيل أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع يمين رجل وسرق لم تقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقة ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه انه لا شئ للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذي كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل اذا قطع في السرقة فلا شئ للذي قطعت يمينه ﴿قلت﴾ لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده (قال) قال مالك اذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه فانه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقة ويقتص من شماله (قال) نعم ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي لان من سرق عند مالك أقيم عليه حد السرقة ومن قطع متعمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ فهل يجمع القطعان عليه جميعا أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى اذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالكا عن الحد والنكال يجمعان على الرجل (قال) قال مالك ذلك الى الامام على ما يرى ان رأى أن يجمعهما جميعا جمعهما وان رأي أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت في هذا حداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله بأيها يبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك في القطع والسرقة اذا اجتمعا في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ فان عاش أخذ

ماللعباد وان مات كان قد أخذ منه ماهو لله لان الحدود التي هي لله لاعفو فيها فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئاً جمع ذلك عليه وان خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ماقال لى مالك فى الضرب والنكال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سرقت من فلان وقال فلان ما سرق منى شيئاً (قال) أقيم عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت الحد عليه أيقول للذى أقر بالسرقة احمل متاعك فيجعل المتاع متاعه ويقطعه (قال) نعم الا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سرقت هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه منى أو قال له انه كان استودعنيه وقوله أنا سرقته انما أخذ متاعه أوقال انما بعث بهذا المتاع معى اليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذى سمعت من مالك وهو رأيى أنه يقطع ولا يلتفت الى قوله الآخر لان هذا مقر بالسرقة ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع (قال) قال لى مالك نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم (قال) قال لى مالك يقطع ﴿قلت﴾ لم قطعه مالك وله فيه نصيب (قال) قال لى مالك كم حصته من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لى مالك لاقطع عليه ﴿قلت﴾ فلو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا (قال) قال مالك أما ما أخبرتك فى المكاتب أنه اذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد اذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع ﴿قلت﴾ فأم الولد اذا سرقت من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل والمرأة فى القطع والاقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس أيقطع اذا سرق أو أقر بالسرقة (قال) اذا شهدت عليه الشهود بسرقة قطع واذا أقر فان كان اقراره أمراً يعرف ويعين قطع والا لم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق سرقة فلم يرفع الى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع الى السلطان والسرقة له من ميراث ورثه بعد السرقة أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) يقطع اذا رفع الى

السلطان وان كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فان هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد فى رأيى

﴿ فيمن سرق وديعته التى جحدها المستودع ﴾
﴿ وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استودعت رجلا متاعا فجحدنى فسرقت هذا المتاع وكانت عندى بينة انى كنت استودعته هذا المتاع نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان لا يقام الحد ههنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أفيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة اذا كانت مستهلكة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وأصاب السارق عديماً (قال) ان كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فانه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقى وان كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشئ ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك فى الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذى كان عليه الدين عديما انه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه

﴿ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه لى أيستحلف له فى قول مالك (قال) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شئ (قال) ولقد قال مالك فى المرأة تزعم ان فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك الا بقولها (قال) قال مالك تضرب المرأة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار اليه بالفسق

وان كانْ ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك وأرى فى هذا ان هو قاله رجل لا يشار اليه بذلك وهو من الفضل والدين رأيت أن يؤدب أدبا موجعا ولا يباح لاهل السفه شتم أهل الفضل والدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شئ ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال فى ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالالف درهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ تم كتاب السرقة بحمدالله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المحاربين ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى اله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المحاربين ﴾

﴿ ماجاء في المحاربين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الاسلام اذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أخافوا السبيل كان الامام مخيراً ان شاء قتل وان شاء قطع (قال مالك) ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً فى خوفه ممن قتل ﴿ قلت ﴾ فان أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الامام مخيراً فيه يرى فى ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك اذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى فى كتابه أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال (قال) اذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فان الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء (قال مالك) منهم من يخرج بعصاة أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال مالك) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن فى الموضع الذى نفي اليه ﴿ قلت ﴾ والى أي موضع نفي هذا المحارب اليه اذا أخذ

بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر الى شقب [٢] ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال قد كان ينفي عندنا الى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه ﴿ قلت ﴾ وكم يسجن حيث ينفي (قال مالك) يسجن حتى تعرف له توبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذه الامام وقد قتل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك ﴿ قلت ﴾ ويصلبه (قال) قال مالك لم اسمع أحداً صلب الا عبد الملك بن مروان فانه كان صلب الذى كان يقال له الحارث الذى كان تنبأ صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك الى الامام يجتهد فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أخذه الامام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل الا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أيكون للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون للامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين ﴿ قلت ﴾ فكم يضربه فى قول مالك (قال) يجتهد الامام برأيه فى ضربه ونفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لا نفي على العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال (قال) قال مالك اذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضرة ما خرج او خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل امره فان الامام يجلد مثل هذا وينفيه (قال مالك) وان هو خرج واخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فهل يجتمع مع القطع والقتل الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للامام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك الى الامام اذا قتل وأخذ المال (قال مالك)

فأرى أن يقتل ان رأى ذلك الامام اذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فأخذ المال من الفساد في الارض وانما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه (قال مالك) والذي تقطع يده ورجله لاأرى أن يضرب اذا قطعت يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فان قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) وانما يخير الامام عند مالك اذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً فهذا لايكون الامام فيه مخيراً ويقتله الامام. وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فان مالكا قال في هذا لو ان الامام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثه دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب اذا أخذا المال قليلا كان أو كثيراً فهو سواء والسارق لايقطع الا في ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل ذمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تابوا من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قال مالك يضع عنهم حد الامام كل شيء الا أن يكونوا قتلوا فيدفعون الى أولياء القتلى وان أخذوا المال اغرموا المال ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجراحات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ماصنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك الا أن يعفى عنهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم الا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال الا أن هذا الواحد منهم ولى القتل

حين زاحفوهم ثم تابو وأصلحوا فجاء ولى المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذى قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلون كلهم اذا أخذوا على تلك الحال (قال ابن القاسم) فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه دفعوا كلهم الي أولياء المقتول فقتلوا من شاؤا وعفوا عمن شاؤا وأخذوا الدية ممن شاؤا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله فذلك الى أولياء المقتول يقتلون من شاؤا منهم ويعفون عمن شاؤا منهم (قال) ولقد قال لى مالك فى قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والا خرون وقوف الا أنه بهم قوي وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذى أخذ ودفع الى الذى لم يأخذ حصته ما ذا ترى عليه حين ذلك أحصته التى أخذ أم المال كله (قال) بل أرى المال كله عليه لانه انما قوى الذى أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة [1] للذين قتلوا فقتله عمر معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال دينا عليهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وان لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشئ مما أخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلغنى عمن أثق به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز العفو هاهنا ولا يجوز للامام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله ﴿ قلت ﴾ فان تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

(١) (ربيئة) قال في القاموس ربأهم ولهم كمنع صار ربيئة لهم اه أى طليعة اه كتبه مصححه

الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى لان المسلم لايقتل بالذمى عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ذميين أكان عليهم القود فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال يقتل النصرانى بالنصرانى ﴿ قلت ﴾ وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال فى ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتي يحتلموا عند مالك لان الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء انما صرن محاربات لان مالكا قال تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعوا الطريق فى مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أيكونون محاربين فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الامام أيكون له أن يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال) نعم ان رأى أن يقطعه قطعه ﴿ قلت ﴾ وسمعته من مالك (قال) لا الا أنى أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فان خرج ثانية فان رأى الامام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن قول مالك فى السارق اذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمني فكذلك المحارب اذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بيّن لان الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض . فالقطع فى المحارب فى يده ورجله جميعا انما هما جميعا شيء واحد بمنزلة

القطع في يد السارق أو رجله انما هو شيء واحد فاذا أصاب احدى اليدين شلل أو قطع رجع الى اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها لانهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب ألا ترى أن السارق اذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع الامام الى رجله اليسرى فان أصابه أيضا أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك اذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محاربا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا في قول مالك (قال) نعم وقد قتل مالك رجلا واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم (قال) سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم الطريق (قال) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم اذا كانوا عدولا من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ﴿ قلت ﴾ ويعطيهم هذه الاموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم (قال) نعم في رأيي اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين اللصوص اذا أخذوا ومعهم الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سألت مالكا عنها فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال اليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فان لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه اليهم وضمنهم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أبحميل (قال) لا ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في أموالهم بغير حميل ان جاء لذلك طالب ﴿ قلت ﴾ أفيستحلفهم في قول

مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يحلفهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يخرجون تجاراً الى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون الا أنهم قد قطعوا فى دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان (قال) قال مالك فى هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش الى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم فى دار الحرب فى الصوائف (قال) بلغني عن مالك أنه قال يقتلون ﴿ قلت ﴾ والخناق محارب عند مالك (قال) نعم الخناق محارب اذا خنق على أخذ مال

﴿ فى الذين يسقون الناس السيكران ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران انهم محاربون اذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون ﴿ قلت ﴾ هذا يدلني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح انه محارب (قال) نعم يستدل بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضمنهم المال الذى أخذوا وقد استهلكوه فى أموالهم أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينا اذا لم يكن لهم مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع الى قاض من القضاة فرأى أن لا يقتله وان يمكن أولياء المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقضى غيره فرفع اليه أفترى أن يقتله القاضى الثانى أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لا أرى أن يقتله لانه مما اختلف الناس فيه (قال) وقال لى مالك من دخل على رجل فى حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم فى المحارب ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تزكى البينة وقبل أن يأمر القاضى بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذى قتلهم (قال) قال مالك ان زكيت البينة أدب هذا الذى قتلهم ولم يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تزك البينة

وبطلت الشهادة أنقتله (قال) نعم فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهادهم جهاد ﴿قلت﴾ فان شهدت الشهود باقراره بالحرابة وهو منكر أيقيم الامام عليه الحد حد الحرابة أم لا (قال) لا يقام ذلك عليه ويقال

﴿تم كتاب المحاربين﴾

﴿بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الجراحات﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجراحات ﴾

﴿ باب تغليظ الدية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات أو فى قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمد باطل وانما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ﴿ قلت ﴾ ففي أى شئ يري مالك الدية مغلظة (قال) قال مالك فى مثل ما صنع المدلجي بابنه فلا يراه الا فى الوالد فى ولده اذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فان الوالد يدرأ عنه فى ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والخلفة التى في بطونها أولادها ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات مابين ثنية الى بازل عامها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالى أيّ الاسنان كانت ﴿ قلت ﴾ فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم فى ثلاث سنين (قال) بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لسراقة بن جعشم[٢] المدلجي اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تغلظ الدية فى أخ ولا زوج ولا زوجة ولا فى أحد من الاقارب ﴿ قال ﴾ وبلغني عمن أثق به عن مالك فى الجد أنه يراد مثل الاب تغلظ عليه الدية (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك وأرى الام مثل ذلك أيضاً فى التغليظ وهى أقعدهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الاب ﴿قال﴾ وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم ﴿قال﴾ وقال مالك لا ولا تغلظ الدية عليه ﴿قلت﴾ أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربعين خلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ أخماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظر كم قيمة هذه ثم ينظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزاد في الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربعا ﴿قلت﴾ ولم يذكر لكم مالك أن هذا شئ قد وقت فيما مضى ولا يكون لاهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر الى ذلك في كل زمان فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة فان كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة ﴿قلت﴾ فالدية من الورق فانظر أبداً ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك في الجراحات فيما تغلظ فيه ﴿قلت﴾ فان غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وان كان أكثر من ذلك زدت عليها (قال) نعم وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في جراحات الوالد ولده ان كان بحال ما صنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس واذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها ﴿قلت﴾ وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العاقلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظاً على الوالد (قال) لا أرى ان تحمله العاقلة على حال وأراه في مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئاً فان كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الاب

مغلظاً على الوالد ﴿ قلت ﴾ ولا يرث الأب من ديته شيئاً فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع اليه الدية دون الوالد ﴿ قلت ﴾ أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما صنع المدلجي بابنه (قال ابن القاسم) أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيراً لانه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبيون فى الميراث سواء وان صرف عنه القود والأب ليس كغيره فى القود ولقد قال ناس وان عمد القتل فلا يقتل فهذا يدلك على هذا ولو أن رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ماصنع المدلجى والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس انها تعمدت للقتل نفسه لا شك فى ذلك فأرى فى ذلك القود يقتلان به اذا كان كذلك الا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك ﴿ قلت ﴾ والوالدة فى ولدها اذا صنعت بذلك مثل ماصنع المدلجي بابنه فهى فى ذلك بمنزلة الوالد لاقود عليها والدية مغلظة فى قول مالك (قال) نعم وهى أعظم حرمة

﴿ تفسير العمد والخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود اذا مات من ذلك عند مالك أم لا (قال) قال مالك فى هذا كله القود اذا مات من ذلك (قال مالك) وقد تكون أشياء من وجه العمد لاقود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشئ على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فانما فى هذه الدية دية الخطأ أخماساً على العاقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان فى هذا كله القصاص

﴿ دية الانف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأنف ماقول مالك فيه (قال) قال مالك فيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾

فان قطع من المارن (قال) قال مالك اذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن قطع المارن أو من أصله اذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء (قال) نعم انما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وان قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف اذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرم أنفه أفيه شيء أم لا في قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك انه قال في كل فاقدة في عضو من الاعضاء اذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل [٣] فلا شيء فيه لا حكومة ولا غير ذلك وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرى في الانف ان برأ على غير عثل انه لا شيء فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

﴿ عقل الموضحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموضحة اذا برأت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك (قال نعم) وان برأت على غير عثل ﴿ قلت ﴾ وان برأت على عثل (قال) قال مالك وان برأت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضاً ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الموضحة اذا برأت على غير عثل وبين الانف اذا خرمه فبرأ على غير عثل (قال) لان الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الانف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى وليس فيه شيء الا بعد البرء فعند ذلك ينظر اليه فان كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وان كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وانما يجب فيه اذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والانف وقد قال مالك في الانف انه ليس من الرأس وانما هو عظم ناتئ فلذلك لا يكون على من أوضح الانف فبرأ على غير عثل

(٣) (عثل) في القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اهـ كتبه مصححه

موضحة ﴿قلت﴾ فالخد أفيه موضحة أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فاللحى الاسفل أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما سوى الرأس من الجسد اذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت موضحة الوجه أهى مثل موضحة الرأس (قال) نعم الا أن تشين الوجه فيزاد فيها الشينها ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال يزاد فى موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك لا أرى ذلك ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد اذا شانت الوجه فان لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شئ

﴿ دية اللسان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللسان ما منع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع اللسان من أصله فانما فيه دية واحدة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) انما الدية فى الكلام ليس فى اللسان بمنزلة الاذنين انما الدية فى السمع وليس فى الاذنين فكذلك اللسان انما تكون الدية فيه اذا قطع منه ما يمنع الكلام ﴿ قلت ﴾ فان قطع من لسانه ما نقص من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك ﴿ قلت ﴾ فما ترى فى الباء والتاء والثاء والراء والزاى أكل هذا سواء وينظر الي تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل اذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجانى بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته على العاقلة اذا كان خطأ وان كان أقل من الثلث جعلته في ماله (قال) لا أدرى ما هذا ولكن انما ينظر الى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص ﴿ قلت ﴾ فهل يقول مالك فى عمد اللسان القود (قال) قال مالك اذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه

دية الذكر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية فى قول مالك دية واحدة (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه (قال) قال مالك فيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل حشفة رجل خطأ أينتظر به أم لا ينتظر به (قال) ينتظر به حتى يبرأ (قال) لانى سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجارح عمداً الا بعد البرء وحتى يعرف الى ماصارت جراحاته اليه ولا يعقل الخطأ الا بعد البرء وحتى يعرف الي ما صارت اليه جراحاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المقطوع حشفته ان قال لم تحبسني عن أن تفرض لى ديتي من اليوم وانما هي دية كاملة ان أنا مت أو عشت وأنت انما تحبسنى خوفا من هذا القطع أن تصير نفسى فيه (قال) لانى لا أدرى الي مايؤول هذا القطع لعل أنثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا أعجل حتي أنظر الى ما تصير اليه شجته ألا ترى أن الموضحة ان طلب المجنى عليه ديتها وقال لا يحبسني بها انى لا أعجلها له حتي أنظر الي ما تصير شجته ألا ترى أن المجنى عليه موضحة ان قال عجل لى دية موضحتى فان آلت الى أكثر من ذلك زدتى وان لم تؤل الي ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقى انه لا يعجل له ولا يلتفت الى قوله هذا وانما فى هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا عن اللسان اذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي الي أن لا يعجل له فيه حتى ينظر الى ما يصير اليه اذا كان القطع قد منعه الكلام ﴿ قلت ﴾ فى الدية أو في القود (قال) فى الدية ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال القود فى اللسان ان كان يستطاع قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فان هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن فان كان اللسان مما يخف فلا قود فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من طرف الحشفة أى شئ فيه أبحساب الذكر أم انما يقاس من الحشفة

فيجعل على الجانى بحساب مايصيب ماقطع من الحشفة من الدية (قال) انما تقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ﴿ قلت ﴾ ولا يقاس من أصل الذكر (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها أنملة من الانامل انما هي على حساب الأصابع ولا ينظر الى اليد كلها وكذلك الحشفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من الانف من أين يحسب اذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة

﴿ ما جاء فى الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا ضربه الرجل فحدب أتكون فيه الدية (قال) قال مالك في الصلب الدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما تكون الدية فى الصلب اذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فأما اذا مشى فأصابه فى ذلك عثل أو حدب فانما يجتهد له فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لان مالكا قال فى كل كسر خطأ انه اذا برأ وعاد لهيئته انه لا شئ فيه الا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظما الا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه فلا شئ فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الادب في العمد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهاشمة أفيها القود عند مالك فى الرأس كانت أو فى عظم من الجسد (قال) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لانى لا أجد هاشمة تكون فى الرأس الا كانت منقلة وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود فى العمد كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) والهاشمة فى الرأس مما لا يستطاع منه القود

﴿ ما جاء فى دية العقل والسمع والاذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يقول ان في العقل الدية (قال) قال مالك نعم فى العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل ﴿ قلت ﴾ له مايقول مالك في الاذن اذا اصطلمت أو ضربت فشدخت (قال) قال مالك ليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أتكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك فى الاذنين اذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أولم تصطلما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاذنين اذا قطعهما رجل عمداً فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن اذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبها فبرأت وثبتت أيكون القود على قاطع الاذن أو القالع السن (قال) سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال فى السن القود وان ثبتت وهو رأيي والاذن عندي مثله أن يقتص منه والذى بلغني عن مالك فى السن لا أدرى أهو فى العمد يقتص منه أو فى الخطأ أن فيه العقل الا أن ذلك كله عندى سواء في العمد وفي الخطأ

﴿ باب ما جاء فى الاسنان والاضراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسنان والاضراس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فكم فى كل سن عند مالك (قال) خمس من الابل ﴿ قلت ﴾ وان كانت سنا سوداء (قال) فيها خمس من الابل وهي كالصحيحة الا أن تكون تضطرب اضطرابا شديداً وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كانت سنا مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لانه ناقص غير تام

﴿ ما جاء فى الاليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أليتى الرجل والمرأة أفيهما الدية عندمالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذى أري إن في هذا الحكومة ﴿ قلت ﴾ لم وهذا زوج من الانسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في ثديي الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندى ﴿قلت﴾ أرأيت الرأس اذا حلق فلم ينبت أى شئ فيه في قول مالك (قال) ماسمعت فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فاللحية (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلقهما عمدا حلق الرأس واللحية عمداً أيكون فيهما القصاص (قال) لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال) قال مالك ان كان هذا كله خطأ ففيه الدية وان كان عمداً نخسفها خسفت عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل (قال) والبياض عندى مثل القائم العين ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربها فنزل الماء فأخذ الدية أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أترد الدية اليه (قال) أرى ذلك وماسمعته من مالك ﴿قلت﴾ فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة ﴿قلت﴾ فان مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال) أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح لانه لاقود الا بعد البرء وكذلك فى الدية أيضا انما هي بعد البرء ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يقول فى العين اذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ (قال) لم أسمعه الا فى العين اذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة ﴿قلت﴾ فان لم يرقأ دمعها (قال) أرى فيها حكومة

﴿ ماجاء في شلل اليد والرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اليد اذا شلت أو الرجل اذا شلت ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلهما ﴿قلت﴾ فان كانت الضربة عمداً فشلت يده هل فيها القصاص فى قول مالك (قال) نعم فى اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب ﴿قال ابن القاسم﴾ فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد فى مال الضارب وليس على العاقلة من ذلك شئ ﴿قلت﴾ من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لايمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه انما يدعى له من يعرف

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الاصبع اذا شلت أفيها دية كاملة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قطع هذه الاصابع بعد ذلك خطأ (قال) فيها حكومة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان عمداً (قال) فلا قود فيها وفيها الحكومة فى مال الجانى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانثيين أفيهما الدية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج البيضتين أو رضهما أفيهما الدية في قول مالك (قال) قال مالك فى الانثيين الدية وانما يراد من الانثيين البيضتان فاذا اهلكت البيضتان فقد تمت الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أخرجهما عمداً أو رضهما عمداً أتجعل فيهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين القصاص ولا أدرى ماقول مالك فى الرض الا أنه قال فى الفخذ اذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه أن لايحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الانثيين بهذه المنزلة فان كان يخاف على الانثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لان مالكا قال فى كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب اذا علم انه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لاذكر له وله أنثيان فقطع رجل أنثييه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعا ان عليه ديتين فان كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفى الانثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن لا ذكر له ففي أنثييه الدية كاملة فى قول مالك (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ومن لاأنثيين له أفى ذكره الدية كاملة (قال)نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمني واليسرى (قال) نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك

﴿ باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفتين أهما سواء عند مالك (قال) نعم هما سواء فى كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جفون

العينين أفيها الدية فى قولك (قال) ليس في الجفون الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ وأشفار العينين كذلك فى قول مالك انما فيهما الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحاجبين فيهما الدية أم لا (قال) قال مالك ليس فيهما الا الحكومة اذا لم ينبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت طرف ثديى المرأة أفيهما الدية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ففى حلمتيهما الدية أيضاً (قال) لم أسمع من مالك فيهما شيئاً ولكن ان كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا قطع ثدياها والكبيرة أهما سواء فى قول مالك (قال) ما سمت من مالك فيه شيئاً الا انى أرى أن ينظر فى ذلك فان كان قد استيقن انه قد أبطل ثديها ولا يكون لها ثدى أبداً رأيت عليه الدية وان شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن فان نبتت فلا عقل لها وان لم تنبت ففيها الدية وان انتظرت فيبست ففيها الدية أيضاً وان ماتت قبل ان يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثديي الرجل ما فيهما فى قول مالك (قال) حكومة

باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

﴿ قلت ﴾ صف لى ماحد الموضحة فى قول مالك (قال) ماأفضى الى العظم وان كان مثل مدخل ابرة وان كان ماهو أكثر من ذلك فانما هى موضحة ﴿ قلت ﴾ فما حد المنقلة فى قول مالك (قال) قال مالك ما أطار فراش العظم وان صغر فهى منقلة ﴿ قلت ﴾ فماحد المأمومة فى قول مالك (قال) مايخرق العظم الى الدماغ وان مدخل ابرة فهى مأمومة ﴿ قلت ﴾ فما حد الجائفة (قال) ما أفضى الى الجوف وان مدخل برة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجائفة اذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية (قال) اختلف قول مالك في ذلك وأحب الىّ أن يكون فيها ثلثا الدية

دية الابهام والكف وتقطيع اليد

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفصلين من الابهام كم فيهما (قال) عقل الاصبع تماما فى كل مفصل

من الابهام نصف عقل الاصبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل ابهام رجل فأخذ دية الاصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الابهام في الكف (قال) قال مالك ليس فيه الا الحكومة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قطع بعض الكف (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع اصبعين مما يليهما من الكف (قال) ان كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له مع ذلك حكومة (قال) لا

﴿ باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والخيل هل تؤخذ في الدية في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤخذ في الدية الا الابل والدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ ففي كم تؤخذ الدية في قول مالك (قال) في ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ من الابل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلث الدية (قال) ففي سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أقل من الثلث (قال) هذا في مال الجاني حالا ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثين (قال) قال مالك في سنتين ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فالنصف (قال) أرى أن يجتهد الامام في ذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله يجتهد الامام في ذلك (قال) ان رأى أن يجعله في سنتين جعله وان رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله (قال) وقد كان مالك يقول مرة في نصف الدية انها في سنتين (قال ابن القاسم) والسنتان أعجب الي ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع ﴿ وأخبرني ﴾ مالك ان ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أرسل الى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الدية (قال) فأرسل اليه في ثلاث سنين أو أربع سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلاثة ارباع الدية (قال) في ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت خمسة اسداس الدية (قال) أري اجتهاد الامام في السدس الباقي ﴿ قلت ﴾ فمن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فمن أهل الورق (قال) أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فمن أهل

الابل (قال) قال مالك هم أهل العمود وهم أهل البوادى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أهل البوادي نحن نعطى الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطى الذهب (قال) قال مالك لا يقبل من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق و لا من أهل الابل الا الابل

﴿ عقل جراح المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الى كم توازى الرجل الى ثلث ديتها هى أم الى ثلث دية الرجل (قال) قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها أى اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها . وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير فان أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فان أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفتها انما لها فى ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله الى الثلث فترد اذا بلغت الثلث الى ديتها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا قطعت اصبع من كف المرأة أخذت عشراً من الابل فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أخرى فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أيضا فان قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الا خمس من الابل وان قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الابل (قال مالك) وان قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيراً فان قطعت بعد ذلك من تلك الكف الاصبعان الباقيان جميعاً معاً أو مفترقين لم يكن لها فى ذلك الا خمس خمس فى كل اصبع (فقلنا) لمالك فان قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الابل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعاً معاً (قال) يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الاخري وتفسيره ان لها فى الكف الثانية فى الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسرت لك فى الكف الاولى

(قال) قال مالك وان قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لانها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً (قال ابن القاسم) وتفسير ماقال لنا مالك فان قطعت اصبع من احدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشراً من الابل وان قطعت من اليد الاخري اصبع أخذت عشراً من الابل وان قطعتا جميعاً هاتان الاصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فمازاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معا أو كان مفترقا فان قطعت من يد اصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذى قطع منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التى قطع منها الاصبع الواحدة اصبع أخري فى ضربة واحدة أخذت للاصبع التى قطعت من الكف التى كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا فى الاصبع الرابعة وأخذت للاصبع التى قطعت من الكف التى كانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشراً وان اجتمعتا فى ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء مالم يقطع فى ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع (قال) ولو قطعت من الكف التى قطعت منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التى قطع منها اصبع اصبعان فى ضربة واحدة أخذت للاصبعين عشراً عشراً من الابل وأخذت للاصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو قطع منها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف إصبعان أيضاً خطأ فانه يأخذ لها عشرين بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لأن الذى قطع أولا لم يكن له دية وانما كان عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطا

﴿ شجاج المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات ثلاثا في ضربة واحدة كم فيهن فى قول مالك (قال) مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها فى ذلك على قدر عقلها نصف

كل منقلة من عقل الرجل لانها قد جاوزت الثلث ﴿ قلت ﴾ فان ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال) هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك اذا لم يكن في فور واحد فان كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع الى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تكون مع المواضح فانها ترد في ذلك الى عقلها اذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت الى عقلها وان ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك ان ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك المواضح (قال) وهذا قول مالك قال وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك (قال) واذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما اذا أصابه منها في ضربات مفترقات الا ما وصفت لك في الاصابع فانه اذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معاً أو مفترقة ثم قطع منها الاصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الاصبع الرابع الا الخمس من الابل وهذا قول مالك

﴿ لسان الاخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في لسان الاخرس (قال) الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الاعرج بعينه شيئاً الا أني سمعته يقول في كل شئ من الانسان مما له فرض مسمي اذا أصيب منه شئ فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشئ فانما له على حساب ما بقي من ذلك العضو (قال مالك) وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شئ مثل استرخاء البصر أو ضعف

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف الا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف (قال مالك) فى هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شئ أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فانما له ما بقي من العقل (قال مالك) والرجل كذلك والعرج عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ فالذى يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب فى رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر الا أنه يمشى على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان أصيبت رجله أو عينه (قال) نعم كذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ ولو أن هذا كان انما أصابه به انسان خطأ فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقى (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ذكر العين والسن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الاجتهاد (وقال) وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذى ذكر عنه أن فيها مائة دينار ﴿قلت﴾ كم فى السن السوداء عند مالك اذا طرحها رجل (قال) قال مالك العقل فيها كامل ﴿قلت﴾ وان كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء أشد من هذا كله وفيها العقل كاملا عند مالك ففى الحمراء أو الصفراء اذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما ﴿قلت﴾ فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ما قول مالك فى ذلك (قال) ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فان عقلها قد تم ولا أدرى ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فعلى حساب ما نقص ﴿قلت﴾ أرأيت السن اذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك اذا كانت تضطرب اضطرابا شديدا فقد تم عقلها وان كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك ﴿قلت﴾ وكم ينتظر بهذه السن التى تضطرب اضطرابا شديدا فى قول مالك (قال) قال مالك ينتظر بها سنة

﴿ جامع جراحات الجسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدامية كم فيها فى قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غير عثل فلا شئ فيها فان كان عمداً كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فقول مالك ان فى كل عمد القصاص والادب مع القصاص (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (قال) لاعقل فيها اذا برأت على غير عثل (قال) نعم فى الخطا وأما فى العمد ففيها كلها القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيها ﴿ قلت ﴾ كم فى الضلع اذا انكسر فى قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأ على عثل واذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه (قال) ولم أسمع من مالك فى القصاص من الضلع شيئاً الا أنه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت الترقوة اذا كسرت أفيها عقل مسمى عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان برأت على غير عثل (قال) فلا شئ عليه فيها اذا كانت خطأ ﴿ قلت ﴾ فان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسرها رجل عمداً أيقتص منه فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) وأرى فيها القصاص لان أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهى مثل ما يخاف من العظام ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت على غير عثل وان كسرت خطأ فلا شئ فيه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما كان منه عمداً ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص فى الفخذ (قال) نعم لا قصاص فى الفخذ في قول مالك . وأما ما ذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وانما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع اذا كسرت ففى هذا كله القصاص عند مالك وأما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والاضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قال ابن القاسم ﴾

يسئل فان كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لايخاف ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى كسر عظام العنق أفيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أري فيها القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهى موضحة وكل ناحية منه سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين منتهى ماهو من الرأس مما يلى العنق أىّ عظم هو فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه الى منتهى جمجمة الرأس فاذا أصاب ماهو أسفل من جمجمة الرأس فانما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لان عظم العنق انما هو مثل عظام الجسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر احدى الزندين وهما قصبتا اليد أيقتص منها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان خطأ فلا شئ فيه الا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد اذا قطعت من أصل الاصابع فصاعدا الى المنكب فانما فيها دية واحدة كل ذلك سواء فى الدية (قال) نعم اذا قطعت الاصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذى يقطع اليد من المنكب فانما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذى قطع الاصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة اذا كان خطأ وان كان عمداً كان فى جميع ذلك القصاص وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويقتص من اليد من المنكب (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانف اذا كسر أى شئ فيه عند مالك (قال) اذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد اذا كان خطأ وان كان عمداً اقتص منه فان برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الاول أو أكثر فلا شئ للاول وان كان في الاول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على قدر مازاد شينه وهذا قول مالك

﴿ ما جاء فى دية الكف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا ذهب منه اصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعهما رجل عمداً أو خطأ فاقتص منه أو أخذ لذلك عقلا ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً

أيقتص له فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الاصبع الواحدة اذا قطعت من الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة اصبعها عمداً (قال) قال مالك أرى له القصاص وأرى ان تقطع يد قاطعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم الابهام كانت المقطوعة أو غير الابهام (قال) ماوقفت مالكا عليه الا أن ذلك عندى سواء (قال) وأما الاصبعان والثلاثة فقول مالك الذى سمعت فيه وبلغنى عنه فى الاصبعين والثلاثة أنه لا يقتص له من قاطعه ولكن يكون له العقل على قاطعه فى ماله ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا قطع كف رجل وليس فيها الا اصبع أو اصبعان خطأ ما على القاطع من العقل أعليه خمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل فان كانت اصبع واحدة فكم عقلها أخمس الدية أم أكثر أم أقل (قال) اذا قطع من الاصابع شئ فانما له بحساب ما بقى من الاصابع فى الكف فأما اذا لم يبق الا اصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً وانى لاستحسن أن يكون له فيما بقى من الكف حكومة وفى الاصبع الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع أيكون العقل فيه مغلظا فى قول مالك أم لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد اذا قبلت فى الانسان مع الادب والعقل فى ماله ليس على عاقلته منه شئ وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المأمومة والجائفة اذا كانتا عمداً أهما فى مال الجانى أم على العاقلة (قال) كان مالك مرة يقول هى فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم رجع فرأى أنه على العاقلة فان كان له مال وهو مما تحمله العاقلة (قال ابن القاسم) وكلمته فيه غير مرة فقال لى مثل ما أخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيى انه على العاقلة ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى رجل قطع يمين رجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال أيكون ذلك على العاقلة فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون ذلك على العاقلة ولكن يكون فى مال القاطع يتبع به دينا عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك فى الجائفة والمأمومة انهما على العاقلة وان كان للجانى مال وقد قال فى اليد ان القاطع اذا قطع يمين رجل ان ذلك فى مال القاطع غنيا كان أو عديما (قال) قال مالك كل شئ

يجنيه الانسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفى جسد الجانى مثل الذى جنى عليه فلا يكون للمجني عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الادب وتفسير هذا انما هو فى مثل المأمومة والجائفة وما لا يستطاع منه القود فانه يكون على العاقلة اذا بلغ من الحكم ما فيه ثلثا الدية ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجانى وفى جسده وفى رأسه موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة فى الجانى الا أنها قد ذهبت من الجانى ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه لانه قد ذهب ذلك من الجاني ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وانما منعه من القصاص أن ذلك الشئ ليس في الجانى فهذا فيه العقل على الجانى فى ماله ولا تحمله العاقلة (قال) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذى يكون العقل فى ماله ولا تحمله العاقلة فى قول مالك فهذا فرق ما بينهما

ما تحمل العاقلة وما لا تحمل

﴿ قلت ﴾ أرأيت العاقلة فى قول مالك هل تحمل أقل من الثلث (قال) لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل الا الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يكون فى الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو فى الجسد فاذا بلغ الثلث حملته العاقلة فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك خطأ (قال) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات فى ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا قد بلغ أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ فان شجه ثلاث منقلات فى ثلاث ضربات في مقام واحد أتحمله العاقلة أم تجعل ذلك فى مال الجانى (قال) ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شيئاً متفرقا فى غير فور واحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصبت اصبع رجل خطأ فأخذ عقلها ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطأ ما يكون من العقل على القاطع (قال) له

أربعة أخماس الدية على العاقلة لانه قد أخذ عقل الاصبع ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له الا أربعة أخماس الدية لان العقل انما هو في الاصابع ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الاربعة الباقية بغير كف لم يكن له الا أربعة أخماس الدية فالاصبع اذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل مابقى من الاصابع في الخطا واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما قطعت عمداً فاقتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ أيأخذ ديتها كاملة أم لا (قال) ليس له أن يأخذ الاعلى حساب مابقى له (قال) وقال لى مالك في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا (قال مالك) أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملا (قال) قال مالك وقد قال سعيد بن المسيب في السن اذا اسودت فقد تم عقلها وان أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كاملا (قال مالك) فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان أخذ لذلك شيئاً فى نقصان اليد والعين (قال) قال مالك ذلك أشكل يريد أنه ليس له الا مابقى ويقاص بما أخذ وقد قال لى قبل ذلك ليس له الاعلى حساب مابقى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذلها عقلا وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلا وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص له منه فالقصاص والدية فى هذا مختلفان وأما الكف التى يقطع بعضها عمداً كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فليس له الا على قدر ما بقى منها قل ذلك أو كثر

﴿ في سن الصبي اذا لم يثغر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الصبي اذا لم يثغر ينزع سنه خطأ قال يؤخذ له العقل كاملا فيوضع على يدى ثقة فان عادت لهيئتها رد العقل الى أهله وان لم تعد أعطى العقل كاملا فان هلك الصبي قبل أن تنبت فالعقل للورثة فان نبتت أصغر من

قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت (قال) وان كانت انما نزعت عمداً فانه يوضع له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى فيها ان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ان فيها القصاص وليس فيها عقل لانه انما استؤنى به النبات فدفع القود فاذا مات الصبي فهو بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص ﴿قال ابن القاسم﴾ فى المرأة لو قطعت لهـا اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضا اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لان الذى قطع أولا لم يكن له دية وانما كان عمداً وانمـا يضاف بعض الاصابع الى بعض فى الخطأ

﴿ تم كتاب الجراحات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الجنايات ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجنايات ﴾

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي بذلك سيد العبد ودفعه اليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان دفع سيده نصف الدية الى أخيه جاز له ما صنع وان أبى كان الذي عفا بالخيار وان أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وان أبى رده فان أحبا أن يقتلا قتلا وان أحبا أن يعفوا عفوا فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء أن يفتديه بالدية فعل وان شاء أن يسلمه لهما أسلمه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولي يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدي قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على ان دفعت اليه العبد القاتل وزدته عبداً آخر معه من عندي أيكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن (قال) يخير السيد فان دفع الى الذي لم يعف نصف

الدية ثم ماصنع وان أبي خير الذي عفا فان أحب أن يسلم الى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما ثم ذلك وان أبي رد العبدين وقتل القاتل ان أحبا ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان الولى يدخل على أخيه فى العبدين جميعا لانهما ثمن الدم الذى بينهما وهو جل قول الرواة

﴿ فى العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لى قتل قتيلا خطأ فأعتقته وأنا أعلم بالقتل أيكون مجبورا على غرم الدية فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يسئل السيد فان كان انما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما أعتقته الا وأنا أظن أن ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو فانه يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه الا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فان كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه فى جنايته وعتق العبد وان لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فانه لا يرد عتقه اذا أعانوه بمال قدر الجناية ﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد يجرح رجلا حراً ثم يعتقه سيده بعدما جرح فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن دية الجرح تلزمنى اذا أعتقته وما أردت الا حرز رقبته (قال) يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد حمل الجناية عنه فاذا حلف رأيت أن ينظر فى العبد فان كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ فى ذلك ماله ويعتق وان لم يكن له مال ووجد أحدا يعينه فى ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له فى ذلك فان جاء به عتق وان لم يكن له مال ولا أخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان فى رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقى وان لم يكن فى ثمنه فضل أسلم اليه كله وبطل العتق فهذا الذى فسر لى مالك

﴿ فى العبد يجنى جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأولياء الجناية اذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية أن يدفع اليهم دية الجنايه أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذى بيع به والا فسخوا البيع وأخذوا العبد الا أن السيد ان هو افتكه بدية الجناية فان له أن يلزم المشترى البيع اذا كان المشترى قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه (قال) وان كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره وهذا اذا كانت الجناية عمداً لان هذا عيب فى العبد وان كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يرده المشترى وان يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطى أرش الجناية وأتمسك ببيعتى كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالاقل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من أصحاب مالك يقول اذا لم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فان أهل الجناية أولى بفضلها كالسيد اذا أعتقه والجناية فيه وحلف انه لم يرد حمل الجناية كان للمجنى عليهم لانه رهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك فصارت رقبته وماله لاهل الجناية وهم أولى بفضله ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ فى هذا المعنى وذكره عن مالك ان أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله ان كان فيه وفاء للجناية وعتق وان لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به أرش الجناية عتق والا بيع منه ان كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجناية فيعتق وان لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم

﴿فى عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولى الجناية حتى قتل﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان جنى عبدى على عبد أو على حر فلم يقم ولىّ الجناية على عبدى حتى قتل عبدى فأخذت قيمته أيكون لهؤلاء الذين جني عليهم عبدى في هذه القيمة شيء أم لا (قال) نعم لهم قيمته كلها الا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول لان مالكا قال فى الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ ان أولياء المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه

﴿ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأً قتله عبد لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن قاسم أرأيت ان كان عبدى قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدى خطأً قتله عبد لرجل (قال) سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك الا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذى قتل عبدك قتله عمداً أيضاً كان لك أن ترضى سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك وان شئت استحييته وأخذته الا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك فان أبيت ان تعطى سيد الذى قتله عبدك عمداً قيمة عبده أوأبى هو أن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر الى عمل الخطأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاحرار ان الحر اذا قتل رجلا عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً انه يقال لاولياء القاتل الاول أرضوا أولياء المقتول الذى قتله وليكم فان أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان أولياء المقتول الاول أولى به ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه فهكذا العبيد عندى مثل الاحرار

﴿ في العبد يقتل قتيلا عمداً له وليان فعفا احدهما ﴾
﴿ والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً قتل قتيلا عمداً وله وليان فعفا احدهما (قال) يقال لسيده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً في يدى عارية أو وديعة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع مافدى به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لانه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قتل عبدى قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شئ يقال لسيد العبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

الى أولياء المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك

في العبد يجرح رجلا حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا حراً فبرأ من جراحته ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له فى الفداء بما دفع الى المقتول ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قاله لى مالك فى الحر وهذا فى العبد عندى مثله

في عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا حراً خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك فى الارباب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا انه ان كان أربابهم واحداً فان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

﴿ فى العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه مايقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع اذن أو قطع اصبع أو ما أشبهه كان عليه مانقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذى صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله

﴿ فى الامة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم يجوز الا أنه فى قول مالك قال للمجنى عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الام والولد جميعا ولا يفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت لى جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فأردت ان أدفع الذى جنى بجنايته (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال) قال مالك واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات فى العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال (قال) نعم فى قول مالك

﴿ فى عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ ﴾
﴿ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في العقل فأدفع الى صاحب العين الذى يكون له من العبد ولا أفديه

(قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثى العبـد بجميع الدية ويكون شريكا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبـد وهو رأيي وقـد بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتـل عبدى رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحـدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا أن يفدى جميعه بالدين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهى كلها جناية واحدة

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان وفى أم الولد اذا جنت ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا له وليان فقلت أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لى في قول مالك (قال) أرى له أن يفدى نصيب من شاء منهـما ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية فجنى عليها قبـل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا مايكون علي أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الارش فان كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية وان كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ماأخذ من الارش . ومما يبين ذلك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير فى أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التي فى رقبتها بمنزلة العبـد سواء لان أم الولد لايستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذى هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمـة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (قال) نعم يمنع من وطئها ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفـديها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رهنا عبداً له فأقر الراهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عندالمرتهن والسيد

موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله وان قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التى أقر بها وان فلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره ههنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك فى جناية العبد اذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيى

﴿ فى رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً بحق لى على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفديه قيل للمرتهن افده لان حقك فيه فان افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ماافتداه به من الجناية مع دينه وان أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد فى ذلك شئ الا الدين الذى ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ماافتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك فى الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فاسلماه أيكون دين المرتهن بحاله فى قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتده لى (قال) قال مالك اذا أمره ان يفتدى أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته فى جنايته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد

رهنا معه أولا

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا عمداً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له (قال) اذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد الا أنه قال ذلك انما أردت أن أستحييه على أن آخذه (قال) لا يكون القول قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فان أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين الا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدى نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر الى الولي الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني عبد عمداً أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت عن العبد (قال) أما في العمد فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه الا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار ان أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له. واما أسلمه وأما في الخطأ فان عفا عنه وقيمته أكثر من الثلث لم يجز الا قدر الثلث ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ فيه اختلاف وقال انما ينظر الى الاقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث

﴿ في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل ﴾
﴿ أن يؤدي الى المجني عليه دية الجرح ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت العبد يجني جناية فيبيعه سيده أيجوز بيعه (قال) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جناية فيقول سيده اتركوه في يدي أبيعه وأدفع اليكم دية جنايتكم (قال مالك) ليس ذلك له الا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فان لم يأت بذلك لم يكن ذلك له الا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده ففي البيع ان أعطى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

﴿ في جناية الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية أيكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو افدها في قول مالك (قال) بلغني عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها (وقال) وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها أليس قد استحقها المجنى عليه يوم جنت عليه (قال) لا انما يستحقها المجنى عليه يوم يقضى له بها فالولد قد زايلها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا قتلت ولها مال أتدفع بمالها في قول مالك (قال) نعم تدفع بمالها ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أشهب في الولد والمال

﴿ في العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ﴾
﴿ ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه (قال) اذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء الا أن يأخذوه بالثمن الذى صار لهذا الذي أخذه من المغانم واشتراه من المغانم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه شيء من الجناية وانما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن وكذلك هو وان لم يكن أخذه (قال ابن القاسم) وذلك رأيي وأما الدين الذى على العبد فان ذلك في ذمته وانما يسقط عن العبد والذى يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهذا رأيي

﴿ في العبد يجني جناية بعد جناية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان

جني ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً اما ان يفتديه واما أن يسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فأما أن يفتديه ثم يجني فان على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه

في جناية المعتق نصفه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد (قال) قال مالك من أعتق شقصا له فى عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقى فان النصف الذى لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) اذا أعتق الرجل شقصا له فى عبد فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعتق جميعه فان النصف الذى لم يعتقه السلطان رقيق يباع فى الدين فأرى فى مسألتك أن تقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذى أعتق ويكون النصف الباقي في النصف الذى فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد فيدفع ذلك الى المجني عليه لانه ان كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية أكثر أسلم اليه النصف فلم يكن على سيده أكثر مما أسلم ويقوم عليه فى الامرين جميعا ثم يعتق لانه اذا أسلم النصف الذى لم يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف اذا كان له مال لانه شريك ﴿قلت﴾ فان أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد (قال) أرى على النصف الذى أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذى لم يعتقه السيد ويقال للورثة افتكوه رقيقا لكم أو ادفعوه رقيقا للمجروح وقد أخبرتك من قول مالك ما يستدل به على هذا

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل ان يقوم عليه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر فجني

العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق (قال) يقال للمتمسك بالرق ان شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وان شئت فافده بنصف دية الجناية فان فداه كان له أن يضمن الذى أعتق ويقوم عليه وان أسلمه كان للذى أسلم اليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان أكثر من الثلث ﴿قلت﴾ ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لأن الجناية كانت فى ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه فانما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر الى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنمائه ونقصانه (قال) وانما ضمنت المعتق للمدفوع اليه العبد بالجناية لان هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفوع اليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته (قال) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذى قال مالك فى البيع انه يرد ولا يجوز بيع نصيبه اذا كان الذى أعتق موسراً لان البيع انما هو غرر وليست الهبة غرراً لأن البائع كانه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد لانه قد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشترى لا يدرى أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر وان باعه بعروض كان كذلك أيضا انما باع عروضه بدنانير لا يدري ماهى

﴿فى الجناية على المعتق نصفه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيده يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد ﴿قال سحنون﴾ وهو قول أصحاب مالك جميعا وقد كان لمالك فيها قول اذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) فى العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجني جناية وفى يده مال فيفتك سيده نصفه

ان ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى وجبت على المعتق منه

﴿ فى جناية الموصى بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لايحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ فلو أجازوا الوصية (فقال) اذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك وان قال الميت هو حر بعد موتى بشهر فأجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضى الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها ﴿ قلت ﴾ فان افتكوها أو أسلموها أيعتق العبد بجميعه اذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أعتق العبد بعد مضى الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه (قال) يكون مابقي من الجناية فى ذمة العبد يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة افتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل يتبع بشئ (قال) لا وقد بلغنى ذلك عن مالك ممن أرضى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الورثة حين مات الميت لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية (قال) تقسم الجناية أثلاثا فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ويقال للورثة افتكوا ثلثيكم بثلثي الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رقيقا لاولياء الجناية وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً له فى مرضه فجنى العبد جناية أيدفع بها أم لا (قال) اذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه أو يفتديه ﴿ قال سحنون ﴾ اذا اعتدلت قيمته وجنايته فان فداه كان على الوصية وأما اذا أبت عتقه فى مرضه فانه يكون مثل المدبر تكون الجناية فى ذمته اذا حمله الثلث وكذلك بلغنى عمن أرضى به ولا يكون فى رقبته وان كان لسيده أموال مأمونة من دور وأرضين فهو حر حين أعتقه والجناية على العاقلة ان كانت خطأ وان كانت عمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه الى شهر ولا يحمله الثلث فجنى العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان يقال للورثة

اختاروا فاما أعطيتم أرش الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم الى الاجل فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعه ولم تتبعوه بشئ وان أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثلثي الدية والا فأسلموهما لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذى عتق منه

﴿ فى جناية الموصى بعتقه يجنى قبل موت سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده فجنى قبل موت السيد أتنتقض الوصية فيه أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يخير السيد فان دفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعد يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فان لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت اذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغنى عمن أثق به من بعض أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال اذا مت فهو حر فجنى العبد قبل أن يقوم فى الثلث والثلث يحمله (قال) يعتق وتكون الجناية ديناً عليه يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك فى المدبر لانه عند مالك عبد ما لم يقوم وان كان الثلث يحمله الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ماوصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم فى الثلث ويخرج من الثلث لان المال لو أصيب بشئ قبل أن يقوم فى الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر مايرق فهذا يدلك على أنه عبد وان العاقلة لاتحمل عن عبد وان ماجنى بمنزلة ماجني عليه وانما قال لنا مالك هذا في المدبر فاذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجني بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ماثبت للمدبر وكذلك بلغني عمن أثق به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك باختلافهم فى المال المأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه ثم جنى العبد جناية ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيد والثلث

يحمله أو لم يدع مالا سواه أترى للورثة ما كان لابيهم من الخيار فى أن يسلم العبد أو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه لمامات السيد وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو فى رقبته فان أسلم كان عبداً للمجروح وان افتكوه رجع العبد الى مال سيده فأعتق فى ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لان الجرح كان فى رقبته قبل موت سيده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقه بتلا فى مرضه ولا مال له فجنى العبد جناية ثم أفاد أموالا مأمونة كثيرة فى مرضه (قال) يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة فى ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لانه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته ﴿قلت﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) الذى سمعت من مالك فى هذا قد أخبرتك به فى المسائل الاولى لان مالكا قال لنا اذا كانت له أموال مأمونة ما قد أخبرتك به فهو اذا أفادها فى مرضه صنعت به حين أفادها فى العتق مثل ما كنت أصنع به اذا أعتقه وله أموال مأمونة

﴿فى رجل أعتق عبداً له فى مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد الا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والارضين والنخل فتكون جراحه جراح حرّ لان حرمته قد تمت هاهنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حراً ولا تكون حرمته حرمة حر حتى تكون له هذه الاموال المأمونة لا يخاف عليها وان كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون انه النخل والارضون والدور ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أعتقت عبداً لى في مرضى بتلا ثم جنى جناية وبرئت من مرضى ذلك أومت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من الدور والارضين فى المسائل الاولى فاذا كان العبد ممن يوقف اذا كان سيده ممن ليست له الاموال المأمونة من الدور والارضين مثل ما وصفت لك ان من قتل هذا المعتق فى المرض فانما عليه قيمة عبد

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فاذا كان بهذه الحال فان العاقلة لا تحمل ماجنى من جنايته لان جنايته جناية عبد لانه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة مالزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا مايرد عليك من هذا الوجه ﴿قلت﴾ فاذا أعتقه السيد فى مرضه بتلا فجر جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجناية لان سبيله هاهنا سبيل المدبر (قال مالك) والمدبر مثل ما وصفت لك فى هذا سواء ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا أعتق عبده فى مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره فجنى العبد جناية بعد ماأعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى ينظر الى مايصير اليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية فى ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه وان مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله فى الجناية على ماوصفت لك في المدبر ﴿قلت﴾ فهل يقال للسيد اذا أوقفت العبد في العتق بتلا أسلمه أو افده (قال) لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ليس له فيه رق ولا خدمة وانما قيل له في المدبر أسلم أو افد انما يقال له ذلك في الخدمة لان له في المدبر الخدمة الى الموت ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ماقال انه موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا فان هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهذه المسائل التى سألتك عنها في المعتق بتلا فى المرض أسمعتها من مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى فى مرضى بتلا ولا مال لى سواه وللعبد مال كثير أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله ﴿قلت﴾ فان أوقفت معه ماله فجنى جناية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع الى أولياء الجناية ﴿قلت﴾ فلم أوقفت ماله معه (قال) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فان اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثى الدية لم يكن لهم فى مال العبد شئ وكان المال

موقوفا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً لانهم ان أسلموا الثلثين الى أهل الجناية لم يكن لاهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً وكان المال موقوفا معه لان من دخله شئ من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال فى قول مالك ﴿قال سحنون﴾ هذه المسئلة أصل مذهبهم فلا تعدوها الى غيرها ﴿قلت﴾ ولم أوقف مالك جميع مال العبد معه اذا أعتق منه شقصا (قال) لانه شريك فى نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه الا أن يرضيا جميعا فيأخذا المال ﴿قلت﴾ فان كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما أنا آخذ حصتى من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله فى يد العبد أيجوز ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه ان كانت هبة منه فهى جائزة وان كانت مقاسمة فهى جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد وقد اشترط المشترى المال أيضرب بنصف العبد فى الثمن وبقيمة المال الذى ترك فى يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه بينهما نصفين لان المال لايقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أعتق عبده بتلا فى مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لامال له اذا لم يكن للسيد مال مأمون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يعتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية فى ذمته (قال) هو بمنزلة المدبر ما جنى بعد ما مات سيده فانما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته فى رقبته وفيما حمل الثلث فى ذمته وقيل للورثة ادفعوا ما بقى لكم فى العبد بما بقى من الجناية أو افدوه بأرش ما بقى من الجناية ﴿قلت﴾ فان قال اشتروا عبد فلان نسمة وأعتقوها عني لعبد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعد ما اشتروه (قال) هذا والذى أوصى بعتقه سواء يكون دينا فى ذمته ﴿قلت﴾ فان قال اشتروا نسمة فأعتقوها عني ولم يذكر عبداً بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

فجنى جناية قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندى ما ذكرت لك من الرقبة بعينها لان هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره اذا كان ذلك خيراً للميت كان ذلك لهم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك (قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغنى عنه

﴿فى الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل حياته﴾
﴿فيجني العبد جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى له بخدمة عبد حياته فجنى العبد جناية لمن يقال ادفع أو افد ألذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا (قال) قال مالك يخير سيده الذى له الرقبة فان اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا قضى خدمته رجع الى سيده وان أبى قيل للمخدم ان أحببت أن تفتكه فافتكه فان افتكه خدمه فاذا انقضت سنوه لم يكن لسيده اليه سبيل الا أن يدفع ما افتكه به المخدم والا كان للمخدم بتلا فسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يبدأ بصاحب الرقبة أولا فيقال له افتكه (قال) لان مرجعه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال) يقال لصاحب الخدمة افتكه فان افتكه خدمه الى الاجل ثم أسلمه الى الذى بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير فان أبى قيل لصاحب الرقبة افتك أو أسلم فان افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شئ وهذا الذى سمعت وبلغني عن مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد كان منه فى هذا الاصل اختلاف وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك أنه اذا أخدم رجل عبداً له رجلا سنين أو أوصى بأن يخدم فلانا سنين وبرقبته لآخر والثلث يحمله فجنى العبد جناية فى يد المخدم بعد الوصية أو فى العطية في حياة صاحب الرقبة ان العبد جني يوم جنى والجناية فى رقبته ليس فى خدمته فالمقدم الذى هو بيده للحق الذى له فى الخدمة على صاحب الرقبة وانه لا سبيل لصاحب الرقبة اليه

الا بعد تمام الخدمة فيقال له افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فان أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو افتك فان أسلمه صار لصاحب الجناية وأن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه اياه وان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه فاذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة اليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لانه انما افتك الرقبة والجناية في الرقبة فان لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذى افتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه فكل ماجاءك من هذا الاصل فرده الى ما أعلمتك فانه أصح مذهبهم وقد أعلمتك بجامعة غيره له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقبته بتلا وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض أصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع الى المخدم تختدمه حتي ينقضي الامد الذى اليه أخدم العبد ثم يرجع العبد الى الذى أوصى له بالرقبة (وقال بعضهم) بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه الى انقضاء السنين فان بقى من القيمة شئ بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

﴿ فى الرجل يوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح ﴾
﴿ قبل انقضاء السنين وجناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ وكذلك لو قطعت يده فاخذ لهادية فانما ذلك للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ ﴿ قال سحنون ﴾ أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ماسمعت خلاف هذا فرده الى هذا فان هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

﴿ في جناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتق الى سنين اذا جني جناية مايقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو افد الخدمة فان دفع الخدمة خدم حتى اذا حل الاجل عتق العبد وينظر الى ما بقي من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد اذا عتق وان كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد الى سيده فاذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم اذا عتق لم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من ارش الجناية

﴿ في المدبر يجنى على رجل فيدفع اليه يختدمه ثم يجنى على آخر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المدبر اذا جنى ثم أسلمه سيده الى الذى جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر مابقي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه فى جنايته كما كان يخير في العبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة اسلام رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته ثم ماجنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً لان العبد اذا أسلم الى المجروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب ﴿ قال ﴾ ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة فى المدبرة انها اذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء ان يخرج ماجنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وان هو لم يفعل أسلمت بجنايتها تخدمت ويحسب ذلك فان أدت جنايتها رجعت الى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فعتقت فى ثلثه كان مابقي من جنايتها ديناً عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ﴿ ابن وهب وابن نافع ﴾ قال مالك وعبد العزيز فان أدركها دين يرقها اذا مات سيدها فالذى جرحت أحق بها الا ان يفدوها بما بقي من خراجها اذا كان الدين والجرح يغترق القيمة فان لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدين

ثم عتق ثلث مابقى

﴿ فى جناية المدبر وله مال وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية وله مال (قال) قال مالك يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيده أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقى من ارش الجناية ﴿ قلت ﴾ فان كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك فى العبد يجنى الجناية وعليه دين ان دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته يقال لسيده ادفع أو افد فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنايته أولى بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وعليه دين (قال) فالجناية يدفع بها فى خدمته في قول مالك والدين يتبعه فى ذمته ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدبراً مات سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع فى دين سيده ويكون دينه فى ذمته أو فى ماله ان كان له مال أو يتبع به فى ذمته ان لم يكن له مال

﴿ فى المدبر يجنى جناية وعلى سيده دين ﴾
﴿ يغترق قيمة المدبر أولا يغترقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وسيده حى لم يمت وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترق قيمته (قال) يدفع الى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه قدر الجناية ويأخذوا المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفى دينهم فان لم يأخذه الغرماء وأسلم الى أولياء الجناية ثم مات السيد فانه يصنع فى أمره كما اذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبر فقد تساط البيع على المدبر بعد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين يرد التدبير والجناية أولى من المدبر لأنها فى رقبة العبد الا أن يزيد أهل الدين على ارش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد لأن أهل الجناية اذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لا مال له عليه دين وله مدبر

فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً دبره سيده ثم لحق السيد دين يغترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فانه يقال للغرماء أهل الجناية أولى منكم لأن الجناية أولى برقبته وهى فى رقبة العبد الا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذى زدتم فذلك لكم وان أبوا فالجناية أولى يبدأ بها وان كان اذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطي صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث مابقى بعد ذلك ويكون ثلثا مابقى بعد ذلك رقيقا للورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العبد اذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به اذا لم يكن فيه فضل الا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين اذا كان فيه فضل يعتق لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير الورثة فى ثلثيهم أن يسلموه أو يفتدوه بثلثى الدية ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن فى رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث مابقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعاً وكان فيهما ما يغترق قيمته كان صاحب الجناية أولى وأما اذا كان فى قيمته فضل عما يجب لهما جميعا فعل به الذى فسرت لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

في المدبر يجني على سيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً جني على سيده فقطع يد سيده (قال) يختدمه سيده فى الجناية ﴿ قلت ﴾ أوليس قد كان يختدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يختدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هى أولى من الخدمة الاولى لأنه يختدمه فى

الجناية حتي يستوفى جنايته فان مات وبقى على المدبر شئ من الجناية فانه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان مابقى من الجناية فى ذمته وان أعتق ثلثاه اتبع بثلثي الجناية ويسقط بقيتها لانه رقيق لهم ﴿ قلت ﴾ فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذى صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد (قال) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذى ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذى ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبداً جنى على سيده لم يكن لسيده عليه شئ لانه لا عتق فيه وانما جعل ذلك فى المدبر لان الجناية أولى من الخدمة فلا ينبغي أن يختدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويبيعونه بجميع الجناية وهو رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يختدمه السيد بجنايته لان له عظم رقبته ألا ترى أنه اذا جنى جناية على أجنبى ثم افتكه سيده انه لا يختدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذى لم يخرج فيها شيئاً وقد كان المجروح لولم يفتكه منه اختدمه فان لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر فى الثلث اتبع المدبر فى ذمته بما بقى منه فلم يحل السيد حين افتك محل المجروح ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الاجنبى ﴿قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبى (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك أن مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبى فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدى ما جني علىّ (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى

﴿ فى المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً ورجلا حراً قتلا قتيلا خطأ (قال) يلزم المدبر نصف الدية فى خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك ﴿ ابن نافع ﴾ عن

ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة انهم كانوا يقولون فى المدبر يجرح انه يخير سيده بين ان يسلم مايملك منه من الخدمة وبين أن يفتديه بدية الجرح فان أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه فى خدمته فان أدى اليه دية جرحه فى خدمته قبل ان يموت سيده رجع الى سيده على ما كان عليه وان مات سيده قبل أن يستوفى المجروح دية جرحه عتق المدبر وكان مابقى من دية الجرح دينا عليه يتبعه به المجروح ﴿ قال ﴾ وقال مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذاجرح ان سيده يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يموت سيده رجع الى سيده ﴿ أشهب وابن نافع ﴾ عن المنذر بن عبد الله الخزامى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ أخذ من سيده فآجره الذى له العقل حتى يستوفى عقله فان مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل دينا وان استوفى صاحب العقل عقله والسيد حيّ رجع المدبر الى سيده فكانت له خدمته حتى يموت (قال المنذر) فقلت لعبد العزيز رأى هذا عمر فقال رآه لانه لا يؤخذ من السيد الا ما له اذ لو كان عبداً ما كان على السيد ان يؤخذ منه الا هو فاذا لم يكن له الا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها

﴿ فى المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على ان يأخذوا خدمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا ان يفتدى السيد خدمته بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر يقتل أجنبياً عمداً أيكون لاولياء الاجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال) لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جني جناية فأعتقه سيده أيجوز عتقه وتكون الجناية فى ذمته يتبع بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ويحلف السيد ما أعتقه وهو يريد ان يحمل عنه الجناية وهو عندى مثل العبد اذا كان حين أعتقه أراد ان يضمن الجناية والا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية فان حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان يسلمه أو يفتديه مدبراً فان أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فاعطي المجروح ثم خرج حراً اذا كان في مال المدبر وفاء بجنايته وان لم يكن فى ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقى له ثم خرج حراً وان لم يكن له مال اختدمه المجروح فان أدى اليه عقل جرحه والسيد حيّ خرج المدبر حراً وان مات السيد قبل أن يستوفى المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق واتبعه المجروح بما بقى من الجناية وان لم يترك مالا الا المدبر وحده عتق ثلثه واتبعه بثلث مابقى من الجناية فان كان ما بقى من رقبته مثل مابقى من الجناية كان ثلثاه رقيقا للمجروح لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شئ لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنايته وان لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد الى المجروح يختدمه فان أدي في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد اذا انقضت خدمة المجروح لان الذى رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه فى الجناية أعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث مابقى من الجناية فى ذمته فان كان ما بقي من رقبته مثل مابقي من الجناية كان مملوكا للذى جرحه

وان كان الذى بقى من رقبته أكثر مما بقى من أرش الجناية فكان له أحد من قرابته يعينه أو غيرهم يعينونه بأرش الجناية الذى على الثلثين عتق والا بيع من ثلثى رقبته بقدر ما بقى من الجناية وعتق منه مابقى ﴿ وقال غيره ﴾ يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجد من يعينه أولم يجد أوكان مابقى مما يصير على ثلثى الرقبة أقل من ثلثى الرقبة فذلك رقيق للمجروح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان مات سيده وله مال عتق واتبع بما بقى من الجناية ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلا وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذى لم يعجل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشئ وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه

﴿ فى المدبر بين رجلين يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية (قال) يقال للمتمسك بالرق أتدفع نصيبك فى نصف الجناية أو تفتدي ويقال للمدبر أتدفع خدمة نصف العبد فى نصف الجناية أوتفتدى

﴿ فيما استهلك المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أيكون ذلك فى خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك فى رقبته فالمدبر بمنزلته الا أن ذلك يكون فى خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت مااستهلك المدبر من الاموال أو جنى أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يقال للسيد فى قول مالك فى ذلك (قال) يقال له فى قول مالك ادفع اليهم جنايتهم

وما استهلك من أموالهم أو ادفع اليهم خدمته فتكون جناياتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون فى ذلك فاذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان مابقي لهم عليه دينا يتبعونه به وان لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذى عتق منه وعلى الذى بقى منه فى الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد فى الذى أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الاموال وفى أن يدفعوا اليهم قدرماأصاب الرق من ذلك ان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث وهذا كله قول مالك

﴿ فى المدبرة تجنى جناية ولها مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها (قال) يؤخذ مالها فى قول مالك فان كان فيه وفاء بالجناية رجعت الى سيدها والا خدمته بقية ارش الجناية

﴿ فى الجناية على المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا بمنزلة ماله فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم قلت فى مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الامة (قال) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا زوّج عبده أمته لم يزوجها الا بصداق يدفعه اليها

﴿ فى مدبر الذمى يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبر الذمى جنى جناية (قال) اذا كان العبد والسيد ذميين جميعا فانه يخير سيده النصراني فان أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جني عليه وهذا قول مالك لان النصرانى لو أراد بيعه لم يحل بينه و بين ذلك ولم يمنع لانه قال فى عبده الذى أعتق اذا لم يخرجه من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فان افتداه فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذمى ثم جنى جناية فانه يسلم خدمته في قول مالك

أو يفتكه الذمى فيؤاجر له ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هـذا انه يؤاجر للذمي اذا أفتكه أو يسلم خدمته (قال) لانه اذا أسلم مدبر الذمي فانى أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين الا أنه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته ﴿ قلت ﴾ ولم لا تعتقه عليه (قال) لا ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعتق رقيقه فاسلم ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذين حلف بعتقهم في نصرانيته في قول مالك (قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه ﴿ قلت ﴾ فان حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث أكنت تعتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال اذا أعتق النصرانى عبده المسلم لزمه ذلك فالحنث عندى بمنزلته وكذلك اذا دبر النصرانى عبده النصرانى ثم أسلم العبد انفذت تدبيره

في مدبر النصرانى يسلم ثم يجرح

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبر النصرانى اذا أسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر لمن يكون عقله (قال) لسيده النصراني (قال) وهـذا رأيى لان العبد لو مات كان ماله لسيده

في أم الولد تجرح رجلا بعد رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتلت أم ولده رجـلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلا آخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهـما نصفين وهذا قول مالك فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ (قال) يخرج قيمتها ثانيـة فيدفعها الى أولياء المقتول الثانى في قول مالك وأصل هذا أنها اذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضاً ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد اذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك أم الولد اذا قتلت قتيلا بعـد ما أخرج السيد قيمتها انه يقال للسيد أخرج قيمتها الا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها فعليه الاقل من قيمتها أو الجناية وهو قول مالك

﴿ قلت ﴾ فان هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر كان غائبا أيخير السيد على ان يدفع القيمة أو الاول منها ومن الجناية الى هذا الذى قام على جنايته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر فى ذلك بقدر جنايته فى قيمتها لان مالكا قال اذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه ﴿ قلت ﴾ وكيف يضربون فى ذلك أبقدر جناية كل واحد منهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال ربيعة فى أم الولد تجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذلك (وقال مالك) الامر عندنا فى أم الولد انها اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ماسمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطيع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى فى ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك (قال مالك) وعقل جراح أم الولد لسيدها ﴿ قلت ﴾ فان جنت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد أخرج قيمتها فاذا أخرج ذلك اشتركا فى ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والعبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان جنى ثم افتداه ثم جني بعد ذلك خير أيضاً اما أن افتداه واما أن أسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى وأما أن يفديه ثم يجنى فان على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه (وقال مالك) في المدبر اذا جنى ثم أسلمه السيد الى الذى جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس

يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه فى جنايته كما كان يخير فى العبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر فى جنايته بمنزلة اسلامه رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت جناية أم الولد على من هى فى قول مالك (قال) على سيدها أن يخرج قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الاقل ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشئ من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها (قال) بلغني أن مالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك ثم يتحاصون في قيمتها يضرب كل واحد منهم فى قيمتها بقدر ما كان له من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً (قال) قال مالك على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً عند مالك مرة أخرى الا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضى على السيد بقدر الذى يصير له فى قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثانى عليه (قال) يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذى كان يصير له من قيمة أم الولد يوم يقوم ﴿ قلت ﴾ وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية لجميعهم يشتركون في قيمتها فى قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد لجنايتها بعد ذلك على السيد أيضاً فى قول مالك (قال) نعم كذلك هذا عند مالك (وقال مالك) ليس على السيد أن يخرج الا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشا ما يكون علىّ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذى أخذه السيد الا أن تكون دية الجناية التى جنت أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذى أخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه الاقل كالعبد اذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشا انه يخير فى اسلامه وما

أخذ من أرشه أويفتديه بما جنى وهذا اذا كان ما أخذ لها من الارش أوأخذ فى أرش العبد أقل من دية ما جنوا فان كان ما أخذ لهم فى دية جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه خذ من دية جناياتهم مثل دية ما جنى عليك ويبقوا وما بقى من دية جناياتهم لسيدهم رقيقا

﴿ فى أم الولد تقتل رجلا عمداً له وليان فيعفو عنها أولياء الدم على أن يأخذوا القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن أم الولد قتلت رجلا عمداً فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري لهم على السيد شيئاً اذا أبى ذلك لان مالكا قال لى فى الحر اذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى فان ذلك له فان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان أحبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندي بمنزلة مسألتك ﴿قلت﴾ فان عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد أن يدفع اليهم القيمة أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوها لانهم انما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى الى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع اليهم الدية فأبى ان لهم أن يقتلوه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس أم الولد كالحر انما حكمها حكم العبد فعلى السيد أن يخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجناية (وكان أشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل

﴿ في أم الولد تجرح رجلا عمداً فيعفو عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بعد ماجنت ﴾

﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمداً ثم عفا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبرة فى جنايتها ولا رقبة أم الولد (قال) نعم وهذا قول مالك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن المدبر اذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا أن يفتدى السيد خدمتهم بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة العبد

﴿ فى أم الولد تقتل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولى الجناية أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الامة الذى بلغني عنه وهذا عندى مثل الامة انه ليس على السيد الا قيمة الام

﴿ فى أم الولد تجنى جناية ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على السيد أيكون على السيد شيء أم لا (قال) لا يكون على السيد من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ما جنت من جناية فمات السيد ولا مال له أيكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نعم مثل قول مالك فى الجنايات انه لا شيء على أم الولد اذا مات سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انما ذلك اذا قاموا على السيد وهو حيّ والا فلا شيء لهم عليه ألا ترى أنه انما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء فكذلك اذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هى اذا قاموا بعد الموت لانها هى الجانية فذلك عليها

﴿ في اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سواء (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها أمة ﴿ قلت ﴾ أقيمة أم الولد أو قيمة أمة (قال) أمة أن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تقوم أبمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك انها تقوم بغير مالها ﴿ سحنون ﴾ ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها (وأشهب) يقول انما تقوم بغير مالها

﴿ في الزام سيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو في أمهات الاولاد جناية أيضا عندي

﴿ في أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت وعلى السيد دين أيتحاص في مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي لان مالكا قال ما جنى الرجل الحر فأهل جنايته وأهل دينه يتحاصون في ماله فكذلك أم الولد

﴿ في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جراحات أم الولد اذا جنى عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

المدبرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجعل على الغاصب الصداق فى قول مالك (قال) قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أومدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها ان كانت حرة وان كانت أمة فعليه مانقصها وان كانت أم ولد أومدبرة أومكاتبة فانما هن محمل الاماء عند مالك عليه مانقصها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماجعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبة لمن تجعله ألسيد أم لها فى قول مالك (قال) للسيد الا في المكاتبة لان أم الولد لو جني عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك المدبرة لو جني عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذى نقصها من وطء هذا الغاصب انما يحمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد. فان كانت مكاتبة أخذه سيدها وقاصها به فى آخر نجومها وكذلك قال لى مالك فيما جنى على المكاتبة ان سيدها يأخذه وتقصها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية اذا جنى عليه وانما يجعل مالك لسيد المكاتب أخذ ماجنى عليه لانه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيبا الى سيده وقد أتلف ماأخذ من ارش جنايته (قال) وقال لى مالك في المدبر اذا قتل أو جرح أو أصابه مايكون لذلك عقل فان ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك فى أم الولد وكذلك قال مالك في المعتقة الى سنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الأمة اذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك انه لاشئ على الغاصب الا الحد (قال) وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك فى الأمة لان مالكا قال جراح أم الولد والمكاتبة والمدبرة جراح أمة وكذلك فى كل حالاتها يكون على غاصبهن مايكون على غاصب الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لاهلها مابين ثمنها بكراً وثمنها ثيبا (وقال أبو الزناد) رأيت عبداً أسود افتض جارية حرة فى عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعبد للجارية

﴿ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق الى سنين والمدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها ماقول مالك في ذلك (قال) لاأقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فالمعتق الى سنين اذا جنى على سيده (قال) سبيله عندى ماوصفت لك فى المدبر ولم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدي ماجني عليّ (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قلت ﴾ فأم الولد فيها عتق فما يقول فى جنايتها على سيدها (قال) أم الولد ليست عندى بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد اذا جنت على أجنبي انما يلزم السيد جنايتها والمدبر لايلزم السيد جنايته انما يكون ذلك في خدمته ومابقي ففي ذمته اذا عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا أمر المدبر

﴿ فيما استهلكت أم الولد وماجنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال وما جنت أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أم لا فى قول مالك (قال) لايكون على السيد الا قيمتها لان مالكا قال في جناية أم الولد اذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانها لو كانت أمة انما يكون عليه أن يسلمها فاذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على أم الولد الفضل اذا أعتقت (قال) لا ليس عليها شئ لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجناية فكذلك أم الولد اذا أسلم قيمتها فكأنه قد أسلمها فلا شئ عليها فى الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال غصبته أو اختلسته أيكون ذلك فى ذمتها أوفى رقبتها ويقال للسيد أخرج

قيمتها الا أن يكون ما وجب فى رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك (قال) ذلك فى رقبتها عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها الا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الاقل وهذا وجنايتها عند مالك سواء

﴿ فى جناية ولد أم الولد ﴾

﴿قلت﴾ فان جنى ولد أم الولد جناية أيقال للسيد أخرج قيمته أيضاً (قال) لا وليس هو كأمه ويخير السيد بين ان يفتكه أو يسلمه فيختدم بدية جنايته أو يفتكه فان أسلمه اختدمه المجروح فان أدي وسيده حيّ رجع اليه وان لم يؤد حتى يموت سيده عتق وبيع بما بقى من دية جنايته ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا ولدت ولداً من غير السيد بعد ما صارت أم ولد فجنى ولدها جناية ما قول مالك في ذلك والجناية أكثر من قيمته أو أقل (قال) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالته الاولى فان أسلم اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان مات سيده قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان مابقى ديناً عليه وان استوفى المجروح دية جرحه رجع الي سيده فاختدمه بحالته الاولى (قال مالك) وليس هو بمنزلة أمه فيما جنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال صاحب الجناية الذى جنى عليه ولد أم الولد أسلموا اليّ خدمة هؤلاء حتي أقتضي حقى أيكون ذلك له فى قول مالك أم لا (قال) نعم يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية

﴿ فى جناية أم ولد الذمى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا جنت ما القول فيها (قال) أرى ان يعرض عليه ان يفتكها بقيمتها اذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وان كانت أقل لم يكن عليه الا الذي هو أدنى فان أبى أسلمها بجنايتها وكانت أمة للذي أسلمت اليه لانه لو باعها لم أمنعه من بيعها ﴿قلت﴾ وتكون رقيقاً للذى أسلمت اليه وللذى اشتراها من الذمي (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويحل له وطؤها (قال) نعم اذا كانت له حل له وطؤها

﴿ في دين أم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن لام ولده فى التجارة فتجرت فلحقها دين يغترق قيمتها أيكون ذلك على السيد أو فى ذمتها فى قول مالك (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة مالحقه من دين فى تجارته تلك ان ذلك فى ذمته ليس في رقبته فكذلك أم الولد

﴿ في القود بين الحر والعبد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الامة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الامة الا أن يقتل العبدُ الحرّ فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب انه قال لاقود بين الحر والعبد فى شئ الا أن العبد اذا قتل الحر عمداً قتل به ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة المحاربة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحرُّ أن يستقيد من العبد (قال) لا يستقيد حر من عبد ﴿ قال ابن جريج ﴾ وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال أما الحر فانه لا يقاد من العبد في شئ الا أن يقتله العبد فيقتل به (قال) ولا يقاد العبد من الحر فى شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص فى الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته واذا جرح الحر العبد انتظر به حتي يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح علي صاحبه مانقص من قيمة رقبته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد وانه قال أما الحر فانه لا يقاد من العبد في شئ الا أن يقتله العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر فى شئ وما

جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شئ وان جرح العبدُ العبدَ خطأ فان عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح فان قتله عمداً فانا لا نعلم الا أن سيد المقتول يقتل القاتل ان شاء الا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد الا فى القتل ولا يقاد الحر من العبد فى الجراح ولا يقاد العبد من الحر فى الجراح ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال أخبرنى حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبنى أبى زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بعضها اياه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبى زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لهم والا فلا حق لهم ان أبوا أن يحلفوا. لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى الامة تجنى جناية ثم يطؤها سيدها بعد الجناية فتحمل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له أو له مال علم بالجناية أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فان علم وكان له مال أخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت الى المجروح ولم يكن عليه فى ولدها شئ لانها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها فى دية الجرح ولم يكن للمجروح فى الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك فى ولد الامة اذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل فى جنايتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجناية وكان له مال غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فان لم يكن له مال أسلمت الى أهل الجناية وكان الولد ولده وان لم يعلم بالجناية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا أن تكون الجناية أقل فيتبع بذلك دينا وذلك لو أن رجلا هلك وعليه دين يغترق ماله وترك جارية وترك ابنا فوطئ الابن الجارية فحملت منه انه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء رأيت ان كان له مال أن

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت الى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه وأيتها أم ولد للابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها اذا لزمته قيمتها (قال) يوم حملت ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليست الجارية اذا جنت فكانت مرتهنة بجنايتها لان الجناية فى رقبتها كالجارية اذا هلك سيدها وعليه دين اذا وطئها السيد والجناية فى رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية أملك بها وتسلم الى المجنى عليه لانها لو بيعت ولا علم لهم بالجناية فأعتقها المشترى لم يكن ذلك فوتا يبطل بذلك حق المجنى عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دينا يغترق ماله ففاتت عند المشترى بعتق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم الى رد العتق سبيل وانما لهم الثمن ان وجدوه والا اتبعوا به من أخذه

القصاص فى جراح العبيد

﴿قال﴾ وقال مالك الامر عندنا فى القصاص في المماليك بينهم كهيئته فى الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض فى الجراح يخير سيد المجروح ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى مملوكين قتلا مملوكا عمداً فأراد ولىّ المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما (قال ابن شهاب) ان قتلهما قوداً خلى بينه وبين قتلهما وان أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما الا ثمن ما أصابا ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال كان ربيعة يقول فى مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حرّ فقتلوه فمنهم الباطش ومنهم الآمر وقد قامت بذلك البينة فدفعوهم اليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان أراد أن يستحييهم فليس له الا الدية يستوفيها منهم فقط وان أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لان الدم تعلق به من أصابه وان الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له فى دم صاحبه الا العفو الا دية معلومة مسماة ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب أنه قال اذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته وان أحب أن يفتديه افتداه وان أحب أن يسلمه أسلمه ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز ان العبدين قصاص فى العمد أنفسهما فما دون ذلك من جراحهما (قال ابن جريج) وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) وأخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال يقاد العبد من العبد فى القتل عمداً ويقاد العبد من العبد فى الجراح عمداً فان قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما فى ثمنه بقيمة عدل وان قتل عبدٌ عبداً عمداً أقيد منه فى القتل فان أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول فى ثمن العبد القاتل لا يزاد على ذلك الا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته ان شاؤا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال فى عبد قتل عبداً عمداً انه يسلم القاتل الى سيد العبد المقتول فيقتله فان أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن له ذلك الا عن طيب نفس من سيده. لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى عبدى الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك الا عند سلطان (قال) ولم أسمع من مالك يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان الا السيد فى أمته وعبده ان زنيا أو سرقا فان سرقا لم يقطعهما الا السلطان كذلك قال مالك (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه (قال) نعم ولكن لا يقتص منه الا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت البينة وان القتل ليس يقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان ﴿قلت﴾ فان قطع السيد عبده فى سرقة دون السلطان أيعتقه عليه ويراه مثلة (قال) لا يعتق عليه اذا كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يعتق العبد وان قطع دون السلطان وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده فيدعى السرقة فيجترئ الناس من هذا على شئ عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة الا أن يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذى له العفو ان عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئاً وأرى للامام أن يؤدبه لئلا يجترئ الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة

﴿ فى العبد يقتله العبد أو الحر ﴾

﴿قال مالك﴾ بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح أن على الذى أصابه قدر مانقص منه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله فى ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن على بن أبى طالب مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن على بن أبى طالب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمى عن يحيى بن أبى

أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت فى نفسه وجراحه ﴿ وقال ابن غنم ﴾ قلت لمعاذ انهم كانوا يقولون لا يجاوز دية الحر فقال سبحان الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه مال فهو قيمته ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن على بن أبي طالب قال قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال يرد على السيد وان كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على وابن مسعود وشريح فى دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه (قال مالك) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿ قال مالك ﴾ والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة فى ثمن العبد بمنزلتهن فى دية الحر ﴿ قال ﴾ عبد العزيز بن أبي سلمة وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ويقام مجروحا ثم ينظر الى ما بين ذلك فيغرمه الجارح لا يعلم شيئاً أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليد من العبد والرجل اذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعد ثمن . وان اذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير ذلك مما يرتفع به ثمنه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان كانت تلك المصيبة قليلا فقليلا وان كانت كثيراً فكثيراً الا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شئ فان أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا مالا ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فربما أفضي من العظم منه الى النفس فيرى أن يجعله فى ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد أنه قال ان شج الحر العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف

عشر قيمة العبد يوم يصاب

﴿ فى العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجارح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لان السيد مقر أنه لاشئ له فيه ﴿ قلت ﴾ فان قامت البينة على أنه أعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك ﴿قال﴾ قال مالك فى العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة ان سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحر ﴿ قلت ﴾ فان كان السيد جاحداً أو غير جاحد (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد وأرى أن لا يلتفت الى جحود السيد ها هنا ولا الى اقراره وكل ذلك عندنا سواء

﴿ فى السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول فى هذا (قال) قال مالك أما الذى قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا قول مالك فى الذى يجحد (وقال مالك) فى رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فسألتك مثل هذه اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد اذا أقمت عليه الحد اذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك فى المغتصبة لان المغتصبة لها عليه الصداق مع الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

كان السيد نفسه هو الذى جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة انه أعتقه قبل قذفه اياه وقبل جراحه اياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً فى جراحة السيد وقذفه اياه ولكن مالكا قال فى الجراح اذا استغله فقامت البينة انه أعتقه قبل أن يستغله ان الغلة للسيد وقال مالك انه اذا وطئ هذه التى قامت عليه البينة بعتقها وهو جاحد أو شهدوا انه وطئها بعد عتقه اياها وهو جاحد العتق انه لاحد عليه وكذلك مسألتك في هذا انه لاحد عليه فى قذفه ولا دية له في الجراح ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث فى عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لايعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضى فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى من كتابته الى ورثته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شئ له من ذلك أيضا على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضا وانما ثبت عتقه اليوم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا مما يبين لك ماقلت لك فى مسألتك فى الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه فى الوطء لاحد ولا غيره ﴿قلت﴾ فما فرق مابين السيد هاهنا وبين الأجنبي فى قول مالك (قال) لان السيد اذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية فانه انما يكون فيما بينه وبين سيده حرا فى فعله به يوم شهد له وفيمابينه وبين الاجنبي هو حر يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد انه أعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة فى الحدود والقذف وفى أمورها كلها وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة وهو قول

أ كثر الرواة ان سيده والاجنبيين سواء وانه يقاد من السيد فى الجراح وفى القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الذى به نقول

﴿ فى جناية العبد في رقبته أوفى ذمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً غصب حرة نفسها أتجعل صداقها فى رقبته أم فى ذمته في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصبهن أنفسهن ان ذلك في رقبة العبد فى الاماء مانقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو يسلمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً سارقا كتمه ذلك فسرق من المشتري الذى ابتاعه أيكون ذلك فى ذمة العبد أم فى رقبته اذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد ان أعتق يوما ما لانه كان مأذونا له فى الدخول فى بيت المشترى وكان مؤتمنا على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك فى ذمته ﴿قلت﴾ فان كانت سرقته انما سرقها من أجنبي سرقة لا قطع فيها كان لهذا المشترى أن يرده بالعيب ويقال لسيده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ولا تشبه سرقته من المشترى سرقته من الاجنبي لان سرقته من المشترى لا قطع عليه فيها وسرقته من الاجنبى عليه فيها القطع وانما يلزم المشترى ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذى دلس له فيه وهذا الآخر قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شئ يتبع به عتق أو رق قل ماسرق من ذلك أو كثر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد يجني جناية ان ماله ورقبته فى جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته ﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله فى دينه وجريرته فى رقبته ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه قال فى الذى يقع على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة ان كان حراً أو مملوكا فعليهما الحد

وان كان الحر محصنا فأرجمه وان كان بكراً فعليه مع الحد العوض لها مما أصابها بقدر رأى السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها وان كان عبداً فهو بعينه لها الا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شئ وكان الحد على الحر والعبد لانهما أصابا محرما وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلاه من حرمتها ولما أدخلا من الشين عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتي بعبد افتض جارية وهى كارهة فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت ثمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد جعفر بن الزبير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالغرم مع الحد وان كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم الا العبد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن أبي الزناد وقال أبو الزناد فى عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيبا لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اقرار العبد على نفسه بالجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد أيصدق العبد أم لا فى قول مالك (قال) لا يصدق العبد الا أن تأتى وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمى ان كانت بكراً وان كانت ثيبا أدركت وهى تستغيث متعلقة به فانه يصدق ان زعم أنه غصبها لانى سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدمى فأدركه الصبي متعلقا به فأقر العبد أنه وطئ اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا اذا أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فانى أرى أن يقبل اقراره ويكون ذلك فى رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية لانه لا يتهم

أن يكون أقر الى شئ فكذلك مسألتك فى الوطء ان أقر على مثل ما وصفت لك (قال مالك) وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون فى رقبته ولا يدرى أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا ببينة تقوم ﴿ قلت ﴾ فان أعتق العبد يوما ما وكان اقراره اقراراً لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال ماوصفت لى من تعلقها به أيكون ذلك دينا على العبد ان أعتق يوما مّا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يكون على العبد شئ من هذا الوطء ان عتق وكذلك قال مالك فى رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته ولا يكون فى ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول ان كان الذى أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول فان كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقلة شئ ولا يكون عليه من اقراره شئ فهذا يدلك على أن العبد لا شئ عليه من اقراره بالجناية اذا هي لم تلزم السيد ولا شئ عليه ان عتق بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبت الورثة أن تقسم مع اقرارى أيبطل اقرارى ولا يلزم عاقلتى من الدية شئ فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) والذى فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره اذا أعتق يوما مّا انما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه شئ ان أعتق يوما مّا أو أقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق على سيده وان أعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشئ وأصل هذا كله أن ينظر الى ما يلزم رقبته من فعله فاذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز اقراره فانه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه انما أقر بما كان يلزم السيد فان ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً أقر أنه قتل ولى رجل عمداً فقال الذى له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه

(قال) ليس ذلك له انما له أن يقتل فان عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شئ وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول اذا كنتم لا تجيزون لى هذا فأنا على حقي أقتله (قال) نعم اذا كان ممن يظن أن ذلك له وانما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولىّ المقتول أن يقتله وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بسرقة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه الى السلطان وآخذ الدراهم التي أقر لى بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شئ من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فانا لا نرى عليه فى ذلك قطعا ولا قتلا فأما مااعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فانه تقطع يده بسرقته ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمداً وان هو قال قتلته خطأ فانا لا نري ان يصدق بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة كل معترف لا يرى منه مايصدق به اعترافه فهو موقوف يستأنى به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين الا أن يكون دما أو جرحا يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أوصاحب الجرح بيمينه فانه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ فى أمر ذلك بشئ حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشئ من ذلك وما اعترف فى ذلك على نفسه مما يغرم أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك اذا لم يوجد ماقال حقا فلا سبيل عليه الا أن يوجد مادل عليه من نفسه واعترف به على ماوصفت لك فيؤخذ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشئ

اذا أدخل على سيده غرما حتى تقوم بينة مع قوله الا الحد يلفظه ثم يقربه فانه يؤخذ به ويقام عليه واعترافه بالشيء يعاقب به فى جسده من قود أو قطع أوقتل فى قول مالك

﴿ القضاء فى جناية المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية أيقضى عليه بالجناية كلها أو بقدر قيمته (قال) يقضى عليه بالجناية كلها لانه بمنزلة العبد اذا جنى فيقال لسيده أدّ الجناية كلها أوأسلمه فكذلك المكاتب اما أن يؤدى جميع الجناية والاعجز وخير سيده فى أن يفتكه بالجناية أو يسلمه بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية فقضى القاضى عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعد ماقضى عليه القاضى أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضى بشيء من هذا انما قال يقال للمكاتب أدّ والاعجزت وانما يقضى القاضى ان يقول له أدّ والا عجزت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى على سيده (قال) يقال له أدّ الجناية فان عجز عن ذلك فسخت كتابته ﴿ قلت ﴾ والاجنبي فى هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكا قال اذا جنى المكاتب قيل له أدّ الجناية والافارجع رقيقا

﴿ في المكاتب يجنى جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية عمداً فصالحه أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدي المائة أيقال لسيده ادفعه أو افداه بالمائة (قال) اذا كانت الجناية معروفة فانه يقال لسيد المكاتب ادفعه أو افده بالمائة الا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح لان مالكا قال فى المكاتب اذا جنى جناية فانه يقال له أد الجناية وأقم على كتابتك فان هو قوى على ذلك والافسخت كتابته ثم يخير سيده فان شاء فداه بعقل الجناية وان شاء دفعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أقوى على اداء الكتابة ولا أقوى على اداء الجناية أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لاأقوى على

أداء الجناية كان عاجزاً مكانه ولا ينظر به في قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد اذا جرح هو جرحه فانا نرى عقله على المكاتب في ماله فان هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده فان شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح وان شاء أن يسلمه الى المجروح عبداً له أسلمه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة ان أصاب المكاتب جرحا فعتق فانما أدي عن نفسه فان رق فانما أدى من مال سيده (قال مالك) أحسن ما سمعت في المكاتب اذا جرح الرجل جرحا يقع عليه فيه العقل أن المكاتب ان قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وان هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي له أن يؤدى عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق الناس هي أيضاً تؤدي قبل الكتابة لانه لا يؤدى خراجا والكتابة خراج وعليه أموال الناس فان عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكا له وان أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من اسلام عبده ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ اذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً تحبس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة سيده ﴿ قال ابن جريج ﴾ وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل قال ابن المسيب أخطأ شريح (قال) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان (وكان) ابن

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة اذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في المكاتب يقرّ بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله الى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه لا يجوز له اعطاء ماله الا أن في العمد لهم ان كانت نفساً أن يقتصوا وان أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شئ ولا في رقبته ان عجز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه (قال مالك) ان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسألتك في المكاتب

﴿ في المكاتب يقتل رجلا خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتل قتيلا خطأ أيّ شئ يكون عليه في قول مالك الدية أم الاقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة في قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه الى قيمة المكاتب

﴿ في المكاتب يقتل رجلا عمداً له وليان ﴾
﴿ فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً قتل رجلا عمداً له وليان فعفا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقال للمكاتب أدّ الى هذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك ﴿ قلت ﴾ فان أدى الى هذا نصف الدية أيكون للآخر الذي عفا شئ أم لا (قال) لا الا أن يزعم أنه انما عفا للدية ويستدل على ما قال بأمر معروف والا فلا شئ له ﴿ قلت ﴾ فان لم يؤد الى الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقا (قال) يقال للسيد ادفع نصف الدية الى هذا الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ﴿ قلت ﴾

فان أسلم اليه نصف العبد أو نصف الدية أيكون للأخ الذى عفا فيه شئ أم لا (قال) لا أرى له شيئاً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى العبد يجرح الرجلين عمداً جميعا ان لسيده أن يفتديه بدية جرحهما أو يفتديه من أحدهما بدية جرحه ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا

﴿ فى المكاتب يجنى جناية فيؤدي كتابته ﴾
﴿ قبل أن يقوم عليه ولى الجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى جناية وأدى كتابته الى سيده قبل أن يقوم عليه ولىّ الجناية وخرج حراً (قال) أرى أن يقال للمكاتب أدّ عقل الجناية ويمضى عتقك والا ردّ رقيقا ويخير سيده فان شاء فداه وان شاء دفعه الى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها اذا أسلمه

﴿ فى المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال من أولى بماله أسيده أم ولى الجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو أولى به من السيد فكذلك المكاتب عندى الا أن يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب الى المجنى عليه دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتب جناية وليس فى المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك فى العبد يجنى جناية ان أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتب عندى لانه ان مات عبد فماله لاهل الجناية دون سيده حتي يستوفوا جنايتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للسيد على عبده دين أو على مكاتبه دين من غير الكتابة أيضرب به مع الغرماء (قال) نعم

﴿ في المكاتب يجنى جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها فى جنايته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده (قال) ان خاف العجز فله ذلك لان مالكا قال في المكاتب اذا خاف العجز فله أن يبيع أم ولده

فكذلك هو في الجناية اذا خاف العجز

﴿ في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له فجني المكاتب جناية وعليه دين أيكون على الابن شيء أم لا (قال) أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء وأما الجناية فانها تلزمه لان الأب والابن لا يعتقان الا بأداء الجناية (وقال مالك) اذا جنى المكاتب قيل له أد فان لم يقو قيل للابن أد فان لم يقو رجعوا رقيقاً ثم يخير السيد في الذي جني وحده بين أن يدفعه أو يفديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب الجاني أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً من جناية الاب اذا مات لانه انما كانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره الجناية والدين لا يعتق المكاتب الا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فاذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح اذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن لا سبيل لكما الا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه الى أداء غلته والدين والجناية قبلكما وان قويتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والا فسخت الكتابة وخير في الجاني وحده في اسلامه أو افتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وان أديا الدين جميعا أو الجناية جميعا أو أداهما الابن الذي لم يجن ولم يداين ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدى عنه من أرش الجناية أو دين لانه انما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض لان العتق انما كان بادائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما ترقهما الكتابة فاذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجني العبد جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك عبداً وعلى المكاتب دين فجني العبد جناية

بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جني عليهم هذا العبد (قال) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حراً لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين ان الجناية أولى بالعبد من دين السيد الا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية لان الجناية انما لزمت رقبة العبد ودين السيد انما هو في ذمة السيد فهذا يدلك على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد وللغرماء أن يفتكوه لانه مال للسيد وقد كان للسيد أن يفتكه فكذلك غرماؤه ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سيد العبد هو الذى جنى وجنايته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص لان الجناية فى ذمة السيد والدين في ذمته أيضا وهو قول مالك

﴿ فى الجناية على المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني كاتبت عبدى فحدث له أولاد فى الكتابة من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمداً (قال) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب فى آخر نجومهم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل (قال) يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثا بين ولده الذين كانوا فى كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه فى الكتابة وهو قول مالك لان مالكا قال فى السيد اذا شج مكاتبه موضحة انه يقاصه بها المكاتب فى آخر نجومه وقال فى المكاتب اذا قتل فأخذ السيد قيمته ان ولده يقاصونه بذلك فى آخر كتابتهم فان كان فى قيمته فضل كان لهم فان بقي شئ سعوا فى بقية ذلك وعتقوا فسيده عندى بمنزلة غيره (قال) وانما يكون علي السيد فى موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله فى أدائه وقوته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد (قال) سمعت مالكا يقول فى مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة (قال مالك) أرى أن يقاص له من آخر كتابته نصف عشر قيمته فسألتك مثل هذا ان السيد يغرم قيمة الولد فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وان كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك واذا قتل المكاتب قوم على هيئته فى حاله وملائه والحال التى كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ماعليه عند الموت وضع فى الثلث الاقل من قيمته على حاله وملائه وهيئته التى هو عليها من جنس أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الاقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع فى ثلث الميت ﴿قلت﴾ أرأيت لو قتلت عبدى أو مكاتبي وعليه دين أيلزمنى منه شئ أم لا (قال) قال مالك الدين فى ذمتهم فلما قتل لم يلزم القاتل شئ لان الذمة قد ذهبت ﴿قلت﴾ والعبد اذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبى فأخذ السيد قيمته أيكون الدين فى هذه القيمة أم لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماء العبد من خراجه شئ فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم فى مسألتك قيمة رقبته التى أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن اذا باعه السيد ﴿قلت﴾ فان قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته الا ديناراً واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوى عبداً مكاتباً كانت قوته على الاداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر فى هذا الى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا الى ما بقى عليه منها (قال) ولو أن مكاتباً أدى جميع كتابته الا درهما واحداً وآخر لم يؤد من كتابته شيئاً قتلهما رجل وكانت قوتهما على الاداء سواء وقيمة رقابهما سواء الا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة الا ديناراً واحدا والآخر لم يؤد من كتابته شيئاً (قال) لا يلتفت الى ما أديا من الكتابة التى أديا وقيمتهما للسيد على قاتلهما سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الاداء سواء فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئاً بعد (قال) هذان مختلفا القيمة فانما يقوم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال مايسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على أداء كتابته كذا وكذا فعلى هذا يقوم المكاتب ﴿قلت﴾ وكذلك الذى سألتك عنه فى الذى يترك جميع الكتابة لعبده فقلت يعتق بالاقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت (قال) نعم انما تقوم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ماوصفت لك فى المكاتب

اذا قتله رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهـذا الذى قال في قيمته اذا قتل وفى كـتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك ﴿وقال غيره﴾ لاتقوم الـكتابة انما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته ومابقى عليه من الـكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الـكتابة انما ينظر الى عدد ما بقي من الكتابة ان كان هو أقل فيجعل في الثلث وان كان قيمة الرقبة أقل جعلت فى الثلث

﴿فى الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالا وجني عليه جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل عبده أوأمته وهما زوجان كتابة واحدة فحدث بينهما ولد فاكتسب الولد مالا وجني على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحسب ذلك فى آخر كتابتهم الا أن يكون فى الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم فان كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته فى كتابة الابوين لان ذوى الارحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا وأما الذى اكتسب الابن فهو للابن وليس للابوين أن يأخذا منه ماله وعليه أن يسعى معهما ويؤدى الكتابة على قدر قوته وأداء مثله فان كان للابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك ان كان للابوين مال فقالا لا نؤدى وخاف الولد العجز فان الكتابة تؤدى من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشئ مما أدي عن أصحابه لان مالكا قال ليس له أن يعجز نفسه اذا كان له مال ظاهر فالابوان اذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد ﴿قلت﴾ فان عدا السيد على الولد فقتله وفى قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الكتابة شئ لان قيمة الولد تكون قصاصا بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لان مالكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فان السيد يأخذ من ذلك كتابته فان كان فيه فضل كان

لأبويه اللذين معه في الكتابة وان كان قتل الابوين فان السيد يأخذ من ذلك كتابته وما بقي عن كتابتهم فللولد وكذلك السيد اذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس اذا قتلهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول فى مكاتب جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته (وقد قال مالك) فى ابن المكاتب اذا قتل ان عقله للسيد اذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم والجناية على المكاتب اذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم ذلك فى آخر كتابتهم والمال اذا مات أحدهم أخذه السيد ان كان فيه وفاء بكتابتهم وان لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم ان كانوا مأمونين وهذا فى الولد فى قول مالك وان كانوا غير ولد فهذا المال فى الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر و يحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فاذا أعتقوا اتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت الا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم ﴿ سحنون ﴾ وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ذكره يونس اذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه فى الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي وان كان أبوهم قد ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيتقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع اليهم لانهم ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم وان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال ﴿ قال سحنون ﴾ وكان مالك يقول اذا كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم (قال مالك) الا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم الى أن يبلغوا السعي ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم ﴿ سحنون ﴾ قال مالك وان كان الولد صغاراً وكانت معهم

أم ولد لأبيهم فأرادت السعى فانه يدفع اليها مال الميت اذا لم يكن فيه وفاء ان كان يري انها مأمونة على ذلك قوية على السعى لأنهم ان أخذ المال منهم لم يقووا على السعى والاداء فعجزوا فصاروا عبيداً فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ماعليه وكذلك اذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقوون به على السعى وان لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد الا أن يكون فيما ترك المكاتب أو فى ثمن أم الولد اذا بيعت ما يؤدى عنهم فانها تباع ويعتقون ويكون فيما ترك وفى ثمنها اذا بيعت ما يؤدي عنهم الى أن يبلغوا السعى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان آنس منهم رشداً دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى فى مكاتب توفى وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له أيأخذون ماله ان شاؤا ويقضون كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم ان شاؤا وقال ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع اليهم وان كانوا ناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا فى كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالذى للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد ان كان ولده صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الآمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من ولده الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وان ما وجب لهم فى عقلهم يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب للمكاتب فى آخر كتابته ويوضع

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح ان أصابته فان جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فاذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق وان عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله انما هو لسيده (وقال ابن شهاب وربيعة) ان أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أنس بن عياض وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك . هذه الآثار كلها عن ابن وهب

﴿ في جناية عبيد المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد المكاتب اذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو يدفعهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي اذا كان على وجه النظر

﴿ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتله عبده (قال) قال مالك في العبدين يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه ان السيد يقتص من العبد لان العبدين جميعا عبدان له فأرى هذا مثله ان له ان يقتص الا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة فاني أرى انه ليس للسيد أن يقتص اذا أبى الولد لان المال قد صار لهم ليستعينوا به في كتابتهم (قال) ولا أرى للاولاد أن يقتصوا أيضاً اذا أبى السيد لان السيد يقول لا تتلفوا علىّ المال فترجعوا الىّ وقد أتلفتم المال وهذا رأيي لان مالكا قال ليس لهم ان يتلفوا المال

خوفا من ان يرجعوا الى السيد عبيداً وقد أتلفوا المال فاذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ماقال مالك فى العبدين لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جازله القتل وان كان للولد جازلهم القتل وان أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هوالذى أراد القتل وأبى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبى السيد ان يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعاً فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع الى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل اذا رجع العبد اليهم يوما ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم اذا رجع العبد اليه فله ان يقتله ﴿قال﴾ وقال مالك فى المكاتب يجنى جناية عمداً فيعفو أولياء الجناية عنه على ان يكون المكاتب لهم رقيقا (قال) يقال للمكاتب اذا عفوا عنه ادفع اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل لسيده ادفع اليهم الدية أو أسلم اليهم العبد وكذلك أيضا قال مالك فى العبد يقتل رجلا عمداً فيعفو عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد (قال) قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالا وهو فى رقبة العبد والعبد ملك لسيده فيقال للسيد ادفعه بما صار فى رقبته أو افده بجميع الدية (قال) وماوجب فى رقبة المكاتب من دية جنايته فانه يقال له أدّها حالة وأقم على كتابتك فان أبى وعجز كان رقيقا للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه الى أهل الجناية

﴿ فى جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا جنى على عبد لسيده (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده ليس معه فى الكتابة وانما فرق بين المكاتب يجنى على عبد سيده وبين العبد يجنى على عبد سيده لان المكاتب لو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيده لم

يكن عليه غرم ولان المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو أن هذا المكاتب جني على مكاتب معه فى كتابته فقتله كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول فان عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجنى أحدهما على صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) للسيد أن يقتص فى العمد فان عفا السيد على ان يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول ﴿ قلت ﴾ فلو ان أجنبيين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص ان أحب فان استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فان ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل فى قيمة المقتول ان كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وان لم يكن فى قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فان أدى وعتق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً كانا ذوى قرابة أو أجنبيين ما حالهما فى قول مالك (قال) على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء ان قتله هذا الذى معه فى الكتابة عمداً أو خطأ كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي لانه لا تهمة على القاتل أن يكون انما قتله ليتعجل عتقا وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقته وانما الذى سمعت أنه لا يعتق ان لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيي لم يعتق ان قتله عمداً فى تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه فى مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فان كان فى ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وان لم يكن

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقا وعتق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب فى مال المقتول لايعتق فى ماله ان كان قتله عمداً فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لاتهمة عليه وهذا أحسن ماسمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا أن السيد في الاجنبيين يتبعه بما أدى عنه من المال الذى تركه المكاتب اذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع اذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يتبعه لو أدي عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عمن كان لا يتبعه لوأدى عنه في الخطأ ويكون على الاخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

﴿ فى ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجنى بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جنايات ذوى القرابات اذا جنى أحدهم وجميعهم فى الكتابة فعجز الجانى عن أداء تلك الجناية (قال) يقال للذين معه فى الكتابة أدوا الجناية والا رجعتم رقيقا فان رجعوا رقيقا قيل للسيد ادفع الجانى وحده بجنايته أو افده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدى عن الجاني قرابته الذين معه. فى الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية (قال) لا لانه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لواشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشئ من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشئ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمداً وكانا ذوى قرابة أو أجنبيين ماذا عليهما فى قول مالك (قال) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة (قال) وسواء ان قتله الذى معه فى الكتابة أو قتله أجنبي كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ﴿ سحنون ﴾ ولا يتبع الذى أعتق بالذى أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجناية من أجنبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين اذا جنى أحدهم جناية (قال) يقال للجاني افتك رقبتك بدية جنايتك فان عجز قيل لاصحابه افتكوه بدية الجناية فان أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شئ من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجانى وحده لان الجناية انما هي فى رقبته فحيث مازال زالت معه أو افده بدية الجناية

﴿ فى جناية المكاتبة على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبة حدث لها ولد فى الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد أنا أقتلها أيكون ذلك له (قال) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا أن يكون عمد لقتله مثل ما يضجعه فيذبحه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لا يقاد منه فكذلك مسألتك على هذا

﴿ فى عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص ﴾
﴿ وأبى سيده الا العفو أو أخذ العقل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب الا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده (قال) أرى أن يكون ذلك للسيد لان السيد يمنعه من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده فى عمد أو خطأ لم يكن ذلك له اذا أبى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل اذا عفا السيد ادفع عبدك الى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح لا أقتص ولكن آخذ هذا الجانى على عبدى أو يدفع الىّ دية جرح عبدى فيقول سيد الجارح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول فى ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجارح فاما أسلم عبده بجنايته واما افتكه بثمن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذلك هذا فى القتل هو مثل ماوصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا وليس للمكاتب أن

يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له لانه لايجوز له معروف فى ماله اذا منعه سيده فى قول مالك الا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

﴿ فى سيد المكاتب يجنى على مكاتب مكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثانى أولاد حدثوا فى الكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثانى (قال) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثانى الى المكاتب الاعلى فان كان فى قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثانى عتق أولاد المكاتب الثانى وان لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثانى فيما بقى على أبيهم ويكون المكاتب الاول على حاله يسعى فى بقية كتابته ﴿ قلت ﴾ ولايكون للسيد الاول أن يحبس قيمة المكاتب الثانى عن المكاتب الاول (قال) لا لان المكاتب الثانى وولده مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لايملك ولده ولانه لوكان له عبد فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شئ وانما هذا بمنزلة البيع كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب انما هو عبد للمكاتب الاول ألا ترى أن السيد بعينه لوجنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعه الى المكاتب فكذلك مسألتك (قال) وهو قول مالك

﴿ فى قرار المكاتب بالجناية والدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوان مكاتبا أقر بجناية خطأ أو أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) أما الدين فلازم له عند مالك فى ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالكا قال اقرار العبد بالجناية لايلزمه ذلك فكذلك المكاتب لايلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع رقيقا لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شئ ويتبعه أصحاب الدين فى ذمته فان عتق

بعد ماعجز لم يلزمه اقراره بالجناية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ان عبداً أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية فى قول مالك (قال) لا

﴿ فى المكاتب يموت وعليه دين وجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها (قال) أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية فى رقبته والدين ليس فى رقبته ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال) أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته فى رقبته وفى ماله فان كان جنى وعليه دين فانما جنايته في رقبته والدين في ماله (وقال مالك) فى العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته ﴿ قلت ﴾ فان عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أيكون على كتابته أم يكون عبداً فى قول مالك (قال) اذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقاً وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال مالك) فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته فى رقبته فكذلك كان ماقلت لك ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب وترك ولداً حدث معه فى الكتابة ولم يترك مالا وعلى المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية فى رقبة المكاتب والمكاتب اذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فان مالكا قال انه فى ماله فان مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شئ للغريم وقد بطل دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لغريم المكاتب فيما بقى فى يدى الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لاشئ له مما فى يدى الابن اذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب فى ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذى حدث فى الكتابة من مال فليس لابيه أن ينزعه منه الا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

الـكتابة اذا كانت قد حلت والا فـا حل منها فهـذا يدلك على ان دين المـكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منـه قول مالك ومنـه رأيي ولا يكون على الابن من جناية أبيه شيء واذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقد مات وله مال فـدينه أولى بماله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية لان مالكا قال كل عبد جنى جناية فان سيده مخير فيها فاذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجناية فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخـيرون ان كان أبوهم حيا اذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية في ان يؤدوا أو يعجزوا فاذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لاولياء الجناية من الجناية كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جنايتهـم حين مات المكاتب الا أن يكون له مال ولو قام بذلك ولي الجناية في جناية الأب فاختاروا المضيّ على الكتابة فان مات الأب قبل ان يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير (قال مالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عتقـه أو أعتق رجـل عبده فـكتب السيد عليهما مالا يدفعانه الى السيد دينا له عليهـما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان أهل الدين أولى بما لهم من السيد لان السيد انمـا يتبعـه بثمن رقبته فليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير وان بقي له من ماله بقية بعـد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذي عجل له العتق وان كان مكاتبا لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الاولى وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

﴿ في المكاتبة تجني جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الام ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ في مكاتبة جنت جناية ثم ولدت أولاداً فماتت انه لا يكون على الولد من الجناية شيء اذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك انه قال في الامة اذا جنت جناية ثم ولدت بعـد الجناية وماتت الام انه لا شيء لولي الجناية على الولد ولا على السيد وانما حقهم في رقبة الام فقد ذهبت الأم (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك فى رقبته (قال مالك)
ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية الا فى
رقبتها ولا يكون ولدها فى جنايتها وان
كانت الجناية قبل ان تلد أخبرنيه
عن مالك غير واحد
ممن أثق به

تم كتاب الجنايات بحمد الله وعونه

(وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم)

ويليه كتاب الديات



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الديات

ماجاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم
والعاقلة تغرم الدية فى ثلاث سنين

﴿قلت﴾ لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم ﴿قال﴾ دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم (قال) وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الذمى خطأ هل تحمله العاقلة (قال) نعم تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ ففى كم تحمله العاقلة أفي ثلاث سنين أم فى أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لان مالكا قال في الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين ﴿قلت﴾ ودية المرأة المسلمة فى كم تحملها العاقلة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تحمل العاقلة الدية فى ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصرانى ودية النصرانية اذا وقعت أنها تنجم فى ثلاث سنين ﴿قلت﴾ أرأيت دية المجوسى ودية المجوسية أتنجم على العاقلة أيضا فى

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أن مالكا قال الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين

ما جاء فى المسلم يجنى على المسلمة ثلث ديتها أو على المجوسى أو المجوسية

﴿قلت﴾ أرأيت المجوسية اذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها أتحملها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة اذا بلغت الجناية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى في قول مالك لان مالكا قال لى في الرجل يجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة ان عاقلة الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو أن رجلا قطع من امرأة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وانما ينظر فى هذا الى الجانى اذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المجنى عليه حملته على العاقلة أيضا ﴿قلت﴾ وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجانى وثلث دية المجنى عليه حملته العاقلة فى قول مالك (قال) نعم

ما جاء فى المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية والنصرانى يجنى على المسلم ثلث دية

﴿قلت﴾ فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتها أيحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسى أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم أهل خراجهم (قال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها ﴿قلت﴾ يحملون جناية نسائهم اذا جنت المرأة منهم فكان فى جنايتها ما يبلغ ثلث

ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك والنصرانى اذا جنى جناية من يحمل ذلك (قال) أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم

ما جاء فى قيمة عبيد النصارى والمجوس

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيدهم اذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلعة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف لان العبد سلعة من السلع وهذا قول مالك الا أن فى مأمومته وجائفته فى كل واحدة ثلث ثمنه وفى منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وفيما بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

ما جاء فى أهل الذمة اذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة

﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة اذا قتل بعضهم بعضا أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا (قال) أرى أن ذلك على عواقلهم اذا كان خطأ لأن مالكا قال اذا قتل النصرانى رجلا من المسلمين خطأ أن عاقلة النصراني تحمل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما تظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا جني الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك أيضا (قال مالك) وهذا أبين عندى من المرأة اذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحملها أيضا (قال مالك) والاول أبين عندى ﴿قلت﴾ فما يقول مالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أوغير أهل ديوان ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جني جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جناية أيضم اليه أقرب القبائل اليه من قومه بمصر فيحملون جنايته أم تجعل

جنايته على قومه حيث كانوا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا انقطع البدوى الى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذى يعرف من قول مالك ان أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ولكن ان كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر (قال مالك) واذا جرح الرجل الرجل ولم يكن فى قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم اليهم أيضا أقرب القبائل اليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكيف يحمل العقل (قال مالك) على الغنىّ بقدره وعلى من هو دونه بقدره (قال مالك) وانما ذلك على قدرطاقة الناس فى يسرهم ﴿قلت﴾ فهذا الذي يحول الى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصري (قال) نعم ان تحول الى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع اليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر (قال) وقد قال مالك فى البدوى ما أخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله فى الشامي اذا تحول الى مصر انه يصير مصريا ويعقل معهم ﴿قلت﴾ فان جنى هذا الرجل الذى تحول الى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لقلتهم ولسعة الدية أيضم اليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام الى مصر (قال) اذا تحول من الشام الى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك (وقال مالك) في أهل الشام لا يحملون جناية أهل مصر و أهل مصر لا يحملون جناية أهل الشام لان مالكا قال فى أهل البدو لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم اليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضممت اليه أقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته (قال) نعم ﴿قلت﴾ لمَ قال مالك ان أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو (قال ابن القاسم) لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودراهم

أو دراهم ودنانير فهذا تفسيره وماسمعت من مالك فيه شيئاً وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الاجناد

﴿ ما جاء في الصبي والمجنون اذا جنوا وفي دية الجنين اذا كان ذكرا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي والمجنون ماجنيا من عمد أوخطا بسيف أو غير ذلك أهو خطأ (قال) قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا كان بلغ الثلث فصاعداً وان كان أقل من الثلث ففي أموالهم وان لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ماوصفت لك وما أصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمداً وان كان خطأ حملته العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق اذا قطع يد الرجل أو افترى على رجل أوفقأ عينه وذلك في حال افاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك الى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أيقيم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ماجنى (قال) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين في الدية اذا كان الجنين جارية (قال) الذكر والانثى في ذلك سواء عند مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتاً مضغة أوعلقة ولم يستبن من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا (قال) قال مالك اذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أودما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين اذا ضربه رجل فألقته أمه ميتاً أتحمله العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاتحمله العاقلة انما هو في مال الجاني

﴿ ماجاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن امرأة من المجوس أو رجلا من المجوس ضرب امرأة من

المسلمين فألقت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح وان كان عمداً كان فى مال الجارح لان مالكا قال فى المرأة تجرح الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذى جنى ذلك أو امرأة فان عاقلتهم تحمل ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذى جاء في كتاب الله في الكفارة انما ذلك فى الرجل الحر اذا قتله خطأ ففيه الكفارة (قال مالك) وأنا أستحسن أن يكون فى الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذمىّ والعبد اذا قتلا أرى فيه الكفارة وأرى فى جنينهما الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتا أيكون فى الجنين غرة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة لانه انما خرج ميتا بعد موت أمه فانما على قاتلها الدية لانه مات بموت أمه ﴿ قلت ﴾ فكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى فيه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت وفى بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذى خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها (قال) فى الأم نفسها وفي ولدها الذى لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لان الذى فى بطنها لم يزايلها فلا شئ عليه فيه لادية ولا كفارة ولم أسمع فى الذي فى بطنها من مالك فى كفارته شيئاً فلا أرى عليه فيه الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فان كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان كان لم يستهل صارخا ففيه مافي الجنين

﴿ ماجاء فى الرجل يأتى بعبد أو وليدة وهبة ﴾
﴿ دية الجنين هل يجبرون على ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جاء فى الجنين من الحديث ان فيه غرة أرأيت ان جاءهم بعبد

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك فى قول مالك (قال) نعم اذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أوستمائة درهم فان كان قيمة ذلك أقل من خمسين ديناراً أو أقل من ستمائة دراهم لم يكن ذلك له الا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه ﴿قلت﴾ أرأيت الذى يخرج قبل موت أمه ميتاً أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده أترث الام من ديته شيئاً أم لا وكيف ان كان حيا فماتت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أترث هذا أمه أم لا (قال) نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هذه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك ولابيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حيا أترث من دية هذا الجنين في قول مالك أم لا (قال) قال لى مالك دية الجنين موروثة على فرائض الله فأري لهذا الولد من هذا الاخ الجنين ميراثه منه لانه كان حياً يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألا ترى لو أن رجلا مات ولابيه امرأة حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت اذا خرج حيا فكذلك مسألتك في الجنين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ثم خرج آخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه كان لهذا الذى خرج حيا ميراثه من هذا الذى خرج ميتا فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال دية الجنين موروثة على فرائض الله ﴿قلت﴾ وسواء ان كان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحى أو بعده (قال) نعم هو سواء وهو يرثه اذا كان خروجه بعده وهو حي ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فان الاب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجبه وهى موروثة على فرائض الله وليس للاب من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت جنين الذمية كم فيه (قال) عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء ﴿قلت﴾ والذكر والانثى فى ذلك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا أعمده وخطؤه سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا

حيا فمات بعد ما استهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه انما هو فى الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة اذا كانت الام مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فمات فان فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يكون العمد في المرأة الا أن يضرب بطنها خاصة بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت امرأة النصرانى وهى حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لاقسامة فى هذا وفيه نصف عشر دية أبيه لان مالكا قال فى النصرانية اذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها مافي جنين النصرانية وكذلك قال لى مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يمينا واحدة واستحقوا ديته وذلك أن مالكا قال فى النصرانى يقتل فيأتى ولاة النصرانى بشاهد من أهل الاسلام عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية اذا استهل صارخا فانما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته

﴿ ماجاء فى قيمة جنين الامة وأم الولد وفى الأب يجنى على ابنه بخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة الغرة فى الدراهم انما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة كم فى جنينها (قال) فى جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لجنين الامة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت الى قيمته أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الاب اذا كان عبداً (قال) لا يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك الا أن مالكا قال في جنين أم الولد اذا كان من سيدها ان فيه مافي جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل الاب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث من ديته شيئاً (قال) نعم لا يرث من ديته شيئاً عند مالك ويرث من ماله ﴿ قلت ﴾ واذا كان عبداً لم يرث من ديته شيئاً ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما فرق بين الجنين اذا ضربت أمه

فألقتـه ميتاً قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً فاذا ضربها فألقته حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة وديته على العاقلة (قال) لان الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وانه اذا خرج حياً فمات بعد مااستهل فهو بمنزلة رجـل ضرب فتكلم وعاش أياما ثم مات ففيه القسامـة والذى لم يتكلم حتي مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين اذا خرج ميتاً فلا قسامة فيـه وأما اذا خرج حياً فاستهل ثم مات فانه لايدرى أمن ضربته مات أومن غير ذلك من شئ عرض له بعد خروجه ففيه القسامة ﴿ قلت ﴾ فان كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات (قال) انما سألت مالكا عن المرأة اذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهـل صارخا ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى فى العمد فى مسألتك ان فيهـا القسامة والقود

﴿ ما جاء فى رجل وصبى قتلا رجلا عمداً ﴾
﴿ وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اجتمع فى قتل رجل حر صبيٌ ورجلٌ فقتلاه عمداً (قال) قال مالك على عاقلة الصبى نصف الدية ويقتل الرجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت رميـة الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً (قال) الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعاً لانى لا أدرى من أيهما مات وانما قال مالك اذا كان العمد منهما جميعاً (قال ابن القاسم) قال مالك كل من قتل عمداً فعفى عنه وكان القتـل ببينة أثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمداً فعفي عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاماً (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال اذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً فانه يضرب مائة ويحبس سنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقر أنه قتـل ولىّ هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل أيضرب مائة ويحبس عاماً (قال) نعم كذلك قال مالك انه يضرب مائة ويحبس عاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجـلا من أهـل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجـلا من المسلمين

أو من أهل الذمة أتضربهما مائة وتحبسهما عاما فى قول مالك (قال) قال لى مالك في الذى يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاماً فأرى فى هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمدا اذا عفى عنهم عبيداً كانوا أو إماء أو أحرار أمسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لاهل الذمة فهم في ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ فان قتل عبد لرجل وليا لى عمداً فعفوت عنه ولم أشترط انى انما عفوت عنه على أن يكون لى أو لسيده (قال) سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لاشئ له الا أن يعرف له سبب أراده فيحلف بالله الذى لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على أخذ الدية وما كنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شئ الا أن يعرف أنه انما عفا على ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار ﴿ قلت ﴾ فلو عفا ولى الدم اذا كان عمداً عن العبد على أن يأخذه وقال سيد العبد لا أدفعه اليك اما أن يقتل واما أن يترك (قال) لا ينظر الى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذى عفي عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لى مالك الا أن يشاء رب العبد أن يدفع اليه الدية ويأخذ العبد فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لى وقد قتل وليي عمداً فأخذته أيضرب مائة ويحبس عاما في قول مالك (قال) نعم وذلك رأيى

﴿ ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الغرة أم الدراهم (قال) قال مالك في الغرة التى قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران من الرقيق أحب الىّ من السودان الا أن تكون الحمران من الرقيق قليلا في الارض التى يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك

خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها واني لأرى ذلك حسنا ﴿قال ابن القاسم﴾ ففي هذا من قول مالك ما يدلك على الجنين اذا وقعت ديته على أهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فانما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهل الابل على حالها والغرة انما هي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه انما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث ابن المسيب الذي يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفي) حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (وقال مالك) في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب الي من السودان ورخص في السودان على حال ما وصفت لك اذا كان الحمران بتلك البلدة قليلا أن يؤخذ السودان وذكر في التقويم انه ليس كالسنة وانما الدية في الجنين عبد أو وليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه الى أهل الابل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل الابل في الجنين ولو كانت على أهل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق الورق وعلى أهل الذهب الذهب ولكنها على ما قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما يبين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في الانصاري الذي قتل بخيبر فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بعبد أو وليدة وهو

يومئذ بالمدينة

﴿ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ ﴾
﴿ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة (قال) سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لى مالك أرى أن ينظر فى ذلك فان كان الذى أقر له ممن يتهم أن يكون انما أراد غنى ولده مثل الاخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وان كان الذى أقر بقتله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله اذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشي على ذلك ليحابي به أحداً ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فعلى من عقله (قال) على عاقلته ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفبقسامة أم بغير قسامة (قال) بل بقسامة يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة ﴿قلت﴾ فان أبى ولاة الدم أن يقسموا أتجعل الدية فى مال هذا المقر (قال) لا ولا أرى لهم شيئاً (قال) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلنى خطأ أترى أن يقبل قوله (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ والعقل على من هو أعلى القاتل فى ماله أم على عاقلته (قال) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا والا لم يكن لهم فى مال الذى ادعى عليه شئ فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب فى قول مالك على المقر باقراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الا بقسامة فكذلك قال لى مالك لا شئ عليه فى ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذى أقر بها أتجعلها عليهم فى ثلاث سنين فى قول مالك (قال) نعم اذا وجبت عليهم فانما هى فى ثلاث سنين عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترك عشرة رجال فى قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية فى ثلاث سنين (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية أقل من الثلث انما تحمل العاقلة

الجناية اذا كانت الجناية الثلث فصاعـداً وقعت علي واحد أو على جماعة فان العاقلة تحمله بحال ماوصفت لك

ما جاء فى الرجلين يقران بقتل رجل عمداً أو خطأً ويقولان قتله فلان معنا [٣]

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأً وقالا قتله فلان معنا (قال) أما فى العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما انما أقرا ولا تحمل العاقل اعترافا الا بقسامة من ولاة الدم ﴿قلت﴾ أفيقسم ولاة الدم على الذى قالا فيه قتله معنا وهو ينكر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر أيكون ذلك لهم (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قالوا نحن نقسم على ثلثي الدية أيكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامـة تكون الا فى الدية كاملة ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف فى هذه المسألة أصحابنا على قولين المخزومى وغيره قال بعضهم لا تحمـل العاقلة اعترافا ولا اقراراً وتكون الدية على المقرين فى أموالهما ولا يقبـل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأً لانهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين (وقال المخزومى) اذا أقر رجل واحـد أنه قتل رجلا خطأً فانما تكون الدية فى ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معى فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

(٣) (قوله ماجاء فى الرجلين يقران بقتل رجل الخ) هذا المبحث كله الى قوله فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسـه ليس موجوداً فى النسخة المغربية أصلا ولكنه مثبت فى النسخة المصرية مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع أنه ليس بينه وبين الموضع الذي هو مذكور فيه مناسبة بالمرة فاستشرنا بعض العلماء فى حذفه تبعا للنسخة المغربية أو اثباته تبعا للنسخة المصرية فأشار علينا أن نثبتـه فى أنسب المواضع له لما فيه من الفائدة الجليلة فأثبتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التى أخذناها من صدر المبحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الاثرين المذكورين فى آخره عن ابن مهدى ولكن للحرص على الفوائد ذكرناهما فليحرر اهـ كتبه مصححه

خطأ اخرجه الشاهد من الغرم والاقرار وكانت القسامة لاولياء المقتولين مع الشاهد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال فى قوله ولقاهم نضرة وسروراً قال نضرة حسنا فى الوجوه وسروراً فى القلوب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع مناديا ينادى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا هو شاب حبشي يرعى غنما له فى بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه

﴿ ماجاء في أعور العين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى ﴾
﴿ وفى القصاص فى اليد وفى الاسنان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه (قال) نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقأها عمداً (قال ابن القاسم) سألت مالكا عنها فقال لى انما هى عندى بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلا أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالعين مثل ذلك (قال) نعم واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى ففي الذى قال لى مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والاسنان كذلك أيضاً الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى ولا تقاد سن الا بمثلها سواء فى صنفها وموضعها لا غير ذلك ويرجع ذلك الى العقل اذا لم يكن له مثل الذى طرح له فيقتص له منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا قصاص فيه فكم العقل فيه وعلى من العقل (قال) العقل خمسمائة دينار فى مال هذا الاعور الجانى وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى الاعور يفقأ عين الصحيح ﴾

﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الاعور يفقأ عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب أن يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب الىّ وهذا انما هو فى الاعور اذا فقأ عين رجل وعين الاعور الباقية هى مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له الا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار وان كان أعور فألف دينار لانه لا قصاص له فى عين الجانى ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دينار ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعمى فقأ عين رجل عمداً أتحمله عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ذهب سمع احدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية فى قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية فى قول مالك (قال) ولا تكون الدية عند مالك فى شئ واحد مما هو زوج فى الانسان الا فى عين الاعور وحدها فان فيها الدية كاملة عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك فى عين الاعور الباقية الدية كاملة وقال في الذى قد ذهب سمع احدى أذنيه ان فى سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت فى عين الاعور وحده ان فى عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج فى الانسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فان فى كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواء

﴿ ما جاء فى الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر الى ما يصير اليه ولم قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية الا بعد البرء وهـذا المشجوج موضحة يقول أعطني حق موضحتى فان زادت موضحتى زدتنى (قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وانك لا تدرى على من وجبت دية الموضحة ﴿ قلت ﴾ فان كانت مأمومـة خطأ أليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لك أعطني عقـل مأمومتى وتحملها العاقلة فان مت منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية لا تجب ان مات منها الا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصـير اليه مأمومته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المشجوج مأمومة أليس ان مات وقد انتظرت حتى تعرف الى ماتصير اليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ قد أوجبت فى الوجهين جميعا ان مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية فى قول مالك فلمَ تجبيه بذلك (قال) هـذا الذى سمعت وانما هو الاتباع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قلع سن صبى خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فان نبتت والا كان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدى عدل حتى ينظر الى ما تصير اليه السن فان عادت لهيئتها لم يكن فيها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلع رجل ظفر رجـل خطأ ما عليه فى قول مالك (قال) ان برأ وعاد لهيئته فلا شئ عليه وان برأ على عثم كان فيـه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كان عمـداً اقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبى الذى قلعت سنه فانتظرت به ان مات قبـل أن يخرج سنه أو مات قبل أن يثغر هل يجب عقل السن على الذى قلعها أم لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمداً ﴾
﴿ فذهب منها سمعه وعقله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً فى قول مالك (قال) نعم لان هذا كله فى ضربة واحدة فقد صارت جناية وفى هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عمداً فشجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) اذا شجه موضحة ومأمومة فى ضربة واحدة عمداً اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالمضروب فان برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة اذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الاول وعقله ﴿ قلت ﴾ ويجتمع في قول مالك فى ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع أخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك فى ماله (وقال) لى مالك وهذا أمر قد اختلف فيه وهذا الذى استحسنت وهو أحب الىّ

﴿ ماجاء فى قياس النقصان فى بصر العين وسمع الاذن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما فى قول مالك (قال) قال مالك فى العينين اذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

وتقاس التي أصيبت بامكنة يختبر بها فاذا اتفق قوله في تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك ﴿قلت﴾ وكيف يقيسون بصره (قال) سمعت انه توضع له البيضة أو الشئ في مكان فان أبصرها حولت له الى موضع آخر ثم الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى أيقبل ذلك منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى اذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه

﴿ماجاء في الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه في قول مالك (قال) عليه دية اليد ولا شئ عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد اذا كانت ضربة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان من أهل الابل فجنى جناية لاتحملها العاقلة لانها أقل من الثلث أفيكون على الجاني من الابل شئ أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في الاصبع ان الجناية على الجاني في ماله في الابل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان ﴿قلت﴾ وكذلك لو جنى ماهو أقل من بعير كان ذلك عليه في الابل (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل قتيلا عمداً والجاني من أهل الابل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطلحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى رجل من أهل الابل جناية خطأ فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف

دينار (قال) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لاتصير دينا بدين اذا أخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال الى أجل (قال) هذا جائز لان هذا ليس بمال وانما كان دما وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى جناية فصالح الذي جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الدية (فقال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك لهم لان الدية عليهم وجبت

﴿ ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً ﴾
﴿ وقالت الورثة خلاف ماقال المقتول ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمداً أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال المقتول دمي عند فلان قتلني خطأ فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك (قال) نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ماقلت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ماقال المقتول أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب النائم من شيء أعلى العاقلة هو (قال) نعم اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته (قال) قال مالك أرى ديته على العاقلة وتعتق رقبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد على اقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو أقر انه قتل فلانا خطأ ان أولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة ﴿قلت﴾ فان شهد رجل واحد على

رجل أنه أقرأنه قتل فلانا خطأ أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية وانما شهد على اقراره رجل واحد (قال) لايثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين عدلين على اقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلا شهد على رجل أن لفلان عليه مالا ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقرأن لفلان عليه كذا وكذاثم جحدكان للذى أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا عندى مخالف لدم الخطأ وهو رأيى ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول فى العبد يجرح وله مال ان العبد مرتهن بماله فى جرحه فان كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه لانه انما جرحه فى رقبته ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في المدبر اذا جرح رجلا فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته انهما جميعا يتحاصان فى خدمته بقدر مابقى للاول وبقدر جراحة الثانى ﴿قلت﴾ أرأيت المحدود فى قذف اذا حسنت حاله أتجوز شهادته فى الدماء فى قول مالك (قال) قال مالك اذا حسنت حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته فى الدم وغير الدم جائزة لانه لم يردها فى شئ من الاشياء حين قال اذا حسنت حاله جازت شهادته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً أتجوز أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أراها جائزة فى رأيى لان مالكا قد أجاز شهادة المرأتين فى الخطأ وهو دم ألا ترى أن مآلها أن تكون مالا اذ المأمومة والمنقلة عمدها وخطؤها انما هو مال ليس فيه قود

﴿ماجاء في الرجل يقول قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً (قال) ان قال ولاة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك فان اختلفوا فقال بعضهم عمداً وقال بعضهم خطأ فحلفوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وان أبى بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم الى الدم سبيل ولا الى الدية سبيل وان قال بعضهم قتل عمداً وقال بعضهم لاعلم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم ولايكون لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لاعلم لنا أونكلوا أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك الا أنه رأيي ﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعي بعض ولاة الدم انه قتل عمداً وقال بعضهم لاعلم لنا به ولا نحلف (قال مالك) فان دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لاعلم لنا بذلك ولا نحلف كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم ولم يكن للذين لم يحلفوا شيئاً وان قال بعضهم قتل عمداً وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية ان أحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصباءهم فأما القتل فلا سبيل لهم اليه وهذا رأيي والذى بلغني ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا ادعى بعض ولاة الدم الخطأ وقال بعضهم لاعلم لنا بمن قتله فحلف الذين ادعوا الخطأ فأخذوا حظوظهم من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لاعلم لنا بمن قتله أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم أيكون ذلك لهم (قال مالك) اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فأرى انه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الايمان فأبوها (قال) وكذلك قال لى مالك فى الحقوق اذا شهد له شاهد فأبى ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم أراد ان يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقمت شاهداً واحداً وأبيت إن أحلف معه ورددت اليمين على الذى ادعيت قبله فنكل عن اليمين ماذا يكون عليه عند مالك (قال) عليه ان يحلف عند مالك أو يغرم ﴿ قلت ﴾ ولا يرد اليمين على الذى أقام شاهداً واحداً (قال) لا لانه اذا ردت اليمين على المدعي عليه لم يرجع اليمين على المدعي بعد ذلك أبداً أيضاً

﴿ ما جاء فى قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ والقسامة فى هذا والدين سواء فى رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قال) قال مالك أما في الخطأ فانه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل الا بقسامة قسامة رجلين فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل وان كانوا أكثر من اثنين وان كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل الى الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا ولى واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به فى قول مالك (قال) ان حلف معه أحد من ولاة المقتول وان لم يكونوا فى القعدد مثل هذا قتلوا وان لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فان الايمان ترد على المدعى عليه فاذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ماادعى عليهم من الدم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين أيقتل في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا جرح الرجل رجلا عمدا فأتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل للجارح احلف وابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتهم بالدم اذا ردت اليمين عليه انه لايبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا

﴿ ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرح عمدا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا وأراد القصاص وأقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل كم يحلف مع شاهده أيمينا واحدا أم خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وانما تكون خمسين يمينا فى النفس وليس فى الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك فى الدم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس فى شئ من الجراحات قسامة ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

رجل واحد فى جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمدا بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا فى الاموال لاتجوز في فرية وقد قال مالك فى الدم اذا كان ولى الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ذلك فى جراحات العمد وما حجته فى ذلك (فقال) كلمته فى ذلك فقال انه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وانما هو شئ استحسناه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى الدم العمد لايقسم أقل من رجلين (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا أراه أخذه الا من قبل الشهادة لانه لايقتل أحد الا بشاهدين

﴿ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولى آخر صبي صغير فأراد الرجل ان يحلف وقال أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جميعا (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغار كيف ترى فى أمره أينتظر بالقاتل الى أن يكبر ولده (قال) اذاً بطل الدماء ولكن ذلك الى أولياء المقتول ينظرون فى ذلك فان أحبوا القتل قتلوا وان أرادوا العفو فانه بلغنى عن مالك أن ذلك لايجوز لهم الا بالدية ولايجوز عفوهم بغير دية لان ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغاراً أو كباراً فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار (قال مالك) ان كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استؤنى به الي ان يكبر الصغار بطلت الدماء (قال مالك) فلهؤلاء الكبار ان يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد مااستحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم وكان للباقين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم فى مسألتك (قال) فأرى اذا كان كبيرا أوصغيراً فأراد الكبير ان يحلف ووجد أحداً من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

الصغير حتى يكبر فاذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم ﴿ قلت ﴾ وانما يحلف ولاة الدم في الخطا على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت الا بنتا وليست له عصبة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية اذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانما لها نصف الدية (قال) لانها لاتستحق الدم بأقل من خمسين يمينا ﴿ قلت ﴾ فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا أحلف وآخذ حتى كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فاذا قدم الاخ الغائب حلف ثلثي الايمان وأخذ ثلثي الديه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك (قال) قال مالك تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر منها النصف حملها صاحب النصف لانه أكثرهم حظا في هذه اليمين فتجبر عليه

﴿ ماجاء في عفو الجدود دون الاخوة عن دم العمد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأ (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا عشرة اخوة وجداً والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان عفا الجد عن القتيل دون الاخوة (قال) أرى عفوه جائزاً وأراه بمنزلة الاخ لانه أخ مع الاخوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات فأقسم البنون على العمد أيكون

للبنات هاهنا عفو (قال مالك) لا عفو لهن ولا يقسمن ﴿قلت﴾ فان كان للمقتول ابنان وابنة فأقسم الابنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذى لم يعف وللابنة (قال) للابن الذى لم يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية ويسقط خمسا الدية حق الذى عفا الا أن يكون عفا على الدية فان عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك فى الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون رجال ونساء ان النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير فان عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهى موروثة على فرائض الله يدخل فى ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم وكذلك القسامة أيضاً والقتل عمداً ببينة تقوم سواء اذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فان عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صار ما بقى من الدية موروثا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وانما قال لى مالك اذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل فى ذلك النساء وأنا أرى اذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ﴿قلت﴾ وتدخل امرأته فى الدية اذا وقع العفو في قول مالك واخوته لأمه (قال) نعم لان مالكا قال اذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثة على فرائض الله ويقضى منها دينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا (قال) لا الا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فان بقي بعضهم كان للنساء مع من بقى نصيبهن من الدية فان عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذى سمعت فيه وهو الذى فسرت لك في هذه المسألة كلها فى البنين والبنات والاخوة والاخوات وأما اذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة فانه لا عفو للبنات ولا للاخوات الا بالعصبة ولا عفو للعصبة الا بالبنات ولا للاخوات الا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة وهذا الذى سمعته واستحسنته ﴿قلت﴾ أرأيت دم العمد هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال) قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز فى الحدود والقتل عندي حد من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت الشاهد الواحد اذا شهد

لرجل على دم عمد أودم خطأ أيكون فيه قسامة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحداً ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على العاقلة وأما فى العمد فانه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد فاذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة فى القصاص ولا فى الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ أو يحبس فيه وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير

﴿ ما جاء فى القتيل يوجد فى دار قوم أو فى محلة قوم أو فى أرضهم أو فى فلوات المسلمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القتيل اذا وجد فى دار قوم أو فى محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد قتيل فى أرض المسلمين أو فى فلوات المسلمين لا يدرى من قتله أتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا (قال) الذى قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد اذا وجد فى قرية قوم أو دارهم فاذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأيي أنه يبطل ولا يكون فى بيت المال ولا على أحد ﴿قلت﴾ فالحديث الذى جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً

﴿ ما جاء في المسخوط يقول دمى عند فلان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة اذا قال المقتول دمى عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا مجملا

فأرى أن المسخوط وغير المسخوط فى ذلك سواء وهـذا الذى سمعت من قوله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت امرأة فقالت دمى عنـد فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل فى هـذا سواء وتكون القسامة فى هـذا فى العمد والخطأ (قال ابن القاسم) وهذا أيضاً مما يدلك على الفرق بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول اذا كان مسخوطا وتكون القسامة فى هذا فى العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها فى عمـد ألا ترى أن المسخوط يأتى بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شئ وكذلك الدم ﴿قلت﴾ أرأيت إن قتل صبيّ فقال دمى عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأتاه قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحبـه فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذى كان معه وشـهد على قول الصبي المقتول رجال عـدول فأقر الصبي القاتل انه فعـل ذلك به فقال مالك لا أرى أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا باقرار الصبى الحى القاتل ولا يجوز فى ذلك الا رجلان عدلان على أنه قتله ﴿قلت﴾ لمالك ولا تكون فى هـذا قسامة (قال) لا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسـخوط وقد قلت ان مالكا قال فى المرأة والمسخوط اذا قالا دمنا عند فلان ان فى ذلك القسامة وقلت لى فى الصبي ان مالكا قال لا قسامة فيه (قال) لان الصبى فى قول مالك اذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطا أقاما شاهداً واحداً على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا أقام شاهـداً واحـداً له على حق له أيحلف مع شاهـده فى قول مالك ويستحق حقه فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العبد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أتكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا يكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمان هذا في العمد والخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شيء من الشر (قال) لم أسمع مالكا يحاشي أحداً من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد ذمي أو ذمية أو عبد أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لاهل جزية هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل (قال) نعم وهو رأيي

﴿ ما جاء في ابن الملاعنة يقول دمي عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به (قال) ان كانت أمه من الموالي فلموالي أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمدا أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء لأنه اذا كان من العرب لا يرثه أحد الا أمه واخوته لامه اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا أني أرى أن لا يقتل الا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه واخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية وأما اخوة ابن الملاعنة لامه

فليس لهم من الدم فى العمد شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل ابن الملاعنة عمدا ببينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الام الا أن تقتل (قال مالك) ذلك لها ﴿فقيل﴾ لمالك فانها قد ماتت (قال) فورثتها على ما كان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وكذلك ابن الملاعنة

﴿ ما جاء في تقسيم اليمين فى القسامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا ﴿ قلت ﴾ ولا يذكر مالك فى أيمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى مالك فى الايمان كلها الا بالله الذى لا اله الا هو ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا لا يقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك (قال) على البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القتيل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية فى قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى أيكون له أن يقسم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية انما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شئ عند مالك (قال) نعم لا شئ على الذرية ولا على النساء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدية اذا حملتها العاقلة فى كم يؤخذ من الرجل (قال) قد أخبرتك أن مالكا

لم يجد لنا فى هذا حداً (قال) ولكن النبي علي قدره ومن دونه على قدره وقد كان يحمل على الناس فى أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف

﴿ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك اذا ادعوا الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا اذا كان لهم لوث من بينة أو تكلم بذلك المقتول أو قامت البينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات ﴿قلت﴾ فللورثة أن يقسموا على أيهم شاؤا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ فان ادعوا الخطأ وجاؤا بلوث من بينة على جماعة أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذى لا اله الا هو انهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لى مثل ما قلت لك وقال لى مالك ولا يشبه هذا العمد ﴿قلت﴾ أرأيت اللوث من البينة أى شئ هو أيكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لوثة بينة (قال) قد قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد اذا كان عدلا الذى يرى أنه كان حاضرا الامر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دمى عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون دمه فى قول مالك (قال) نعم فان كان عمداً كان لهم أن يقتلوه وان استحيوه خير سيده فان شاء فداه بالدية وان شاء أسلمه (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد اذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له ثمن عبده ان كان الذي أصاب عبده حراً لان العبد مال من الاموال وان كان الذى أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل فان شاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له فان أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد لانه ليس فى العبيد قسامة اذا قتلوا فى عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك ﴿قلت﴾ فان قتل عبد عبداً عمداً أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة الا ببينة عادلة فيقتل أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يمينا واحدة ويستحق العبد القاتل (قال مالك) فى العبد يقتل الحر فيأبى ولاة الحر

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك ان شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فاذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد اليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد فنستحييه فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينا ولانه لايستحق دم الحر الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاة الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجتزئ ولاة الدم بهذا فى قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندى

﴿ ما جاء فى امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت امرأة فقالت دمى عند فلان فخرج جنينها ميتا ما القول فى ذلك (قال) فى المرأة القسامة وليس فى الجنين شئ الا ببينة تثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الا ببينة أو بشاهد عدل فيحلف ولانه معه يمينا واحدة ويستحقون الدية ﴿قال﴾ وقال لى مالك وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت امرأة دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات أتكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما فى أمه ففي أمه القسامة عند مالك وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أري فى الولد قسامة لانها لوقالت قتلنى وقتل فلانا معى لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هى القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربنى فلان فألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابنى لم يقبل قولها ولم يكن فى ابنها القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دمى عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دمي عند فلان كانت فيه القسامة مجملا ولم يذكرلنا مالك الاب فى ذلك فأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة فان أقسموا كانت

فيه الدية فان كان خطأ كانت على العاقلة وان كان عمداً كان ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الورثة فى القسامة فى العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من اذا عرضت عليه اليمين فأباها فلا يقتل اذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين اذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى قبله الدم

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا بحجر بم تقتلنى (قال) قال لى مالك يقتل بالحجر ﴿ قلت ﴾ فان قتلنى بعصا (قال) قال مالك أقتله بالعصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خنقه حتى قتله أتقتله خنقا (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان غرقه (قال) أغرقه أيضاً فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك أقتله بمثل ما قتل به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عصاوين فمات منهما فضربت القاتل عصاوين فلم يمت منهما (قال) اضربه أبداً بالعصى حتى يموت لانه انما قتله بالعصى ﴿ قلت ﴾ وليس فى هذا عدد (قال) ليس فى هذا عدد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم يذكر العدد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه أتقطع يديه ورجليه وتضرب عنقه فى قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يداه ولا رجلاه ﴿ قلت ﴾ لم قلت هاهنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التى قتل بها (قال) لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتفته وطرحته فى نهر وغرق أتكتفنى وتطرحنى فى النهر كما طرحته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ ما جاء فى دم العمد اذا صالحوا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أولياء الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم

فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضى أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أو فى مال القاتل (قال) بل فى مال القاتل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا قتلها الرجل عمداً أيقتل بها الرجل فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع يدها عمداً قطعت يده (قال) نعم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم

﴿ ما جاء فى النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمداً أيقتلون بذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانى قتل غيلة قتلوا به فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر يقتل المملوك عمداً أيكون بينهما القصاص فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيقتل بالكافر اذا قتله عمداً فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولا قصاص بينهما فى الجراحات (قال) نعم لا قصاص بينهما فى الجراحات ولا في النفس الا أن يقتله قتل غيلة ﴿ قلت ﴾ فان قطع يديه أو رجليه غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك فى كتاب السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الكافر عمداً أيضرب فى قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما (قال) نعم

﴿ ما جاء فى النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلا من أهل الذمة خطأ أتحمل الدية على عواقلهم فى قول مالك (قال) قال مالك اذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته ﴿ قلت ﴾ وكذلك أيضا اذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا جرح رجل مسلم رجلا من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أتجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجعل

ذلك فى ماله (قال) بل فى ماله ﴿قلت﴾ لم جعلت هذا فى مال الجانى ولم لا تجعله على العاقلة وقد قلت لى في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك اذا كانت بين المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيها فهذا أيضا وقع حين وقع ولا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة أرأيت ان أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمداً أتجعلها على العاقلة أيضا أم لا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر الى المجروح والجارح فأيهما بلغت الجناية ثلث ديته حملتها العاقلة (قال) المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد (قال) فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما انهما فى ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول انما رأيت ذلك لئلا يبطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا الجانى عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ﴿قال﴾ وقال مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندى بالامر البين انه على العاقلة فأرى مسائلك هذه كلها فى جراحة المسلم النصرانى أو فى نفسه ان ذلك فى ماله الا فى مأمومته وجائفته فذلك على العاقلة فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد هل بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس عند مالك فى جراحاتهم ﴿قلت﴾ والذكر والانثى معهم بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس فى قول مالك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سيد العبد المقتول اذا كان القتل عمدا أنا أستحييه على أن آخذه (قال مالك) اذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول ﴿قلت﴾ فان كان المقتول حراً فقال وليه أنا أستحييه على أن آخذه (قال) يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أيقتص له من جميعهم وتقطع أيديهم فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل اذا

اجتمعوا علي قتل رجل قتلوا به جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين بهذه المنزلة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقتص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالكا يرى القصاص فى العظام الا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه

﴿ ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل ﴾
﴿ وفى القود من اللطمة أو السوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع بضعة من لحمه أيقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ كل ما لا يدمى فلا يقتص منه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى على بن زياد عن مالك أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اللطمة لاقود فيها (قال) وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الصبيان علي الجنايات أتجوز فى قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولاتجوز على غيرهم من الكبار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقى على ذلك قبل أن يفترقوا أتقبل شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أرى أن نقبل شهادة صبي واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يتفرقوا أتجوز شهادتهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاتجوز شهادتهم (قال) وانما جوزها مالك فى الصبيان فقط فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا اغتالت رجلا على مال فقتلته أتكون محاربة فى الحكم عليها أم لا (قال) نعم يحكم عليها بحكم المحارب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتال رجل رجلا على مال فقطع يده أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذى اغتاله فقطع يده فى قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص وانما

ذلك الى السلطان الا ان يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ ماجاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولى المقتول على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل ولياً لى قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا انما ذلك الى السلطان ليس لك هاهنا شئ وترد ماأخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان أحب حيا فيقتله مصلوبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في القتل فكذلك قال لى مالك وفى الصلب . وأما في الصلح فانه لايجوز وهو رأيي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وانما ذلك الى الامام يرى فيه رأيه يقتله على مايرى من أشنع ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب فى حين افاقته أيحكم عليه بذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمداً أتقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما فى قول مالك (قال) لا قال مالك اذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شئ اذا كان شيئا واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أو الاوسط أتمكنه من القصاص فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ماجنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال) لاشئ لهم لان مالكا قال فى الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم اوآخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولا شئ لمن قام عليه منهم بعد الضرب ﴿ قلت ﴾ هذا لايشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لادية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندى بمنزلة رجل قتل رجلا عمداً ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضاً عمداً فقتل فانه لاشئ لهم (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التى قدوجب لهم فيها

القصاص قد ذهب فلا شيء لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء أيكون عليه شيء أم لا (قال) قال مالك لاشيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لاشيء للمقطوعة يمينه ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه في السرقة وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص (قال مالك) وانما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عفي عنه والسرقة لاعفو فيها .

﴿ ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنى قطع يمنى رجل صحيح من المرفق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمني رجل صحيح اليد من المرفق فأراد المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا الاقطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له وان أحب أن يأخذ العقل فذلك له . وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذى قطع يده (قال) نعم هو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبى فله العقل وهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني شججت رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني الا نصف رأسي (قال) أري أنه لا يشق من رأس هذا الا بقدر طول الشجة ﴿ قلت ﴾ فان كان المشجوج انما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التي تبلغ ما بين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما دون الموضحة في العمد أفيه القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليس له الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يفقأ عيني رجل جميعا عمداً (قال) قال لي مالك له أن يفقأ عين الاعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الاخري خمسمائة دينار ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا قطع يمين رجل عمداً فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ أيكون فى يده عقل أم لا (قال مالك) نعم فى يده العقل نصف الدية ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون ذلك العقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمداً لانه كان أولى بعد هذا من نفسه ﴿ قلت ﴾ فان قطعت يد هذا القاطع عمداً فقطعها رجل آخر عمداً أيكون فيه القصاص أم لا (قال) قال مالك فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون ألمقطوعة يده أم لهذا الثاني (قال) قال مالك القصاص للاول (قال ابن القاسم) لانه كان أحق بيد هذا المقطوع الثانى من نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وليا لى عمداً فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمداً أيضاً (قال) قال مالك يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذوا القاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان أرضوا أولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثانى الى أولياء المقتول الاول فيصنعون به ما أرادوا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لأولياء المقتول الاول خذوا منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الآخر الذى قتل ولينا فنقتله أو نستحييه وقال أولياء المقتول الاول لا نأخذ منكم مالا ولكنا نأخذه فنقتله نحن أيكون ذلك لهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوهم والا أسلم اليهم فأرى اذا أبوا فلهم ذلك ولهم أن يقتلوا لانهم لم يرضوا

﴿ ما جاء فى الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل فى السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل (قال ابن القاسم) فأرى أنه أولى بجراحات نفسه كان عمدا أو خطأ ان كان عمداً كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول فى ذلك شئ انما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه ﴿قلت﴾ أرأيت القاضي ان كان قد حكم بقتله وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً (قال) يقتص منه

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً (قال) قال مالك القتل يأتى على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لى عمداً فقطعت يده أيقتص مني (قال) نعم يقتص منك فى قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين مالم يقد منه يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولى الدم أصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولى المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له فى ذلك

﴿ فى الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص منه ﴾
﴿ وفيمن يقتل ولى رجل عمداً أو يجرحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر بعض سنه أيجب فيه القصاص فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا عمداً ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم الى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الجراحات ان السلطان يأمر رجلا يقتص وأما فى القتل فأرى أن يدفع الى ولى المقتول فيقتله ولا يمكن من العبث عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما أمكنته من النفس (قال) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع الى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل الى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل أحد يحسن أن يقتص فى الجراحات ولانه لا يؤمن المجروح اذا أمكن من ذلك أن يتعدي فى القصاص

﴿ ما جاء فى الرجل يسقى للرجل سما أو سيكرانا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من سقى رجلا سما فقتله أيقتل به (قال) نعم يقتل به عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به فى قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

الذين يسقون الناس السكيران فيموتون منه ويأخذون أمتعاتهم (قال مالك) سبيلهم سبيل المحاربين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع رجل يد رجل عمداً أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع فى العمد وهل يكون لهم فى الخطأ الدية (قال) قال مالك فى رجل شج رجلا موضحة خطأ فصالحه المجروح على شئ أخذه منه ثم نزى منها فمات (قال مالك) يقسم ولاته أنه مات منها فيستحقون الدية على العاقلة وترك هذا ماأخذ من الجارح على الجارح ويكون الجارح كرجل من قومه ﴿قال﴾ قال العمد بهذه المنزلة اذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم القصاص فى النفس اذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتلنى رجل عمدا فعفوت عنه أيجوز عفوي (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وأنا أولى بدمى من الورثة فى قول مالك فى الخطأ والعمد (قال) نعم أنت أولى به كله فى العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث فى الخطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقى بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتي مات فهذا الذى لا قسامة فيه (قال مالك) ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فأرى فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون انما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك وأما ماذكرت من شق الجوف فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان قد أنفذ مقاتله حتي يعلم أنه لايعيش من مثل هذا وانما حياته انما هى خروج نفسه فلا أرى فى مثل هذا وما أشبهه القسامة ﴿قال﴾ ولقد قال لى مالك فى السبع الذى يخرق بطن الشاة فيشق أمعاءها فسره أنها لا تؤكل قال لانها ليست تذكية لأن الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿قلت﴾ والخطأ والعمد فيه القسامة فى قول مالك لا بد من ذلك اذا عاش بعد الضرب ثم مات (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

أيام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة الا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات أتكون فيه القسامة أم لا (قال) قد فسرت لك قول مالك اذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع فخذى فعشت يوما وأكلت فى ذلك اليوم وشربت ثم مت فى آخر النهار أيكون فى هذا القسامة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً الا أنى أرى فى هذا القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو عمن أحب وقول مالك يقتل من أحب قال مالك ولولى الدم أن يصالح من أحب منهم وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ماشاء من ذلك فكذلك المقتول نفسه اذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بقى

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل عمدا وله اخوة فعفا أحدهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله اخوة وجد فمن عفا من الاخوة أو الجد فعفوه جائز فى ذلك (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت الاخوة للام أيكون لهم أن يعفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم فى العفو عن الدم نصيب ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفوا وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للبنات مع البنين وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) والاخوة والاخوات اذا كانوا مستوين فى قرابتهم الى الميت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات واذا كانوا اخوة وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا اخوة وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ماوصفت لك ولا عفو الا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان أولى به ﴿قيل﴾ له وان كان اخوات لاب وأم واخوة لاب فعفا الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال) الاخوات أولى بالقتل ولا عفو الا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

للاب والام عصبة ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رأيي

﴿ ماجاء في الرجل يوصى بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى المقتول بثلثه لرجل أتدخل الدية في ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وان كان قتله عمداً فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهل الوصايا منها شئ وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى الا أن يكون عليه دين فيكون أهل الدين أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ أيكون لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شئ أم لا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يعلم فلا شئ لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشئ اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئاً فلا شئ لاهل الوصايا في ديته وكذلك قال مالك في الدية اذا قتل خطأ فعلم بالدية فان أهل الوصايا يدخلون في الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل عمداً وليس له الا بنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو أو قالت الاخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك أيبطل هذا دم المقتول (قال) اما اذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل واذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبة من الرجال وانما كان هكذا من قبل أن العصبة لا ميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه اذا أكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء في العمد ﴿ قلت ﴾ فيبطل دم هذا (قال) يقسم عصبته ان أحبوا فيقتلون ﴿ قلت ﴾ فان أقسم عصبته وقالت البنت انا أعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدم انما استحقه العصبة هاهنا

﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال) فذلك لها ولا عفو الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له عصبة وكان رجلا من أهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخت والابنة وأخذتا الدية وان كان عمداً لم يقتل الا ببينة

﴿ ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم أو رجلا لا نعرف عصبته قتل عمداً فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فأرى للسلطان أن ينظر في ذلك برى في ذلك رأيه ان رأى أن يقتل قتل اذا كان عدلا لان السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فان كان الوالي عدلا كان نظره مع أي الفريقين كان اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل رجلا وللمقتول عصبة وبنات فعفا بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر الى قول العصبة فان قالوا نحن نقتل كان القتل أولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو أولى وكذلك رأيي لان العصبة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقي من البنات القتل لان العصبة اذا عفت جميعا فانما للبنات أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فان افترقت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو كان العفو أولى بمنزلة الاخوة اذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقي أن يقتل فكذلك البنات حين عفت العصبة كان لهن أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فاذا افترقن فليس لهن إن يقتلن مثل ما كان للاخوة لان الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين ﴿ قلت ﴾ فان افترقت العصبة والبنات وقال بعض العصبة نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو وافترق البنات أيضاً مثل ذلك (قال) لا سبيل الى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل ان ولي الدم قد عفا عنه أله أن يستحلفه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى ان

يستحلفه ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين ولى الدم أيرد اليمين على القاتل (قال) نعم أرى أن يرد اليمين عليه

﴿ ماجاء في الاب يصالح عن ابنه الصغير عن دم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمداً وابنه صغير في حجره أيجوز للاب أن يعفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمداً ان للعصبة أن يقتلوا ان أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية ويجوز ماصنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لانه ان ترك الدم الى ان يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وان عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا الأب على مال جاز عفوه وان عفا على غير مال لم يجز ﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة أو الاب على أقل من الدية أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدية (قال) لايجوز له العفو عند مالك في العمد والخطا على أقل من الدية والخطأ[٣] الا أن يتحمل بالدية في ماله وكذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فان عفا وليس بملىّ لم يجز عفوه (قال) والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وان لم يكونوا أوصياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر ان يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك انما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب واما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ﴿ قلت ﴾ أفتحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو (قال) أرى أن يتلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجب لهم القتل في الدم فقتلوه قبل أن ينتهوا به الى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شيء عليهم

******

﴿ ماجاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا (قال) قال مالك في الرجل يقتل خطأ أنه ان عفا عن ديته فانما عفوه في ثلثه فأرى أن يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذى يجب له الدم اذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له أرأيت ان قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أناذا فان شئت فاقتل وان شئت فاترك (قال) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين (قال) قال مالك له عقل موضحتين ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه الى قرنه (قال) قال مالك هى موضحة واحدة لانها ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ فان شهد أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك (قال) أرى أن في هذا القسامة اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت ان مالكا قال يأتى القتل على جميع الجراحات أذلك اذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في أنفس شتى (قال) الذى يحفظ عن مالك اذا كان ذلك في أنفس شتى اذا قطع يد هذا وفقأ عين هذا وقتل آخر فان القتل يأتى على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمداً (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ولا يستحقون النفس الا بالقسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمداً والقاتل صحيح أيقتل به في قول مالك (قال) نعم انما هى النفس بالنفس وليس ينظر في هذا الى نقصان الابدان ولا الى عيوبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخطأ أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وان

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم ولا يشبه هذا قتل العمد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فرضوا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون فى العمد الا على واحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فانما الدية على جميعهم مفرقة فى القبائل وانما لهم أن يقسموا على جميعهم وانما قال لى مالك فى الخطا حين قلت له كيف يقسمون فى الخطا فقال لى يقسمون على جميعهم ﴿قلت﴾ أرأيت العمد أليس قد قال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمد فى هذا والخطأ قلت فى الخطا لا يقسمون الا على جماعتهم وقلت فى العمد لا يقسمون الا على واحد (قال) لانهم فى العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذى قصدوا اليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا علىّ دون أصحابى لانه يقال له لا منفعة لك هاهنا ان أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فأنت لا منفعة لك هاهنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفى الخطا ان قصدوا قصداً واحداً ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية تجب به اذا مات من ضربنا فى قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدى وقصد عاقلتى فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت الوكالات فى الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

في قول مالك (قال) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل وان كان حاضراً الا أن يكون ذلك رجلا قد عرف أذاه وانما أراد بذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك

﴿ ما جاء فيمن قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمداً وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتي مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أيكون لهم أن يقتلوه في قول مالك (قال) ليس لهم أن يقتلوه في رأيي لان مالكا قال اذا مات وارث المقتول الذى له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه فهذا القاتل اذا كان هو وارث الميت الذى له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي ووجب عليه لاصحابه حظوظهم من الدية ولانهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوك على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم ان كان ورثته نساء ورجالا أيكون للنساء في العفو عن الدم شئ أم لا (قال) نعم يكون لهم العفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم اذا مات ما كان لولى الدم فانما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل عمداً وله بنون وبنات فماتت احدى البنات وتركت أولاداً ذكوراً (قال) لا شئ لاولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم يكن لامهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وانما كان لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل في الدية فتأخذ حصتها فانما لولدها ما كان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا عمداً وولى الدم ابني أيكون لابني أن يقتص مني (قال) لا وقد سمعت عن مالك

انه كره ذلك وقال كره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتلت رجلا وله أولياء صغار وكبار أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الاصاغر فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل رجل وله أولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصغار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيبطل الدم

﴿ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون أيكون لهذا الصحيح أن يقتص فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي اذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدلك على ان الولى له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير اذا كان في أولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغي فى قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول ان بلغ الصبي مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم ما قول مالك فيه (قال) الذى لا شك فيه والذى أرى أنه ينتظر برؤه لان هذا مرض من الامراض ﴿قلت﴾ أرأيت لو حم يوما فهذي أو أغمي عليه يومه ذلك أكنت تعجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما فى حجر وصيّ له جرحه رجل أو قتله أيكون للوصيّ أن يقتص له من الجارح أو القاتل (قال) أما فى الجرح فله أن يقتص لليتيم لان مالكا قال لوليّ اليتيم اذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه أن يقتص له فالوصيّ عندي بتلك المنزلة أو أقرب (قال ابن القاسم) وأما

فى القتل فولاة الدم دم اليتيم عندى أحق من الوصىّ وليس للوصى هاهنا شئ وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح اليتيم عمداً أيكون للوصى أن يصالح الجارح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا أن يعوض له من ماله فاذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شئ فليس للوصي أن يعفو الا على مال وعلى وجه النظر ﴿ قلت ﴾ والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم الا أن للأب والوصى أن يصالحا فى العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمن ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم اذا صالح على أقل من الدية فى جراحات ابنه الا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجارح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى في هذا أهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا قتل عبد اليتيم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب أن يأخذ المال فى ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم فى القصاص منفعة

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأيى لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البينة عليه فاذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت دفعت دابتى أو سلاحي الى صبىّ يمسكه لى فعطب الصبيّ بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبيّ في قول مالك (قال) نعم عليهم الضمان لان مالكا قال فى الصبيّ يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبيّ (قال مالك) أرى الدية على عاقلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أفترى عليه الكفارة أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت صبيا على

دابتي ليسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عاقلة الصبي ﴿قلت﴾ فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذى حمل الصبي على الدابة بالعقل الذى حملت (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو برجلها فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم الا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً لان المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر اذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شئ منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انسانا فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لانه يعلم ن المقدم لم يعنفها بشئ ولم يشد لها لجاماولم ينلهاتحريك من رجلٍ ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون راكبا على دابته فكدمت[1] انسانا فأعطبته أيكون على الراكب شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه (قال) لا شئ على الراكب الا أن يكون ضربها فنفحت[2] برجلها فيكون عليه ما أصابت وأرى الفم عندي بمنزلة الرجل اذا كدمت من شئ فعله الراكب بها فعليه والا فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فما وطئت بيديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عند مالك لانه هو يسيرها وقاله أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة انساناً (قال) أراه على الصبي ان كان قد ضبط الركوب لان ما وطئت الدابة فى قول مالك فهو على المقدم الا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر لان اللجام في يد المقدم ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت انسانا فلا شئ على المقدم من ذلك لان المقدم لا يضمن النفحة بالرجل الا أن يكون ذلك من فعله عند مالك

---

(١) (فكدمت) قال فى المختار الكدم العض بأدنى الفم (٢) (فنفحت) في المختار أيضاً نفحت الناقة ضربت برجلها اهـ كتبه مصححه

﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت انسانا فالضمان على الرديف اذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف ﴿قلت﴾ أرأيت قولك فى اللجام فى يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شئ وان كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع فى قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعا خطأ (قال) على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى رجل حفر بئراً على طريق المسلمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذن رب الارض أيضمن أم لا فى قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئاً مما يجوز له فى طريق للمسلمين أو فى غير ذلك أو فى داره فعطب فى ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل فى داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالات أو شيئاً يقتله به فعطب فيه السارق فهو ضامن ﴿قلت﴾ ولم وانما وضعه حيث يجوز له (قال) لانه تعمد بما صنع حتف السارق ﴿قلت﴾ فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضا يضمن ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فما يجوز للرجل أن يحفره فى طريق المسلمين فى قول مالك (قال) مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره الى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر فى الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حفر رجل فى داري بئراً بغير اذني فعطب فيه انسان أيضمن الحافر فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أوقف دابته فى طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضمن ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان

ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن في رأيي الا أن تكون نفحت من شيء فعله بها ﴿قلت﴾ أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة ﴿قلت﴾ أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوقع متاعها عنها فعطب به انسان أيضمن القائد أم لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجير حمال (قال مالك) أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان سقطت عن دابتي فوقعت على انسان فمات أأضمن أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أيضمن ذلك أهله أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال اذا تقدم الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فأنا أرى أنه اذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وانما قال مالك في الكلب العقور عندي اذا تقدم اليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها

﴿ ماجاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وان كانوا لو شاؤا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حراً وعبداً

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان نخس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناخس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أيضمن ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن

﴿ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة اذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً اذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق الا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقود القطار فيطأ بالبعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أيضمن القائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أيضمن ما عطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لا يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط المائل اذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أيضمن أم لا (قال) أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال يضمن ما عطب به اذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه ضمانا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مال الحائط وفي الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) اذا كان رب الدار حاضراً فلا ينفعهم الاشهاد الا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها الى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهذا رأيي ألا ترى أن السكان ليس لهم

أن يهدموا الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ أجائزة هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا شهد عند القاضى قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصراني وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضى (قال) قال مالك لاتجوز شهادته لانها قد ردت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ وجرحه آخر جرحا خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما أنصفين أم الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ان الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكنا لا نشك أن الدية عليهما نصفين

﴿ ماجاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في الاجارة ولا في العمل استأجرته على أن يحفر لى بئراً فعطب في البئر أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب الى موضع في سفر فعطب فيه وذلك بغير اذن سيده قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شيء يقال لسيد العبد أيقال له ادفع جميع العبد الي أولياء هذا القتيل الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) ان أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه وان استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدي رجلا فبرأ من جراحه ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه فاذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه نقص له فى الفـداء بمادفع الى المقتول من أرش الجنايات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله فى الحر وهو عندي فى العبد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية وقام عليها أولياء الجناية أتدفع ولدها معها فى الجناية ان قال سـيدها أنا أدفعها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمعه أنا منه ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعـد الجناية أيدفع معها في قول مالك (قال) قال مالك كل مال كان لهـا قبل أن تجنى فانه يدفع معها وكل شيء اكتسبته بعـد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جنى عليها قبـل أن يحكم فيها فأخذت لهـا أرشا ما يكون علي أقيمتها صحيحة أو قيمتها معيبة (قال ابن القاسم) بل قيمتها معيبـة مع الارش الذى يأخـذ السيد الا أن تكون دية الجناية التى جنت هى أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذى أخـذ سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه الا دية الجناية وانما عليه الاقل أبداً (قال ابن القاسم) ولو أن عبداً قتل قتيلين وليهما واحـد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك النصف الآخر بدية أحدهما الا أن يفتكه بديتهما جميعا أو يسلمه كله وهذا رأيي (قال ابن القاسم) ومما يبين لك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير فى أن يسلمه وما أخـذ له من الارش أو يفتكه بمـا جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليـه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية الـتى في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يسـتطيع أن يسلمها فيكون عليه الذى هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليـه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد الا أن يكون الارش مثـل الجناية فلا يكلف أكثر من الارش ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمـة جنت جناية أيمنع سـيدها من وطئها حـتى ينظر أيدفع أم يفـدي فى قول مالك

(قال) ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدى ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرهونة بالجرح حتي يفديها أو يدفعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقلت أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا رجلا حراً خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية (قال) ولم يقل لنا مالك فى باب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا وله ان كان ربهم واحداً ان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقئت عينا عبدى جميعا أو قطعت يداه جميعا ما يقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذى صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله (قال) وقال مالك انما في العبيد على جارحهم ما نقصهم الا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فانما في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من ديته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا فقطع يده خطأ و قتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال مالك) واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ وان استهلك مع الجراحات أموالا تحاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فقال السيد أنا أفديه

من جنايته في القتل وأدفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه (قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجني عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا جنى جناية خطأ ففداه مولاه ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى أيقال لسيده أيضا ادفعه أو افده (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنت أم ولد رجل جناية فأخرج قيمتها فدفعها الى ولي الجناية ثم جنت بعد ذلك جناية أخرى (قال) يقال لسيدها أخرج قيمتها أيضا مرة أخرى اذا كانت الجناية منها بعد الحكم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك اذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية الاولى (قال) عليه القيمة بينهما الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها وان كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لان السيد اذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها اليهما ﴿قلت﴾ فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئا (قال) هو قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم (قال)[٣] وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك فعلي وعثمان أيهما أفضل (فقال) ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه يعني عليا وعثمان ويرى الكف عنهما ﴿قلت﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجناية ﴿قلت﴾ فان مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقي لهم من جناياتهم دينا على المدبر يتبعونه به وان لم يحمله

---

[٣] (قوله قال وسألت مالكا عن خير الناس الى قوله ويرى الكف عنهما) كذا بالاصل وانظر ما وجه مناسبة ذكره هنا ولعله مما كان قبل ترتيبها وتهذيبها ترك هنا سهوا اهـ كتبه مصححه

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم مابقي لهم من جناياتهم على العبد فما أصاب ماعتق منه كان ذلك دينا عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذى رق فى أيديكم أو افدوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه أيأخذون منه كل شئ كسبه حتى يستوفوا جنايتهم التى صارت على ماعتق منه أم لا وهل يأخذون منه مافي يديه من المال حتى يقتصوا جنايتهم فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى الجناية وفى يديه مال فيفتك سيده نصفه ان ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المدبر ان كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم وأما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق الا ما فضل عن عيشه وكسوته والذى أخذ من العبد فى جنايته انما هو قضاء لنصيبه الذى عتق منه فان كان فيه كفاف لم يتبع بشئ وان كان فيه فضل أوقف فى يديه وان قصر عن ذلك اتبع به فى حصة الجزء فان كان فى ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فانهم لا يتبعونه فيه بشئ من الجناية لانه قد صار عبداً لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذى رق لهم منه وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء رجل فتعلق بعبدي والرجل يدمى فقال جني على عبدك خطأ أو عمداً وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأتاه قوم وأنا عنده فى عبد كان على برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فأتى على ذلك والغلام متعلق به فقيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطئني وأقر العبد بذلك (فقال) مالك أما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدمى وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا فأراه فى رقبته يدفعه سيده أو يفديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل الا ببينة مثل العبد يخبر انه قد جنى فلا يقبل قوله فى قول مالك الا على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر العبد بقتل رجل عمداً أيجوز اقراره أم لا في قول مالك (قال) قال

مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهنا أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شيء عليك لأنه لولم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا لهوليان فقلت أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاءمنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لي قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفتك نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا أن يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقا (قال) الدين في ذمته عند مالك الا أن يكون له مال حين عجز فيكون الدين في ذلك المال ان كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أومن غير ذلك الا أن يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه وانما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يديه من مال الا ما كان في يديه من كسبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز فللغرماء أن يأخذوه في دينهم الا ما كان من كسب يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكسب يده انما هي اجارته وعمله بيده في الاسواق في الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا قتل نفسين أو ثلاثا أتأمره أن يؤدي ديتين أو ثلاثا حالة في قول مالك ويسعى في كتابته فان عجز رجع رقيقا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا جنت جناية ثم ولدت ولداً بعد الجناية فاتت أيكون على الولد من الجناية شيء أم لا (قال) لا شيء على الولد من الجناية في رأيي لان مالكا قال ذلك في الامة فالمكاتبة مثله عندي سواء ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك في الامة اذا جنت ثم ولدت ولداً بعد الجناية انه

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكون فيه الجناية (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدانت المكاتبة دينا ثم ولدت ولداً فماتت المكاتبة أيكون على ولدها من الدين شيء أم لا (قال) لا شيء على ولدها من الدين لان الدين انما كان فى ذمتها فلما ماتت لم يتحول من ذمتها فى ولدها شيء (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه بالجناية ثم عجز أيكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب أم يقال لسيده ادفعه أو افده بالجناية (قال) اذا جني المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب أدّ الجناية كلها حالة واسع فى كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى على عبد قد أذن له فى التجارة فرهق العبد المأذون له فى التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد فى دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد فى ذمته يتبع به ويبينون اذا باعوه أن عليه دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق الى أجل اذا جني جناية أيكون عليه الاقل من قيمته أو من أرش الجناية في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجناية بالغة ما بلغت وان كانت نفسا فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر فى قول مالك يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ ما جاء فيمن حفر بئراً أو سربا للماء أونصب حبالة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من حفر بئراً أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لاضمان عليه ﴿ قال ﴾ وان جعل حبالة في داره يتلف بها سارقا فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق اذا وقع فيه سواء يضمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدها (قال) أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت الى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها . ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شيء

﴿ قلت ﴾ له فكيف تقوّم أبمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوّم بغير مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك أيكون على ولدها من هذه الجناية شئ أم لا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغني عن مالك فكذلك هذه المدبرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلا عمداً وللمقتول وليان فعفا أحدهما أيكون على سيد أم الولد شئ أم لا (قال) عليه للذى لم يعف نصف قيمتها الا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان قال السيد لا أدفع اليكم شيئاً وانما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني (قال) ذلك له لازم ولا يلتفت الى قوله ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية الى ولىّ المقتول الذى لم يعف فكذلك هذا في سيد أمّ الولد ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل قتيلا ليس له الا ولىّ واحد فعفا عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل وقال لا أدفع اليك شيئاً انما لك أن تقتلني فان شئت فاقتلنى وان شئت فدع (قال) اذا لم يكن الولىّ الا واحداً فليس له الا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية الا أن يرضى بذلك القاتل وأما اذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقى منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع اليه حقه مالا لانه قد صار يشبه عمد المأمومة التى لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه اذا كان ولى المقتول واحدا اذا كان له وليان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمداً ثم قطع كفه تلك التى قطع منها أيقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له الا أن يقطع الكف وحدها (قال) ليس له الا أن يقطع الكف وحدها الا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب

فانه يقتص له من الاصابع ثم من الكف ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة الجوارى أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن فى الجراح (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طرحت رجلا فى نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر أنه لا يحسن العوم فمات من ذلك (قال) اذا كان ذلك على وجه العذاب فى القوم والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وأرى أن فيه الدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما أن فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر (قال) شهادتهما باطل فى رأيي ﴿قلت﴾ ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا هاهنا (قال) لا ﴿قلت﴾ له وقد قال مالك اذا أتوا بلوث من بينة ان لهم أن يقسموا (قال) لا لان هذين قد تبين أن أحدهما كاذب ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول دمي عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ أى شئ تجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى القول قول ولاة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان وقال ولاة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمداً أو قالوا نحن نقسم ونأخذ الدية لانه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وضع سيفاً فى طريق المسلمين أو فى موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات (قال) يقتل به ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ فان عطب بالسيف غير الرجل الذى وضع له (قال) لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي

﴿تم كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وحسن عونه﴾

﴿وبتمامه تم عقد نظامها وفاح مسك ختامها﴾

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ يقول الفقير الى الله تعالى عبد المجيد الازهري الشرنوبي نظر الله ﴾
﴿ بعين عنايته اليه وأعلى درجته فى درجات المقربين زلفى لديه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أبدع الأشياء من العدم الى الوجود * وأفاض الاحسان من سحائب الافضال على كل موجود * وصلاةً وسلاما على واسطة عقد النبيين * القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين * سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وباهر الآيات وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين دوّنوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى الاوقات ﴿ وبعد ﴾ فلما كان علم الشريعة أولى ما يتنافس فى تحصيله المتنافسون وكتبُهُ القديمةُ النفيسةُ أحقّ ما يدّخرهُ المدخرون * وكانت المدونة الكبرى لها الشهرة العظمى بين أهل المشارق والمغارب * والشأن الارفع والمقام الا كبر فوق جميع كتب المذاهب * والصيت الاشهر فى سائر الاقطار والممالك * كيف لا وهي التى رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن امام الأئمة مالك * لكنها عزيزةُ الوجود * بل صارت فى حكم المعدوم والمفقود * حتى تعسر الوقوف عليها * بل كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول اليها (قام) مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد ﴿ حضرة الحاج محمد أفندي الساسى المغربى ﴾ بلغه الله المراد * وبذل فى سبيل الحصول عليها كل مرتخص وغال * وأنفق فى طريق الوصول اليها كل نفيس من الوقت والجد والمال * حتى ساعدته من الله سبحانه وتعالى العناية * وأدركته منه جل جلاله امدادات التوفيق والرعاية * وأحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى * مكتوبة على رق غزال ولها مزايا جمة لا تحصى * فان عليها تقييدات بخط بعض الأئمة الاعلام * كالامام ابن رشد والقاضى عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفائقة ورسوخ الاقدام * فهى الدرة اليتيمة * التى التقطتها هذه اليدُ الكريمة * وقد ساعدت على احضارها المقادير

وأ كبرظنى أنها ليس لهاعلى وجه البسيطة نظير * وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها* لأنها من النسخ المهمة التي يرجع عند الاشكال اليها* خصوصا وان من اعتنى بتصحيحها * وتهذيبها وتنقيحها* العالم النحرير* الدرّاكة الشهير *المحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حماد الفيومى العجماوى مصحح جريدة المؤيد الغراء وقد شاركه في ذلك جماعة من أفاضل أهل العلم . وكانت طريقته في تحريرها أنه مهما أشكل عليه شئ منها عرضه على أعيان علماء السادة المالكية بالازهر الشريف وقد طرز بعض حواشيها الزاهرة * ووشى كثيراً من طررها الباهرة * بهوامش وجدت بالاصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من أئمة السلف كما شرح كثيراً من غريب ألفاظها ونبه على ما يحتاج الى التنبيه . مما لا يخفى على كل ذى فطنة نبيه (فجاءت) بحمد الله ترفل في حلل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجمال * وتفتخر بظهورها في هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكمال * فلا غرو اذا أقبل عليها المحبون لنشر كتب الدين وتعميم المعارف * واستظلوا في رياض العرفان بظلها الوارف وتنافسوا في اقتناء هذا الكتاب * الذي يعجز عن حصر أوصافه الجميلة بلغاء الكتاب * وقد قلت فيه * وان كنت أقل واصفيه

مُدَوَّنَةُ الامام الحَبْرِ مالكْ * لها التعظيمُ في كل الممالكْ
وكيف وانها أبهي كتابٍ * أضاءت من كواكبه الحوالكْ
ومنه شريعة المختارِ صارت * مُوَضَّحَةً مسهَّلةَ المَسالك
لانّ إمامَنا بجوارِ طه * امامُ الدارِ ليس له مُشارِكْ
وشاهَدَ تابِعِين لخَيرِ صَحْبٍ * فكان له بذا أقوى المَدارِكْ
فياهذا عليك بما حواهُ * كتابٌ قد أتى لك من إمامكَ
وقابله بِحُسنِ قبولِ هَدْى * لتحظى بالمسرةِ في زَمانك
فهذا فيه خيراتٌ حسانٌ * من الشرع الشريف لحُسْنِ حالك
وهذا فيه من أقوال طه * ألوفٌ قد أتت لشفاء دائك

فداء الجهل ليس له طبيب * سوى علم يبالغ فى دوائك
فخذ هذا الكتاب بكل عزم * ليمنحك الزيادة فى بهائك
وأنفق فى حيازته نفيسا * منَ الأموال لاتبخل بمالك
فقبلَ الآنَ كان أعزّ شئٍ * وُجوداً وهو لم يخطر ببالك
الى أن قيّضَ الرحمنُ شهماً * به وافى فأضحى فى جوارك
فقل لمُحمدِ السّاسي تمتّع * بأنواعِ النّعيم على الأرائك
فانّ ثواب هذا الصنع يبقى * بجنات لكى ترقى هنالك
وقد تمّتْ وبالخيراتِ عمّتْ * مُدَوّنةُ الامام الحبرِ مالكْ

وكان تمام طبعها الجميل الفائق . واكمال تحسين شكلها البهي الرائق . بدار الطباعة العامره . ذات الادوات الكاملة والآلات الباهره . المسماة بمطبعة السعاده . التى مركزها بمصر أمام دار المحافظة بأول درب سعاده . المنسوبة انشاء وادارة لحضرة ذى الأدب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل . الفاضل الكامل محمد أفندى اسماعيل . أدام الله له القبول . وبلغه غاية المأمول . وذلك في ظل من أفاض علي رعاياه سيل إحسانه وفضله . وغمرهم بسابغ امتنانه وأنامهم في ظلال عدله . عزيز مصر الاكرم . ومليكها الداوري الاعظم . من سعدت الايام في عهده . وأوتى من خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطا لا ينبغى لاحد من بعده . الملحوظ بعين العناية الصمدانية والمحروس بالسبع المثاني . مولانا الخديو المعظم ﴿ عباس حلمى الثانى ﴾ لازال مرعيا برعاية ذى الجلال والاكرام . مسروراً بأنجاله وأشباله الامراء الفخام وقد فاح مسك الختام . وبدر بدر التمام . فى العشر الاخير من شهر رمضان المعظم . من العام الرابع والعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبيّ الاعظم . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه . وعترته وتابعيه وسائر أحزابه آمين

ولما نجز من هذه المدونة الطبع . وراق رقها على هذا الوضع . قرظها شاعر الاسلام . فى بلاد الشام . صاحب (كتاب أبدع مانظم فى الاخلاق والحكم) الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسينى بهذه الابيات الابيه . الآتية على بعض محاسنها الكماليه . زاد الله (مالكها) شيخ الأمه . وأعظم الأئمه . المجتهد الاول . فيما عليه من العبادات والمعاملات المعول . قربا من جواره . فى دار قراره . ماشرح الله للمطالع صدراً . فى فهم مدونته الكبرى . بجاه أشرف أنبياه . عليه فى كل حين صلاة وسلام عززا بآمين

ان المدونة الكبرى لمالكها * عن (مالك) العلم أفتى ذى جدى وُجدا
امام طَيبة أولى الناس أولهم * لسنة المصطفى والصحب مجتهداً
توحى درايتها عقبى الرواية ما * بالطبع مثلها الطبع السليم ندى
لى مرجع الكتب الست الصحيحة (لا * تستفتِ) عنى (فيهم منهم أحدا)
دوّنتُ مع أربعين ألف مسئلة * ألفىْ حديث صحيح ضوعفت عدداً
تتلو ثلاثين ألفا بعد ستتها * آثار صدق لها التحقيق قد شهدا
أنى لناشرها الساسيّ معترف * بالفضل فى الفصل ذى مجد سما وجدى
محمد نجل موسى التونسى فتى * لطبع كل نفيس العلم مدّيداً
شرقية من أقاصى غربها طلعت * كالشمس (بينةٌ مِنْ ربكم وَهُدى)
بُعَيْدَ عشرة أجيال زكت كذا كا * إحكامُ أحكامها مازال معتمداً
لم أدر لما بدت مشكاة نور هدى * أضاء (أمْ جنةُ الخلد التى وُعدا)
بها تغالوا قضاةَ العالمين ولا * والله (لن تفلحوا) فى غيرها (أبَداً)
فى فهم ما استنبطته من أدلتها * أصلا وفرعا وترجيحا ومستنداً
مادوّن اللب تاريخا يناسبه * (يارب هيئْ لنا من أمرنا رشداً)

١٢٨ ٢١٣ ١٥ ٨١ ٩٠ ٢٩٢ ٥٠٥

سنة ١٣٢٤

تنبيه

بعد أن انتهى طبع الجزء المشتمل على كتاب الحج الاول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والعرفان هذا السماع الآتى وكان ذلك بحضرة جماعة من أكابر العلماء فاطلعوا كلهم عليه فأشاروا باثباته حرصا على الفوائد فأثبتناه عملا باشارتهم وهذا نصه

سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبي عمران موسى بن علي حدثني به عن أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن أبي الحسن على بن محمد بن مسرور الدباغ عن أحمد عن سحنون، وعن أبي الحسن القابسى أيضاً عن أبي محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان سماعى على أبي عمران فى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة بالقيروان انتهى

تنبيه

لا يجوز لأحد طبع كتاب المدونة الكبرى على نسخة من النسخ المطبوعة على نفقة ملتزمها ولا أخذ شئ منها للطبع تكملة لما حصل عليه من غيرها ومن تجاسر على ذلك يحاكم قانونا لأنها قد سجلت بالمحكمة المختلطة بمصر

فهرست الجزء السادس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾

